الجمهورية اللبنانية
دار الفتوى
جامعة بيروت الإسلامية
كلية الشريعة

دور السلطة في رقابة السوق

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم لمرحلة الماجستير
قسم الفقه المقارن

إعداد الطالب
محمد محمد زهير جسري

إشراف
الدكتور القاضي الشيخ
أسامة عبد الرزاق الرفاعي

١٤٢٧ - ٢٠٠٦

الإهداء

إلى من نشأت في ديارهم وترعرعت في رحابهم ونهلت من معينهم

«والديَّ، شيخي ، أساتذتي»

إلى التي منحتني من وقتها

أهدي هذا الجهد المتواضع

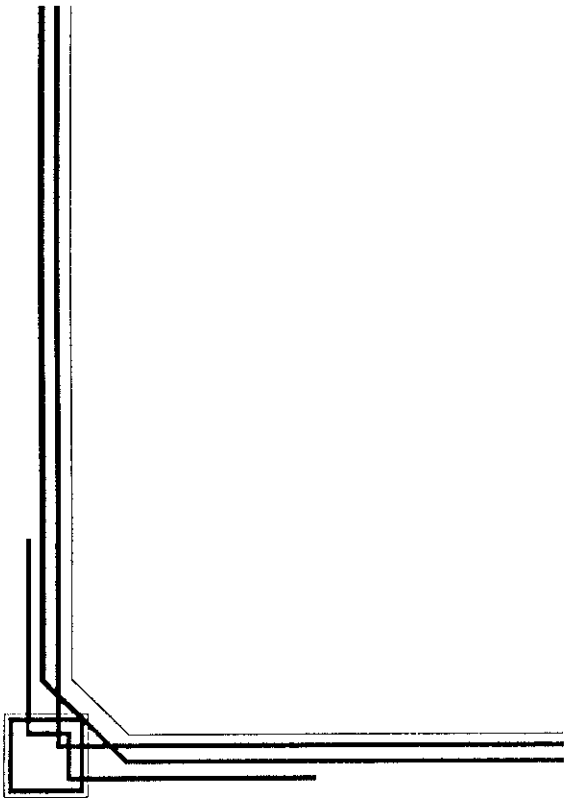

شكر وتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ»[1].

يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور القاضي الشيخ **أسامة عبد الرزاق الرفاعي** الذي كان مثالاً لتواضع العلماء وسخائهم، والذي منحني كثيراً من وقته الثمين رغم ضيقه.

وأتقدم بالشكر للقائمين على جامعة بيروت الإسلامية لما يقدمونه لطلبة العلم من تذليل للعقبات.

وكذلك أقدم شكري إلى كل من مدّ لي يد العون ولكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة.

والله أسأل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يحقق به النفع للمسلمين.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ج ٤ ص ٣٣٩ رقم ١٩٥٤. قال هذا حديث حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ معلم الإنسانية ومنقذ البشرية ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

فإن الله تعالى ختم الرسالات السماوية بشريعته الخالدة، التي عالجت مختلف شؤون الحياة الدنيوية والأخروية، ونظمت أمور العبادات والمعاملات، وحددت لكل إنسان مسؤولياته تجاه نفسه وغيره.

وجعلت مسؤولية الحاكم أوجب وأعظم، فالحاكم مسؤول أمام الله عن رعيته أحسن أو أساء.

ومن أهم مسؤولياته إقامة حدود الله في أرضه وحماية مصالح العباد، ومن مصالحهم الرقابة على السوق الذي يشكل رمز مصالحهم الدنيوية.

ولكن الشريعة لم تُطلق يد الحاكم في أن يُشرّع ما يشاء لضبط هذه المصالح، بل وضعت بين يديه نظاماً متكاملاً، وحددت صلاحياته وواجباته، وقد طبّق أولو الأمر من المسلمين هذا النظام فأسسوا دولة إسلامية قوية، واقتصاداً إسلامياً متيناً، يقوم على مراعاة حق المنتج والمستهلك في آن واحد دون أن يُغبن أحدهما على حساب الآخر، إلا أنه مع مرور الزمن وتطور أنواع المعاملات ظهرت أنظمة وضعية استوردها المسلمون من غيرهم وظن كثير أن الشريعة الإسلامية عاجزة عن إيجاد الحلول المناسبة لكل ما يطرأ من معاملات.

فأردت أن أبين أن وجود الدولة الإسلامية في السوق ليس مؤقتاً بل هو مبني على الوجود الراسخ للحكومة في السوق. ومن خلال دراستي لهذا البحث لم أقف على كتاب أُلف في نفس الموضوع وكل ما ذكر موجود في كتب متفرقة من الأبواب والفصول في الكتب الفقهية.

وختاماً أسأل الله جلت قدرته أن يرزقني حسن النية، وسلامة الطوية، وصفاء التوجه لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

أسباب اختيار البحث

ويمكن تلخيص الأسباب والدوافع التي دفعتني لاختيار البحث بما يلي:

١ــ أهمية السوق الاقتصادية والاجتماعية في حياة الناس إذ هو موضع التعامل والالتقاء بين المتعاملين.

٢ــ أن أبين مدى تنظيم الإسلام للأسواق وإعطائه الحقوق دون إفراط أو تفريط.

٣ــ ضرورة الرقابة على الأسواق التي تغص بأنواع المعاملات المحرمة التي لا يقع خطرها على مرتكبها فحسب بل على الأمة جميعها.

٤ــ بيان المنهج الإسلامي في حماية المجتمع من تحكم التجار فيه.

٥ــ إظهار حقيقة قدرة الشريعة الإسلامية الغراء على التوجيه العام.

إذ بنظام الحسبة كانت الدولة الإسلامية قد حققت للعالم السعادة والهناء.

٦ــ بيان أهمية دور المحتسب في وقتنا الحاضر والهيئات التي تقوم مقامه.

٧ــ الرد على أعداء الإسلام الذين اتهموه بأنه عاجز عن إيجاد الحلول المناسبة لتنظيم الأسواق.

منهجية البحث

بدأت بتعريف الأشياء بمسمياتها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثم نقلت آراء الفقهاء من المصادر المعتمدة في كل مذهب ورتبت أقوالهم حسب الأقدم في الظهور.

ثم عرضت أدلة كل مذهب من الكتاب والسنة ثم رجحت بينها مع بيان سببه. ولم أُغْفِل آراء الباحثين المعاصرين.

وكل مصدر أو مرجع أخذت منه أشرت إليه في موضعه. وقمت بعزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

وخرجت الأحاديث بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة واسم الكتاب والباب الذي ورد في الحديث.

وترجمت لمن كان مغموراً من الأعلام خَلا ما ورد في المبحث التاريخي خشية الإطالة.

ثم الخاتمة وفيها بينت النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

ثم فهارس للآيات والأحاديث والأعلام والموضوعات.

خطة البحث

قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول

على الشكل التالي:

الفصل التمهيدي

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعاريف

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف السلطة

المطلب الثاني: تعريف الرقابة

المطلب الثالث: تعريف السوق

المبحث الثاني: نشأة السوق وتطورها

المبحث الثالث: حالة السوق ورقابتها قبل الإسلام

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حالة السوق قبل الإسلام

المطلب الثاني: رقابة السوق قبل الإسلام

المبحث الرابع: مكانة السوق وآدابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة السوق في الإسلام

المطلب الثاني: أخلاقيات السوق في الإسلام

الفصل الأول: الحسبة

المبحث الأول: تعريف الحسبة

المبحث الثاني: مشروعية الحسبة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مشروعية الحسبة

المطلب الثاني: صفة مشروعية الحسبة

المبحث الثالث: نشأة الحسبة وتطورها

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: الحسبة في عصر النبي ﷺ

المطلب الثاني: الحسبة في عصر الخلافة الراشدة

المطلب الثالث: الحسبة في عصر الدولة الأموية

المطلب الرابع: الحسبة في عصر الدولة العباسية

المطلب الخامس: الحسبة في عصر الدولة العثمانية

المطلب السادس: الهيئات التي تقوم بدور الحسبة في الأنظمة المعاصرة

المطلب السابع: دعوى اقتباس الحسبة من الرومان والرد عليها

المبحث الرابع: أركان الحسبة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المحتسب

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى: تعريف المحتسب

المسألة الثانية: أنواع المحتسب

المسألة الثالثة: شروط المحتسب

المسألة الرابعة: واجبات المحتسب

المسألة الخامسة: آداب المحتسب

المسألة السادسة: صلاحيات المحتسب

المطلب الثاني: المحتسب عليه

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف المحتسب عليه

المسألة الثانية: شروط المحتسب عليه

المطلب الثالث: ما تجري فيه الحسبة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: المعروف

المسألة الثانية: المنكر

المبحث الخامس: السوق النسائي أهدافه والهيئة التي يجب أن يكون عليها

المبحث السادس: علاقة الحسبة بالولايات الأخرى

وفيه مطلبان

المطلب الأول: علاقة الحسبة بالقضاء

المطلب الثاني: علاقة الحسبة بولاية المظالم

الفصل الثاني: الاحتكار

المبحث الأول: تعريف الاحتكار.

المبحث الثاني: ما يجري فيه الاحتكار.

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: أراء الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار.

المطلب الثاني: السلع المنتجة محلياً.

المطلب الثالث: المواد المستوردة.

المطلب الرابع: حبس الرجل نفقة أهله.

المطلب الخامس: أخذ امتياز لبعض السلع.

المبحث الثالث: حكم الاحتكار.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مدة الاحتكـــــــــار.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار .

المبحث الرابع: حكم احتكار الدولة لبعض الخدمات.

المبحث الخامس: مضار الاحتكار.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مضار الاحتكار الاقتصادية.

المطلب الثاني: مضار الاحتكار الاجتماعية.

المبحث السادس: مزية النظرة الإسلامية للاحتكار على النظم الأخرى.

المبحث السابع: سلطة ولي الأمر في القضاء على الاحتكار.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الوسائل الوقائية.

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية.

الفصل الثالث: التسعير

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: تعريف التسعير.

المبحث الثاني: حكم التسعير.

المبحث الثالث: ما يجري فيه التسعير.

المبحث الرابع: ما تجب مراعاته قبل الشروع في التسعير.

المبحث الخامس: سلطة ولي الأمر في فرض الأسعار.

المبحث السادس: أثر التسعير على الفرد والجماعة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: فوائد التسعير.

المطلب الثاني :سلبيات التسعير.

المبحث السابع: التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة من أجل المحافظة على استقرار الأسعار.

الفصل التمهيدي

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعاريف

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف السلطة

المطلب الثاني: تعريف الرقابة

المطلب الثالث: تعريف السوق

المبحث الثاني: نشأة السوق وتطورها

المبحث الثالث: حالة السوق ورقابتها قبل الإسلام

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حالة السوق قبل الإسلام

المطلب الثاني: رقابة السوق قبل الإسلام

المبحث الرابع: مكانة السوق وآدابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة السوق في الإسلام

المطلب الثاني: أخلاقيات السوق في الإسلام

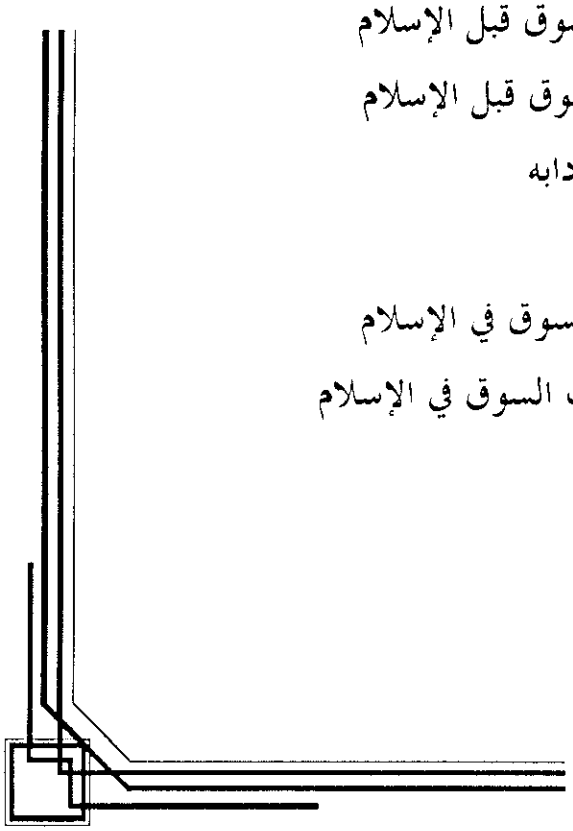

المبحث الأول
التعاريف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف السلطة

في اللغة[1]

من سلط فلان «بضم اللام».

سلاطة وسلوطة فهو سليط أي شديد طويل اللسان

وسَلَّطَه: أطلق له السلطان والقدرة.

وتسلط عليه: تحكَّم وتمكَّن

والسلطان: الحجة والبرهان وقدرة المُلْك والوالي والمَلِك

فالسلطة في اللغة هي التسلط والسيطرة والتحكم.

تعريف السلطة في الشرع:

لم يرد عند الفقهاء القدامى تعريف صريح للسلطة وإنما كانت عبارتهم تستعمل (الولاية أو الخلافة) وإنما عرفها الباحثون المعاصرون بعدة تعاريف منها:

١- السلطة: هي «المرجع الأعلى المُسَلَّم له بالنفوذ أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها بحيث تعترف لها الهيئات الأخرى بالقيادة والفصل والهيمنة على شؤون المجتمع»[2].

٢- السلطة: هي «شكل من أشكال القوة التي توجه وتقود جهود وفعاليات

---

١) ينظر القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي باب الطاء فصل السين مادة سلط حـ٢ ص٣٦٥ مكتبه النوري دمشق

– تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الزبيدي حـ١٩ ص٣٤٧ تحقيق عبد العليم الطحاوي مطبعة الكويت /١٩٨٠/م المعجم الوسيط عمل مجمع اللغة العربية إخراج الدكتور إبراهيم أنيس وزملائه حـ١ ص٤٤٣ دار إحياء التراث العربي ط٢

٢) قاموس الدولة والاقتصاد هادي العلوي ص١٤ دار الكنوز الأدبية لبنان ط١ /١٩٩٧/م

يثمر د نحو تحقيق الأهداف الخاصة والعامة للمجتمع»[1].

٣- السلطة هي «سلطة آمرة تملك وسائل الإكراه اللازمة لتنفيذ أوامرها يخضع له جميع الأفراد والجماعات تستند بالضرورة إلى القوة المادية»[2].

(١) موسوعة علم الاجتماع د.إحسان محمد الحسن ص٣٢٩ الدار العربية للموسوعات ط١ /١٩٩٩/م.

(٢) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د.كمال الغالي ص٢٩ مطابع جامعة حلب ١٩٩٨م.

المطلب الثاني

تعريف الرقابة

في اللغة[1]:

الرقابة: مأخوذ من رقب الشيء يرقبه مراقبةً ورقاباً

والترقيب: الانتظار

والرَّقيب: الحارس الحافظ

والمَرْقب: هو المكان العالي يقف عليه الناظر

والمَرْقبة: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب

وراقب الشيء: أي حرسه ورقْب القوم أي حارسهم

ومما سبق تبين أن مادة (رقب) في اللغة تأتي بعدة معاني أهمها:

الإنتظار – الحراسة – الحفظ – الإشراف الرقبة المملوكة.

تعريف الرقابة في المفهوم العام:

هي «عملية تقوم بها جهات معينة للإشراف على طرق الكسب والموارد وطرق التصرف فيها أو إنفاقها وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية»[2]

---

(١) ينظر العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي حـ٥ ص١٥٤ وما بعدها موسوعة دار الهجرة ط٢ /١٢١٠/هـ

– لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري حـ١ ص٤٠٨ وما بعدها دار صادر، دار بيروت /١٩٥٦/م

– معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا حـ٢ ص٤٢٧ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه ط١ /١٣٦٦/هـ تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الزبيدي حـ٢ ص٥١٥ وما بعدها تحقيق علي هلالي مطبعة كويت /١٩٦٦/م

الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب إسماعيل بن حماد الجوهري حـ١ ص١٣٧ وما بعدها تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين ط٤ /١٩٩٠/م

(٢) الرقابة المالية في عهد الرسول عيسى الباروني ص١١ نقلاً عن مجلة الشريعة السنة ١٢ عدد /٥٢/ آذار ٢٠٠٣/م مجلس النشر العلمي الكويت ص٣٠٨ وما بعدها.

وقد أقرت الشريعة نوعين للرقابة:

١- الرقابة الذاتية: وتعني أن يكون المراقِب والمراقَب فيها شخصاً واحداً.

ويعتمد هذا النوع على العناية بالإنسان وتربيته تربية سليمة قوامها مراقبة الله تعالى وخشيته في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل.

٢- الرقابة الخارجية: وتتمثل فيما يقوم به والي الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر[١].

ومما سبق يتبين أن مفهوم الرقابة يهدف إلى متابعة العمل والتأكد أن ما يجري يسير وفق المسار الصحيح المشروع كما يهدف إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات وتصحيحها ليتحسن الأداء بشكل مستمر[٢].

---

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام د.سعيد محمد بسيوني ص ٦٣٩ - ٦٤٧ دار الوفاء للطباعة.

وهناك تعاريف أخرى للرقابة: السياسة الاقتصادية والنظم المالية د.أحمد الحصري ص٤٧٥ دار الكتاب العربي ط١ /١٩٨٦/م

(٢) الرقابة المالية في الفقه الإسلامي د.حسين راتب يوسف ريان ص١٨ - رسالة جامعية - دار النفائس الأردن ط١ /١٩٩٩/م دراسات في اقتصاديات الأعمال د.صلاح الشنواني ص٣٠٨ دار النهضة العربية بيروت /١٩٧٠/م

المطلب الثالث

تعريف السوق

تعريف السوق في اللغة[1]

السُّوق: بضم السين مصدر الفعل ساق وأصلها سوق يسوق سوقاً وسياقاً تذكر وتؤنث جمعها أسواق

وهي موضع البياعات أو التي يتعامل فيها قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ﴾[2].

وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا وفي حديث الجمعة: «فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ»[3] أي تجارة وهي تصغير السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها.

وقيل السوق الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع أو الابتياع.

وقيل سميت السوق سوقاً لنفاق السلع فيه.

وقيل السين والواو والقاف أصل واحد وهو حَدْوُ الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقاً.

والسوق مشتقة من هذا لما يساق إليها من كل شيء.

---

(١) لسان العرب – لابن منظور الإفريقي المصري حـ١٠ ص١٦٧ وما بعدها دار صادر بيروت ١٩٥٦م
جمهرة اللغة – لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري حـ٣ ص٤٣ وما بعدها مطبعة دار المعارف العثمانية الكائنة بحيدر آباد طبعة أولى ١٣٤٥ هـ
تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي حـ٢٥ ص٤٧٦ تحقيق مصطفى حجازي مطبعة حكومة الكويت عام ١٩٨٩م الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري حـ٤ ص١٤٩٩ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٩٩٠م

(٢) سورة الفرقان الآية /٢٠/.

(٣) رواه مسلم حـ٦ ص١٤٠ كتاب الجمعة باب في قوله: (إذا رأوا تجارة أو لهواً...) رقم /٣٧/

تعريف السوق في الشرع:

السوق: «اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع»[١].

فالسوق بالمعنى الشرعي لا يختص بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع.

فالعموم من قوله ﷺ: «حيث يباع الطعام»[٢].

وسميت بذلك لقيام الناس على سوقهم وغيرها[٣].

الفرق بين المعنى اللغوي والشرعي:

ومن هنا يتبين أن السوق في المعنى الشرعي أعم منه من المعنى اللغوي.

لأنه في المعنى اللغوي خاص بالموضع أو المكان المعين الذي يجتمع إليه الناس بقصد البيع أو الشراء.

أما المعنى الشرعي فإنه يشمل كل موضع أو مكان وقع فيه البيع،وإن لم يكن معروفاً عند العامة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ ص ٣٤٢ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار الفكر.

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر: «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام»، جـ٤ ص ٣٣٩ رقم الحديث /٢١٢٣/ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار الفكر.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، جـ١ ص٤٢٦، دار الفكر ط١/٢٠٠٣/م.

تعريف السوق عند الاقتصاديين:

١- «تنظيم يتم بمقتضاه الإتصال الوثيق بين المشترين والبائعين إما مباشرة وإما عن طريق الوسطاء بحيث إن السعر الذي يسود في أحد أجزاء السوق يكون له تأثيره على الأسعار السائدة في أجزائه الأخرى»[١].

٢- «السوق في المعنى الاقتصادي هي: عبارة عن مجموع المتعاملين في سلعة واحدة متماثلة وحداتها كل التماثل لا سيما من وجهة نظر المشترين بحيث إنهم عند تساوي وحدات السلعة لا يفضلون وحدة على أخرى»[٢].

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر ص ١٥٨ نشر مكتبة القاهرة الحديثة طبعة ثانية ١٩٦٧م.

(٢) النظرية الاقتصادية العامة تأليف أحمد نظمي عبد الحميد جـ١،ص٦٨ مطبعة العلوم لم يذكر رقم الطبعة والتاريخ.

وهناك تعاريف أخرى للسوق:

المعجم الاقتصادي الإسلامي د.أحمد الشرباصي ص٢٣١ دار الجيل /١٩٨١/م، الاقتصاد السياسي د.عزمي رجب ص٣٥٦ دار العلم للملايين بيروت ط١ ١٩٨٥م، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر د.محمد عبد المنعم عفر جـ٢ ص٧ مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١ /١٩٨٨م/.

المبحث الثاني
نشأة السوق وتطورها

نشأة السوق وتطورها

تعتبر نشأة الأسواق قديمة قدم الإنسانية، فقد وجدت تقريباً مع وجود الإنسان على سطح هذه المعمورة.

ذلك أن الإنسان القديم في بداية الأمر كان مكتفياً بما يجد حوله من طعام وشراب يسد بها حاجته وحاجة أسرته.

وبتعدد المطالب وبتزايد الحاجة إلى الأشياء، وكون الإنسان لا يستطيع أن يؤمّن ما يحتاج إليه بنفسه كان لا بد من مساعدة الآخرين.

فكان كل إنسان ينتج ويأخذ من إنتاجه ما يحتاج إليه والفائض يعطيه للآخرين ببدل وهذا هو البيع الذي يحتاج إليه.

فكان لا بد من وجود مكان يتبادل فيه الناس منتجاتهم وما يحتاجون إليه في نفس الوقت، وهذا المكان هو السوق، وكلما تنوعت المعروضات والبضائع تعددت الأسواق، وازدهرت التجارة فيها.

فالحاجة إلى التبادل كان أساساً لنشأة السوق على هذه الأرض ثم تطورت هذه السوق حسب الحاجة واتساع الرقعة التجارية فيها وحسب المكان والبلد.

فالعرب مثلاً اشتهروا بالتجارة قبل الإسلام وبعده، وكانت لهم قوافل تجارية تنقل البضائع إلى الشام واليمن[1].

وكانت قبيلة قريش أشهر قبيلة مارست هذا العمل حتى أشير إليها في القرآن الكريم في سورة قريش.

قال تعالى: ﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ * إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا

---

(١) مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام عمر رضا كحالة حـ٥ص١٠٩ مطبعة الحجاز دمشق /١٩٧٤/م.

الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[1].

ومن ثَمَّ كان للعرب أسواق موسمية أخرى تقام في أوقات وأزمنة محددة وأسواق دائمة ثابتة.

وأول سوق إسلامية هي في بقيع الزبير فجاء أحد من تجار اليهود ويدعى كعب ابن الأشرف وهدم القبة التي ضربت فوق السوق.

فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك نقلها إلى موضع جديد عرف فيما بعد بسوق المدينة[2].

وتصدق رسول الله ﷺ بمكان السوق على المسلمين.

قال النبي ﷺ: «هَذَا سُوقُكُمْ فَلا يُنْتَقَصَنَّ وَلا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ»[3].

واستمر العمل بهذا السوق إلى يومنا هذا وتعرف اليوم بسوق المناخة قرب ثنيات الوداع[4].

وهذه السوق قد خططها ونظمها ووضع أسسها رسول الله ﷺ، فكانت أول سوق حرة في التاريخ.

أما سوق بني قينقاع فقد انصرف الناس عنها إلى السوق الإسلامية بكامل

---

(١) سورة قريش كاملة.

(٢) أحكام الأسواق المالية(الأسهم والسندات) للدكتور محمد صبري هارون رسالة دكتوراه ص١٩ دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٩.

(٣) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب الأسواق ودخولها حـ٢ص٧٥١ رقم الحديث /٢٢٣٣/ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

قال عن هذا الحديث في الزوائد رواة إسناده ضعاف وهم إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي وشيخهما الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي.

معنى الحديث (فلا ينتقصن) أن لا يبطلن هذا السوق بل يدوم لكم (ولا يضربن عليه خراج) بأن يقال كل من يبيع ويشتري فيه فعليه كذا هامش سنن ابن ماجه جـ٢ ص ٧٥١.

(٤) تمتد من مسجد الغمامة إلى جرار سعد وهي عند ملتقى طريقي سيد الشهداء وشارع أبي بكر (شارع سلطانه سابقاً) بطول ألف متر وعرض خمسمائة متر، ينظر الأسواق المالية، دكتور هارون ص١٩/تاريخ المدينة المنورة. دكتور محمد إلياس عبد الغني ص/٨٠/ مطابع الرشيد ط١/٢٠٠٣/م.

حريتهم لما وجدوا من الفوارق الكبيرة بفضل عناية رسول الله ﷺ[1].

ثم تطورت الأسواق في القرون الأخيرة حيث ظهرت في القرن السادس عشر الميلادي ظاهرة التعامل بالسندات، وهكذا تم التطور شيئاً بعد شيء حتى وصل في زماننا إلى التعامل عن طريق الأسهم المالية في البورصات المنتشرة في كثير من الدول الحالية.

وبذلك يمكن تقسيم الأسواق حسب تطورها إلى ثلاثة أقسام[2]:

السوق المحلية

السوق القطرية

السوق العالمية.

أولاً: السوق المحلية:

الأصل في السوق أنها محلية وذلك قبل أن توجد المواصلات والاتصالات الحديثة والاتجار فيها يحدث بالحيّز الضيق، وذلك لصعوبة نقل البضائع إلى مسافات بعيدة.

ولوجود التكاليف الباهظة في نقلها مما يزيد في ثمنها.

ثانياً: السوق القطرية:

ظهرت هذه السوق بسبب طرق المواصلات بين الإقليم الواحد وانخفاض تكاليف النقل.

ثالثاً: السوق العالمية أو الدولية:

ظهرت هذه السوق عندما صار الاتجار بالسلع عاماً بين جميع الدول.

وظهرت هذه السوق لشدة الطلب على السلعة طوال أيام السنة وسهولة الإتصال بين الأفراد مع بعد المسافات.

وأصبح الدخول في السوق الدولية أمراً لا بد منه في وقتنا الحاضر.

---

(١) ينظر الأسواق المالية د.محمد صبري هارون ص١٩، السوق في ظل الدولة الإسلامية جعفر مرتضى العاملي ص٢٤، الدار الإسلامية بيروت ط١/١٩٨٨/م.

(٢) ينظر الأسواق المالية د.محمد صبري هارون ص٢٢.

المبحث الثالث
حالة السوق ورقابتها قبل الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حالة الأسواق عند العرب قبل الإسلام

انتشرت الأسواق عند العرب قبل الإسلام في شتى الأمكنة إلا أن هذه الأسواق لم تكن للبيع والشراء والتبادل التجاري فحسب بل كان يقصدها طالب الأمان والفداء والدين والقصاص[1]، وكذلك كان لها الأثر الكبير في العادات والتقاليد فإن كل اختلاط بين اثنين لا بد أن ينتهي بأثر في كلٍ منهما، فاليمني يقتبس من الحجازي والنجدي يحمل ألواناً من عادات الحميري.

بل إن أثر هذا الاختلاط في الدين كان أبلغ لقيام الجميع بمناسك واحدة.

وأعظم آثار الأسواق قبل البعثة هو التوحيد اللغوي الذي جرى بين القبائل العربية جميعها في انتقاء الألفاظ والأساليب[2].

ويظهر ذلك جلياً في الأسواق التي تسرد فيها القوافي والمعلقات الشعرية.

وتقام هذه الأسواق عادة في وسط المدينة أو في مكان يمكن رؤيته من مسافة بعيدة، وتنشأ الحوانيت على جانبيه[3]، ويبدو أن المصادر العربية لم تتفق فيما بينها على عدد هذه الأسواق ومواقيتها وإقامتها.

وهذه أسماء الأسواق ومواقيتها والعاشر فيها إن وجد عند ابن حبيب[4]

---

(١) ينظر أسواق العرب في الجاهلية والإسلام. سعيد الأفغاني ص١٧٥ وما بعدها دار الفكر دمشق ط١/١٩٣٦/م، مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام عمر رضا كحالة حـ٥ ص١١٤ وما بعدها.

(٢) أسواق العرب في الجاهلية والإسلام سعيد الأفغاني ص١٧٧ وما بعدها، الإسلام في حضارته ونظمه- أنور الرفاعي ص٥٠ دار الفكر ط٢/١٩٨٢/م.

(٣) تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام د.علي محمد معطي ص٢٣٦ دار المنهل اللبناني ط١/٢٠٠٣/م.

(٤) أبو جعفر البغدادي محمد بن حبيب الهاشمي بالولاء، علامة بالأنساب والأخبار الشعر واللغة، كان مؤدباً، له كتب منها: من نسب إلى أمه من الشعراء، والمحبَّر، وإليه ينسب المؤلف توفي سنة ٢٤٥ هـ، ينظر الأعلام ٦/ ٣٠٧ .

والمرزوقي[1] والألوسي[2]. مكتفياً بهم عمن سواهم خشية الإطالة

السوق[3]	الزمن	الوالي أو العاشر
دومة الجندل	١ربيع الأول حتى- ١٥ربيع الأول	أكيدر العبادي أو قنافة الكلبي
المشقر	١جمادى الثانية حتى -٣٠- جمادى الثانية	بني تميم من بني عبد الله بن زيد رهط المنذر بن ساوى
صحار	١/رجب حتى -٥-رجب	الجلندي بن المستكبر
دبا	٣٠/رجب	الجلندي بن المستكبر
الشحر	١٥/شعبان	
عدن	١/رمضان حتى -٢٠-رمضان	الأبناء[4]
صنعاء	١٥/رمضان حتى -٣٠-رمضان	الأبناء
الرابية	١٥/ذي القعدة حتى -٣٠- ذي القعدة	
عكاظ	١٥/ذي القعدة حتى -٣٠- ذي القعدة	
ذي المجاز	١/ذي الحجة إلى يوم التروية	
نطاة	١٠/محرم إلى آخر يوم محرم	
حجر اليمامة	١٠/محرم إلى آخر يوم محرم	

(١) أبو علي المرزوقي أحمد بن الحسن المرزوقي الأصبهاني لغوي ونحوي تتلمذ على يد أبو علي الفارسي، توفي سنة ٤٢١ هـ من تصانيفه: شرح الحماسة، شرح الفصيح، الأزمنة والأمكنة ينظر معجم المؤلفين ٢/٩١، معجم الأدباء ٥/ ٣٤.

(٢) محمود شكري الألوسي بن عبد الله بن شهاب الدين الحسيني أبو المعالي مؤرخ عالم بالأدب والدين من الدعاة إلى الإصلاح وحمل على أهل البدع في الإسلام برسائل فعاداه كثيرون توفي سنة ١٩٢٤ هـ في بغداد له ٥٢ مصنف بين كتاب ورسالة ينظر الأعلام ٧/ ١٨١.

(٣) المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي ص٢٦٣ وما بعدها، مطبعة جمعية دار المعارف العثمانية /١٩٤٢/م.

(٤) الأبناء: هم أبناء فارس الذين فتحوا اليمن مع وهرز وقتلوا الحبشة المحبر ص٢٦٦.

السوق[1]	الزمن	الوالي أو العاشر
دومة الجندل	١/ربيع الأول	أكيدر العبادي أو قنافة الكلبي
المشقر	١جمادى الثانية حتى –٣٠/منه	بني تميم من بني عبد الله بن زيد رهط المنذر بن ساوى
صحار	١/رجب حتى –٢٠–رجب	الجلندي بن المستكبر
دبا	٣٠/رجب	الجلندي بن المستكبر
الشحر	١٥/شعبان	لم يكن فيها عشور لأنها ليست بأرض مملكه
عدن	١/رمضان حتى /٢٠/رمضان	ملوك حمير ثم ملك اليمن وآخر من عشرهم الأبناء
صنعاء	١٥/رمضان حتى /٣٠/رمضان	
رابية حضرموت	١٥/ذي القعدة	
عكاظ	١٥/ذي القعدة	
ذو المجاز	١/ذي الحجة حتى ٨/ذي الحجة	
حجر اليمامة		
نطاة خيبر		
دير أيوب		
بصرى		
أذرعات		
المجنة		

(١) الأزمنة والأمكنة أبي علي المرزوقي الأصفهاني حـ٢ص١٦١ وما بعدها، مطبعة مجلس دائرة المعارف في الهند ط١/١٣٣٢/هـ.

السوق[1]	الزمن	الوالي أو العاشر
السوق	الزمن	الوالي أو العاشر
دومة الجندل	١/ربيع الأول حتى ١٥/ربيع الأول	أكيدر العبادي أو قنافة الكلبي
هجر	ربيع الثاني	المنذر بن ساوى
عمان	جمادى الأولى	
المشقر	١/جمادى الثانية	
حباشة	رجب	
صحار	١٠رجب حتى ١٥/رجب	
الشحر	١٥/شعبان	
عدن	١/رمضان حتى ١٥/رمضان	
صنعاء	١٥/رمضان حتى ٣٠/رمضان	
عكاظ	١/ذي القعدة حتى ٢٠/ذي القعدة	
حضرموت	١٥/ذي القعدة	
مجنة	قرب أيام موسم الحج	
ذو المجاز		

(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب- محمود شكري الألوسي البغدادي حـ١ص٢٦٤ وما بعدها، المطبعة الرحمانية مصر ط٢/١٩٢٤/م.

– كل هذه التراجم من كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي –

١– دومة الجندل: سأتحدث عنها في النص مفصلاً ص٣١.

٢– المشقر: بضم أوله وفتح ثانيه، وتشديد القاف، قال ابن الفقيه: هو حصن بين نجران والبحرين. وقال بعضهم: المشقر حصن بالبحرين عظيم لعبد القيس، يلي حصناً لهم آخر يقال له الصفا، قبل مدينة هجر. جـ٥ ص١٣٤.

٣– صحار: بالضم وآخره راء. قصبة عُمان مما يلي الجبل، مدينة طيبة الماء والهواء فيها أسواق عجيبة وبلدة ظريفة ص٣٩٣ جـ٣.

٤– دبا: بفتح أوله والقصر، والدَّبا الجراد قبل أن يطير.

قال الأصمعي: سوق من أسواق العرب بعُمان، وهي غير دما، ولعل هذه السوق فتحت في عهد أبي بكر عنوة، ص٤٣٥ جـ٢.

٥– الشِّحر: بكسر أوله وسكون ثانيه، هو صقع على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن.

قال الأصمعي: هو بين عَدَن وعُمَان ص٣٢٧ جـ٣.

٦– عدن: بالتحريك،وآخره نون وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردئة لاماء بها ولا مرعى، وشربهم من عين فيها، وهي مرفأ مراكب الهند، وهي بلدة تجارة، وعدن أقدم أسواق العرب. ص ٨٩ جـ٤.

٧– صنعاء اليمن: بين صنعاء و عدن ثمانية وستون ميلاً، وصنعاء قصبة اليمن، وأحسن بلادها تشبه بدمشق لكثرة فواكهها. جـ٣ ص٤٢٥ وما بعدها.

٨– حَضْرَمَوت: بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم، ناحية واسعة شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه الصلاة والسلام جـ٢ ص٢٦٩ وما بعدها.

٩– عكاظ: سأتحدث عنها في النص مفصلاً ص٣٣.

١٠– المجاز: بالفتح وآخره زاي، وذو المجاز موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب، على فرسخ من عرفة كانت تقوم العرب به في الجاهلية ثمانية أيام. ص٥٥ جـ٥.

١١– نَطاة: بالفتح وآخره تاء، قيل هو اسم لأرض خيبر، وقال الزمخشري: نطاة حصن بخيبر ص٢٩١ جـ٥.

١٢– حجر اليمامة: بالفتح، حجر هي مدينة اليمامة وأم قراها وبها ينزل الوالي، ص٢٢١ جـ٢.

١٣– دير أيوب: قرية بحوران من نواحي دمشق، بها كان أيوب، وبها ابتلاه الله، وبها العين التي ركضها برجله، والصخرة التي كانت عليها، وبها قبره. ص٤٩٩ جـ٢.

١٤– بصرى: بالضم والقصر، وهي بالشام من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة حوران مشهورة عند العرب قديماً وحديثاً، وذكرها كثير في أشعارهم. ص٤٤٠ جـ١. =

ولن أتطرق في بحثي الموجز للحديث عن جميع أسواق العرب وإنما سأكتفي بالأهم منها والأشهر عند العرب.

لنتعرف على شيء مما كانت عليه الأسواق قبل الإسلام.

١٥- أذرعات: بالفتح ثم السكون وكسر الراء، وهو بلد في أطراف الشام، يجاور أرض البلقاء وعمان. وقد ذكرها العرب في أشعارها. جـ١ ص١٣٠.

١٦- مجنة: بالفتح وتشديد النون، اسم المكان من الجنة وهو الستر والإخفاء. وهو اسم سوق للعرب في الجاهلية.

قال الأصمعي: كانت مجنة بمر الظهران قرب جبل يقال له الأصفر وهو بأسفل مكة. جـ٥ ص٥٨ وما بعدها.

١٧- هجر: بفتح أوله وثانيه، وهي ناحية البحرين كلها، وقيل هجر قرية قرب المدينة. جـ٥ ص٣٩٣.

١٨- عُمَان: بضم أوله وتخفيف ثانيه وآخره نون، اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند شرقي هجر، تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع، وحرها يضرب به المثل. جـ٤ ص١٥٠.

١٩- حُباشة: بالضم والشين المعجمة، وأصل الحباشة الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة، وهي سوق من أسواق العرب في الجاهلية بتهامة.

وورد أن خديجة رضي الله عنها استأجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق حباشة. جـ٢ ص٢١٠ وما بعدها.

سوق دومة الجندل

بضم الدال وفتحها وأنكر بعضهم الفتح.

وهي أول أسواق العرب قياماً يوافيها العرب من كل مكان تقع في منطقة متوسطة بين الشام والخليج الفارسي (العربي) والمدينة المنورة.

زمانها تبدأ في أول ربيع الأول حتى منتصف الشهر وقيل تبقى إلى نهاية الشهر.

كانت العرب تنـــزل هذه السوق للبيع والشراء[1].

وقد اشتهر فيها بيع الحصاة وهو نوع من أنواع البيوع المحرمة الذي أبطله الإسلام[2].

وكانت قبيلتا كلب وجديلة تفتحان فيها الحوانيت لبيع العبيد والإماء، وكانت هذه السوق تغص بمن يؤمها من أطراف الشام والعراق وسائر الجزيرة.

رغم كثرة الأخطار ووعورة الطريق، لا يحملهم على ذلك إلا ما تغريهم به هذه السوق من كثرة الأرباح[3].

ولم تكن هذه السوق يقصدها التجار في موسم معين فحسب، بل كانت مفرقاً مهماً وموضعاً يقصده أصحاب القوافل الذاهبون إلى جزيرة العرب، لوجود الماء

---

(١) الأزمنة والأمكنة المرزوقي حـ٢ص١٦١ وما بعدها، المحبر لابن حبيب ص٢٦٣، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي حـ١ ص٢٦٤، الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي حـ١ص٨٤، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين المكتبة العصرية بيروت، أسواق العرب للأفغاني ص١٩٥.

(٢) بيع الحصاة فيه تأويلات ثلاث: ١-أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة. ٢-أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. ٣-أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا شرح النـــووي علـــى صحيح مسلم حـــ١٠ ص١٣٦ مطابع العصر.

والحديث الذي يدل على تحريم بيع الحصاة: عن أبي هريرة ﷺ قال نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيـــع الغرر، رواه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان ببيع الحصاة والبيع الذي فيه غـــرر حـــــ١٠ص١٣٦ رقـــم /١٥١٣/.

(٣) أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ص١٩٦ الأفغاني.

العذب بها وما يحتاج إليه المسافر[1].

وقد تمتعت سوق دومة الجندل بنوع من التنظيم حيث كان بنو كلب، وبنو غسان يتنافسون على الإشراف عليها.

ومن الشخصيات التي تولت الإشراف على هذه السوق أكيدر العبادي من بني غسان، وقنافة الكلبي من بني كلب، وكان ملكها بين أكيدر وبين قنافة الكلبي فكان العباديون إذا غلبوا ولوها أكيدر، وإذا غلب الغسانيون ولوها قنافة وغلبة الملكين تكون بأن يتحاجبا، فأيهما غلب صاحبه بما يلقى عليه تركه والسوق يفعل بها ما يشاء.

فلا يبيع فيها أحد من الشام ولا أهل العراق إلا بإذنه وذلك بعد أن يبيع الملك كل ما أراد بيعه.

وبالإضافة إلى ذلك كان من يملك السوق يجبي العشور ممن يرتادونها[2]، فإذا غلب الأكيدر جنى عشورها إلى النصف من ربيع الأول، ثم ربما ملكها بنو كلب إلى نهاية الشهر فيجبون عشورها وكان الذي يتولى الإشراف على هذه السوق يأخذ الإذن بذلك من الملك الذي يحكم الموضع الذي تقام فيه في ذلك الوقت،ومن المرجح أن الأرباح التي يجنيها من يشرف على هذه السوق كبيرة وإلا لماذا كان هذا التنافس الكبير في الإشراف عليها؟

واستمر أمر هذه السوق إلى ما بعد ظهور الإسلام ففي السنة الخامسة للهجرة ذكر لرسول الله ﷺ أن بدومة الجندل جمعاً كثيراً، وأنهم يظلمون من مرّ بهم، فندب رسول الله ﷺ الناس فخرج في ألف من المسلمين فكان يسير الليل ويكمن النهار، وأحس بذلك أهلها فأصابهم الرعب وتفرقوا فلم يجد رسول الله ﷺ أحداً فرجع[3].

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د.جواد علي حـ٧ص٣٧٣، مطبعة الشريف الرضي ط١/١٣٨٠/هـ.

(٢) الأزمنة والأمكنة للمرزوقي حـ٢ص١٦٢.

(٣) البداية والنهاية أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي حـ٣ص٢٣٨ وما بعدها، دار الفكر ط٣/١٩٩٨/م، السيرة النبوية أحمد بن زيني دحلان حـ٢ص١٠١، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت /١٩٨٣/م.

سوق عكاظ

بضم أوله وآخره ظاء معجمة

موقعها: تقع بين نخل في واد بين مكة والطائف.

وهي من أعظم أسواق العرب كانت تنـــزلها قريش وغطفان وهوازن وخزاعة والأحابيش.

زمانها: تقوم في شهر ذي القعدة وتستمر حتى العشرين منه ، وقيل إن العرب كانت لا تبرح السوق حتى ترى هلال ذي الحجة[1]، وتعتبر سوق عكاظ المعرض العربي العام أيام الجاهلية فهي[2].

أولاً: مجمع أدبي لغوي له مُحكَّمون تضرب عليهم القباب فيعرض شعراء كل قبيلة عليهم شعرهم ليحكموا عليه.

وحول هذه القباب الرواة والشعراء من الأقطار عامة لتسجيل الحكم وتناقل القصيدة.

ثانياً: السوق التجارية الكبرى لأهل الجزيرة عامة تحمل إليها البضائع من كل بلد وفيها يباع أنواع الطيب وأدوات السلاح حيث كانت تنعم بنشاط تجاري واسع فهي مقصد الكثير من القبائل العربية.

ثالثاً: معرض لكثير من عادات العرب وأحوالهم الاجتماعية فهذا قس يخطب، وآخر يأتي ببناته ترويجاً لزواجهن، وذلك يأتي بماله ليتفاخر به.

رابعاً: ندوة سياسية عامة تقضى فيها أمور كثيرة بين القبائل فمن كانت له

---

١) معجم البلدان شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي حـــ٤ ص١٤٢ دار صادر بيروت /١٩٧٧/م، الأزمنة والأمكنة المرزوقي حـــ٢ ص١٦٥ بلوغ الأرب الألوسي حـــــ١ص٢٦٧ أخبار مكة محمد الأزرقي حـــ١ص١٢١.

٢) ينظر أسواق العرب في الجاهلية والإسلام الأفغاني ص٢٤٢ وما بعدها، أسواق عكاظ عرفان محمد حمـــور ص١٦٧، مؤسسة الرحاب بيروت ط١/٢٠٠٠/م، أسواق العرب التجارية في شبه الجزيرة العربية د.حقـــي إسماعيل إبراهيم ص١٦٥ دار الفكر عمان ط١/٢٠٠٢/م.

إتاوة[1] قدم السوق ومن أراد إجارة هتف بذلك ومن أراد إعلان حرب على قوم أعلنه في عكاظ.

ومن ثم كانت هذه السوق تقوم مقام الجريدة الرسمية في وقتنا الحاضر.

ويمكن أن نقول بأن سوق عكاظ تشبه المعارض في وقتنا الحاضر بل هي أوسع مدى لأنها تزيد بعرض الشعر والعادات والسلم والحرب[2].

وسوق عكاظ لقيس بن عيلان وثقيف وهي بمعكد هوازن وأرضها لنصر[3]

أما الفصل بين الناس فكان في أيام الموسم في بني تميم ومنهم عامر بن الظرب وسعد بن زبيد ثم وليه محمد بن سفيان بن مجاشع ثم الأقرع بن حابس (الذي أدرك الإسلام) [4].

وكان الناس ينـــزلون السوق منحازين على دعواهم تضبط أمور كل قبيلة أشرافها وقادتها[5].

والذي يميز هذه السوق أنها لم يكن فيها عشور ولا خفار[6]، وظلت سوق عكاظ قائمة حتى خرجت الحرورية بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف الأزدي الإباضي في سنة تسع وعشرين ومائة خاف الناس أن ينهبوا وخافوا الفتنة فتركت حتى الآن[7].

---

(١) الإتاوة: ما يؤخذ كرهاً معجم الوسيط حـــ١ص٤، ومعناها: ما كان يفرضه الملـــوك وأصـــحاب الأرض وسادات القبائل من حقوق على رعاياهم وأتباعهم ويجبرونهم على أدائها، المفصل جواد علي حـــ٧ص٤٧٢.

(٢) أسواق العرب الأفغاني ص٢١٧.

(٣) أخبار مكة محمد الأزرقي حـــ١ص١٢٤.

(٤) أسواق العرب الأفغاني ص٢٥١.

(٥) اخبار مكة الأزرقي حـــ١ص١٢١.

(٦) الأزمنة والأمكنة للمرزوقي حـــ٢ص١٦٥، ومعنى العشور: جمع عشر ما كانت الملوك تأخذه من التجار، لسان العرب حـــ٤ ص٥٧٠، وقال في المفصل جواد علي حـــ٧ص٤٧٣، المكوس: هي الضرائب التي يأخذها العشارون فالماكس مرادف للعشار، فالعشور: ما يأخذه الماكس من جباية من بائعي الســـلع في الأســـواق في الجاهلية، ومعنى الخفار–خفارة: أجاره وحماه، الخَفَارة: الذمة والعهد والأمان والحراسة المعجم الوسيط حـــــ١ ص٢٤٦، ومعناه نظام وضعه العرب لتأمين الحماية للقوافل التجارية المتجهة إلى بعض الأسواق قبل الإســـلام خاصة تلك التي تقام في فترة انتهاء الأشهر الحرم.

(٧) أخبار مكة –محمد الأزرقي جـــ١ص١٢٣.

المطلب الثاني

رقابة الأسواق قبل الإسلام

خضعت الأسواق عند العرب قبل الإسلام للمراقبة، فقد ذكر ابن حزم أن حكيم بن أمية بن حارثة كان محتسباً في الجاهلية على أسواق مكة[1].

يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويؤدب الفساق وينظم حركة السوق حتى قال بعض المتمردين في الأسواق:

أطوف في الأباطح كل يوم مخافة أن يشردني حكيم

إذن فالأسواق عند العرب كانت تتمتع بنظام من الأمن والحماية تلاحق المجرمين وتمنع الإعتداء.

كل سوق بحسب الموقع الذي هو فيه، فالأسواق التي تقع في مناطق النفوذ الفارسي كسوق الحيرة والبحرين وعمان والمشقر فيحميه عامل الفرس، وتغلب عليه الصبغة الفارسية[2].

والأسواق التي تقع في مناطق نفوذ الروم كسوق بصرى.

وأذرعات (درعا)، وأيلة (العقبة) وغزة فيحميه الروم ويغلب عليه التنظيم الروماني[3].

---

(١) جمهرة أنساب العرب – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ص٢٥١– دار المعارف بمصر، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية – د.عبد السلام ترمانيني ص٤٩٥ مطبوعات الكتب الجامعية دمشق ١٩٩٧م.

إن لفظ المحتسب لم يعرف إلا بعد الإسلام (فالتعبير فيه نظر) ولعل ابن حزم أطلق على مراقب السوق في الجاهلية اسم المحتسب، على سبيل التشبيه.

وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ولد بقرطبة عام /٣٨٤/هـ كان فقيهاً، يستنبط الأحكام على طريقة أهل الظاهر، طرده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده عام /٤٥٦/هـ، من أبرز مصنفاته المحلى، ينظر الأعلام ٤/٢٥٤ موسوعة أعلام الفلسفة عدوان ص٢٢.

(٢) الإسلام في حضارته ونظمه أنور الرفاعي ص٤٦.

(٣) الإسلام في حضارته ونظمه ص٤٦.

وأما ما كان في جزيرة العرب

فإما أن تحميها الأرض الحَرَم، والأشهر الحُرم، أي أن تقام في أرض حَرّم العرب بها على أنفسهم سفك الدماء أو في أشهر اتّفق على إلقاء السلاح فيها كشهر ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب[1].

لذلك كان من بُعد النظر عند أهل مكة أن جعلوا أكبر أسواقهم تقام في الأشهر الحرم كعكاظ ومجنة وذي المجاز تقوم في ذي القعدة وذي الحجة.

وإما أن تكون الأسواق في مناطق البادية حيث لا حكومة ولا سلطان فكان الأشراف يأتون الأسواق مع التجار لحمايتهم وفرض الأمن على السوق وملاحقة المجرمين والمُحلين[2].

ومما يؤكد حماية السوق عند العرب أيضاً حلف الفضول الذي عقد بمكة حماية للضعفاء ونصرة المظلوم[3].

---

(١) الإسلام في حضارته ونظمه ص٤٦.

(٢) الأزمنة والأمكنة المرزوقي حـ٢ص١٦٦.

وسموا المحلين لأنهم استحلوا المظالم وسفك الدماء.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام حـ١ص١٤١ تحقيق مصطفى السقا وزملائه، دار إحياء التراث العربي بيروت، المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب ص١٦٧.

حلف الفضول

كان بعض الناس الذين يحضرون إلى سوق مكة يُظْلَمُون ثمن بضائعهم

وكان آخر من ظُلم رجل من زبيد، قدم مكة ببضاعة فاشتراها العاص بن وائل ولم يعطه ثمنها وكان ذا قدر وشرف بمكة، فالتجأ إلى بعض القبائل فلم ينصروه، فاختار وقتاً تتجمع فيه قريش في أنديتها فصاح بأعلى صوته:

ياآل فهر لمظلوم بضاعتـــــه	ببطن مكة نائي الدار والنـــفـــر
ومحرم أشعث لم يقضِ عمرته	ياللرجال وبين الحجر والحجـــر
إن الحرام لم تمت كرامتـــــه	ولا حرام لثوب الفاجـــر الغدر

وقد دفعت هذه القصيدة قبيلة قريش للدعوة إلى عقد حلف الفضول لنصرة المظلوم

وقد تعاهدت القبائل التي وقعت الحلف على أن يكونوا يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يأخذ حقه[1].

لقد كان لهذا الحلف دور هام في تنظيم أسواق مكة ومنع التظالم بين الباعة.

وهذا الأمر له أهميته في تشجيع التجار على التعامل في السوق وهم آمنون على تجارتهم[2].

---

(١) الروض الأنف أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي حـــ٢ص٤٦ وما بعدها، دار إحياء التراث العربي تحقيـــق عمر عبد السلام، سَمْط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي حـــ١ص١٩٠ وما بعدها، المكتبة السلفية القاهرة /١٣٨٠/هـــ، المنمق في أخبار قريش لمحمد بن حبيب البغدادي ص١٨٦ وما بعدها، تحقيق خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب بيروت ط١/١٩٨٥/م، أسواق العرب التجارية، د.حقي إسماعيل إبراهيم ص١٨٥، وجعل هذه الحادثة هي السبب المباشر لحلف الفضول.

(٢) أسواق العرب التجارية في شبه الجزيرة العربية د.حقي إسماعيل إبراهيم ص١٩٠.

المبحث الرابع
مكانة السوق وآدابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مكانة السوق في الإسلام

السوق هو المكان الذي يتم فيه التعامل بين الناس وفيه تتم المعاوضات المالية وإبرام العقود التجارية.

وهذه المعاوضات والمبادلات تمثل ركيزة أساسية لدى المجتمعات البشرية.

والإسلام برسالته الخالدة وتشريعاته الشاملة أَوْلى السوق عناية كبيرة واهتماماً بالغاً،

تمثل في حثه أولاً على العمل والسعي لطلب الرزق وارتياد الأسواق للتجارة والكسب الحلال،

فقد دعت الشريعة إلى العمل بالتجارة.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2].

عن جميع بن عمير عن خاله قال: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الكسب فقال: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»[3].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب المؤمن المحترف»[4].

وفي رواية عن كعب بن عجرة قال: «مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله من جَلَده ونَشَاطِه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال

---

(١) سورة البقرة الآية /٢٧٥/.

(٢) سورة النساء الآية /٢٩/.

(٣) رواه أحمد حـ١٢ص٣٣٧ رقم ١٥٧٨٠ إسناده حسن.

(٤) الجامع الصغير جلال الدين السيوطي جـ١ ص٢٢٢ رقم ١٨٨٨ تحقيق عبد الله درويش.

رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على وِلْدَةٍ صغارٍ فهو في سبيل الله، وإن خَرَجَ يسعى على أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خَرَجَ يسعى على نفسه يُعِفُّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيلِ الشيطان»(١).

وقال النبي ﷺ : «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٢).

ولذا قال بعض العلماء: «إن الاكتساب طريق المرسلين»(٣).

كما سمى الله سبحانه وتعالى الكسب عن طريق التجارة ابتغاء من فضله(٤)، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٥).

وقد كان الرسول ﷺ يرتاد الأسواق حتى عاب عليه المشركون ذلك، كما حكى ذلك القرآن الكريم.

﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾(٦).

وقد مدح النبي ﷺ التاجر الصدوق الأمين فجعله في مرتبة مع النبيين والصديقين والشهداء، وأَعْظم بهذا الشرف والمقام.

قال ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» (٧).

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني جـ٧ ص٤٢٨ تحقيق محمود قطان مكتبة المعارف الرياض ط١ /١٩٩٥/.

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده، حـ٤ص٣٠٣ رقم/٢٠٧٢/، قال في الفتح «الحكمة من تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض»، فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ٤ص٣٠٦.

(٣) الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني ص٨٧، دار البشائر الإسلامية ط١ /١٩٨٧/م.

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير حـ٥ص٢٢٧ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٥) سورة الجمعة الآية /١٠/.

(٦) سورة الفرقان الآية /٧/.

(٧) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم حـ٣ص٥١٥ رقم الحديث ١٢٠٩، قال عنه حديث حسن، دار إحياء التراث العربي ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ورواه ابن ماجه كتاب

يتبين أن للسوق في الإسلام وللتعامل فيها أهمية كبيرة ولذلك نظم الإسلام السوق ووضع للتعامل فيها أخلاقيات وآداباً حثنا على الالتزام بها والمحافظة عليها.

وهذا موضوع المطلب الآتي.

التجارات باب الحث على المكاسب حـ٢ص٧٢٤ رقم /٢١٣٩/، دار إحياء التراث ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

المطلب الثاني

أخلاقيات السوق

حضَّ الإسلام المتعامل في السوق سواءً كان بائعاً أو مشترياً على آداب كثيرة. وجهنا إليها رسول الله ﷺ خلال سيرته العطرة نستنبط منها[1].

١ـ النية الصالحة:

فالنية الصالحة تحول العادات إلى عبادات وتصبح حياة الإنسان منظومة متكاملة من الطاعة لله سبحانه وتعالى. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2].

والمقصود بالنية في هذا المقام (في التعامل بالأسواق) إرادة الخير لنفسه وللآخرين فهو يريد الخير لنفسه إعفافاً لها عن الحرام وصيانة لها عن ذل السؤال ويريد الخير

---

(١) ينظر إحياء علوم الدين –لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي حـ٢ص٧٥ وما بعدها دار المعرفة بيروت، حماية المستهلك من منظور إسلامي دكتور عطية عبد الواحد ص٧٤ وما بعدها الأيمان للطباعة /١٩٩٥م/، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي –الدكتور يوسف القرضاوي ص٢٨٦ وما بعدها مؤسسة الرسالة ط١ /١٩٩٦م/، مالا يسع التاجر جهله /أ.د/ عبد الله المصلح /وأ.د/ صلاح الصاوي ص٧ وما بعدها. مؤسسة الرسالة ط١ –/٢٠٠١م/، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) الدكتور محمد صبري هارون ص١٢١ وما بعدها دار النفائس ط١ /١٩٩٩م/، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي أحمد بن يوسف بن أحمد الدربويش ص٤٠ وما بعدها دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض رسالة ماجستير ط١ /١٩٨٩م/، فقه الأسواق الدكتور سامر مظهر قنطقجي –سلسلة فقه المعاملات رقم /٢/ ص١٩ وما بعدها مؤسسة الرسالة ط١ ٢٠٠٤م.، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية –الدكتور محمد رواس قلعه جي ص١١٥ وما بعدها –دار النفائس ط الرابعة /٢٠٠٠م/، معالم اقتصادية في حياة المسلم – الدكتور علاء الدين زعتري ص٨٦ وما بعدها بيت الحكمة ط الثانية /٢٠٠١م/. منكرات الأسواق –عدنان خلبوص ص٥٩ وما بعدها دار الصديق دمشق ط أولى /٢٠٠٤م/.

(٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي الحديث الأول حـ١ص٩، أبو داود كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات حـ٢ص٢٦٢ رقم ٢٢٠١ راجعه محمد محي الدين عبد الحميد دار إحياء التراث، ابن ماجه كتاب الزهد باب النية حـ٢ ص١٤١٣ رقم /٤٢٢٧/.

للآخرين بالمشاركة في توفير الحاجات العامة.

والنية الصالحة تجارة العلماء فقد يتضاعف ثواب العمل الواحد بسبب جمع بأكثر من نية صالحة.

٢- أن يحافظ على ذكر الله تعالى عند دخوله السوق.

قال ﷺ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»(١).

«وإنما خص السوق بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سَلْطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذكر هنا يحارب الشيطان ويهزم جنوده فمن قال ذلك فهو خليق بما ذكر من الثواب»(٢).

٣- أن يبادر بإفشاء السلام

لأن ذلك يهدي النفوس المضطربة ويساعد على التفاعل، بين البائع والمشتري.

وحفاظاً على المودة والرحمة والتآلف بين أفراد المجتمع الإسلامي لا سيما في الأسواق حيث كثرة الناس وكثرة البيع والشراء.

فإذا انتشر السلام وعم الأمان انتشرت المحبة وبانتشارهم ينتشر الصدق في المعاملة بين الناس، قال النبي ﷺ: «لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَ لا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(٣).

وقد نبه النبي ﷺ أنه من حق الطريق على الإنسان المسلم رد السلام.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ما يقول إذا دخل السوق حـ٥ ص٤٩١ رقم /٣٤٢٨/، وقال عنه حديث غريب أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب الأسواق ودخولها حـ٢ص٧٥٢ رقم /٢٢٣٥/.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري حـ٨ص٤٣١ دار الحديث القاهرة.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها حـ٢ص٣٣ رقم /٩٤٠/ العصر للطباعة ط١ /٢٠٠١م، رواه ابن ماجه في كتاب الأدب باب إفشاء السلام حـ٢ص١٢١٧ رقم /٣٦٩٢/ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ»(١).

٤ـ الخلق الحسن:

إن الإنسان المسلم يتميز عن غيره بأخلاقه

وتظهر هذه الأخلاق جلية عندما يتعامل مع الآخرين

فمن هذه الأخلاق:

أـ أن يلزم النصح لكل مسلم:

«والنصيحة: هي الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه»(٢).

وقد حض النبي ﷺ على النصح فقال:

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٣).

وعن جرير بن عبد الله قال:

«بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٤).

ب ـ أن يلزم الصدق والأمانة

فلا يروج لبضاعته بصفات كاذبة ولا يكتم عيباً بحيث لو اطلع عليه المشتري لما

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الطرقات حـــ٥ص١١٢ رقم /٢٤٦٥/، رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه حـــ١٤ص٩٥ رقم /٢١٢١/.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري حـــ١ص١٣٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، حـــ١ص١٣٧ رقم الباب/٤٢/.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، حـــ١ص١٣٧ رقم /٥٧/.

أقدم على الشراء.

لما ورد عن رسول الله ﷺ قال:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[1].

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبيﷺ قال:

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[2].

وقال النبي ﷺ:

«إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»[3].

وقال تعالى عن الأمانة:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[4].

وقال النبي ﷺ مشدداً على الأمانة ومحذراً من ضدها فيما رواه أنس بن مالك قال: «مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»[5].

ولقد كان لهذه الأخلاق الحسنة أبلغ الأثر في نشر الإسلام في ربوع الكثير من الدول التي وصل إليها الإسلام عن طريق التجار.

جـ ـ السماحة في البيع والشراء:

والسماحة: تعني بذل ما لا يجب تفضلاً[6].

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب من باع عبداً فليبينه حـ٢ ص٧٥٥ رقم /٢٢٤٦/.

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حـ٤ص٣٢٨ رقم/٢١١٠/، مسلم كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان حـ١٠ص١٥٦ رقم/١٥٣٢/ النسائي كتاب البيوع وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما حـ٧ص٢٤٧.

(٣) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب التوخي في التجارة حـ٢ص٧٢٦ رقم /٢١٤٥/، رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم حـ٣ص٥١٥ رقم /١٢١٠/.

(٤) سورة النساء آية /٥٨/.

(٥) رواه أحمد حـ١٠ ص٤٣٨ رقم ١٢٣٢٤.

(٦) التعريفات الجرجاني ص١٦٠ دار الريان للتراث تحقيق إبراهيم الأبياري.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»[1].

فالحديث يحث كل من يتعاطى البيع والشراء أن يكون سمحاً في بيعه سمحاً في شرائه سمحاً إذا طلب حقه متصفاً بحسن الخلق لأنه من الإيمان.

د ـ أن يبتعد عن الغش والتدليس والغبن:

قال الغزالي[2]: «أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئاً، فذلك واجب، فإن أخفاه كان غاشاً ظالماً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب»[3].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ـ وفي لفظ: فليس منّا ـ»[4].

كما ورد عن العداء بن خالد[5] أنه قال:

كتب لي النبي ﷺ «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب السماحة في البيع حـ٢ص٧٤٢ رقم/٢٢٠٣/، رواه البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع حـ٤ص٣٠٦ رقم /٢٠٧٦/.

(٢) الغزالي هو محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام فقيه شافعي أصولي استقر في دمشق وتوفي بطوس له مؤلفات منها المستصفى والإحياء، توفي سنة ٥٠٥هـ طبقات الشافعية للإسنوي جـ٢ ص١١١.

(٣) إحياء علوم الدين حـ٢ص٧٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا حـ٢ص٩٥ رقم/١٠٢/، رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع حـ٣ص٦٠٦ رقم/١٣١٥/ قال عنه حديث حسن صحيح، رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن الغش حـ٢ص٧٤٩ رقم/٢٢٢٤/،

الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام النووي شرح مسلم حـ٢ص٩٥.

أصابته السماء: أي المطر.

(٥) عداء بن خالد بن هَوْذَة وفد على النبي ﷺ أسلم بعد الفتح وحنين، وهو القائل (قاتلنا رسول الله يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا) ثم أسلم وحسن إسلامه أسد الغابة حـ٣ص٤٩٩.

الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنْ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ»[1].

هـ ـ أن يبتعد عن الأيمان الكاذبة:

إن الإسلام في تشريعه نهى أن يُعوّد الإنسان لسانه على الحلف ولو كان صادقاً.

فمن باب أولى إذا كان كاذباً لما في ذلك من الوعيد الشديد وتسمى باليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم.

عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»[2]. قال ابن المسيب إن أبا هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[3].

فلا يعمد المسلم إلى ترويج بضاعته بالحلف مع علمه بعدم صدقه ولو يعلم أنها تنفق بضاعته ولكنها تمحق بركة هذا البيع لكان حرياً به أن ينتهي عن هذا الفعل الشنيع.

عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ

---

(١) رواه البخاري كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا حـ٤ص٣٠٩ لم يذكر رقماً، ومعنى بيع المسلم: أنه ليس من شأن المسلم الخديعة،

لا داء: لاعيب،

لا خبثة: بكسر المعجمة وضمها الأخلاق الخبيثة كالإباق،

لا غائلة: لا فجور، ينظر فتح الباري حـ٤ص٣١٠.

(٢) رواه مسلم كتاب المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع حـ١١ص٣٩ رقم/١٦٠٧/، رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب كراهية الأيمان في البيع والشراء حـ٢ص٧٤٥ رقم /٢٢٠٩/، رواه النسائي حـ٧ص٢٤٦ كتاب البيوع باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب.

(٣) رواه البخاري كتاب البيوع باب (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفّار أثيم) حـ٤ص٣١٥ رقم/٢٠٨٧/، رواه مسلم كتاب المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع حـ١١ص٣٩ رقم/١٦٠٦/.

بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[1].

و- عدم الإضرار بالآخرين:

فلا يتلاعب بالأسعار ليلحق الضرر بهم ولا يغالي في الأرباح مستغلاً حاجة الآخرين أو تفرده بالمنتج.

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»[2].

فالتاجر المسلم تحكمه هذه القاعدة في تعامله مع الآخرين، فلا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه حفاظاً على محبة الآخرين ومودتهم له.

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»[3].

ز- موالاة المؤمنين:

فالتاجر المسلم مهما ذهب بتجارته شرقاً أو غرباً فإنه جزء من أمة الإسلام يجب عليه تجاهها أمورٌ منها:

أن يقوي هذه الأمة ويرفع من شأنها بقدر استطاعته فلا يستثمر أمواله في بلاد أعدائها،

ولا يتعامل مع دولة تعلن حربها على الإسلام وتسفر عن عداوتها له، لأن ذلك يقويها اقتصادياً.

فالتاجر المسلم عليه أن يشارك بصفقات تتقوى بها الأمة الإسلامية على غيرها

---

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان باب بيان غلظ إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف حـ٢ص١٠٠ رقم/١٠٦/، رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع حـ٢ص٧٤٤ رقم /٢٢٠٨/، رواه النسائي كتاب البيوع باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب حـ٧ص٢٤٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق رقم ٣٦ص٦٣٨ مراجعة د.فاروق سعد، دار الأفاق الجديد بيروت ط٤/١٩٨٥/م.

(٣) رواه مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حـ١٠ص١٣٨ رقم/١٤١٣/، رواه البخاري كتاب البيوع باب لا يبع بعضكم على بيع أخيه حـ٤ ص٣٥٢ رقم ٢١٣٩/٢١٤٠، رواه النسائي كتاب البيوع باب بيع الرجل على بيع أخيه حـ٧ص٢٥٨.

من الأمم المعادية،

قال تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[1]

٥ـ أن يغض بصره عن المحرمات:

فلا يمتد بصره إلى أعراض المسلمين

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:

«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ»[2].

٦ـ ألا يغفل عما يجري حوله في مجتمعه أو يقصر بأداء الفرائض الواجبة عليه فإذا ما سمع النداء فعليه الإجابة وإذا ما ألقي عليه السلام وجب أن يرده وإذا ما رأى جنازة قام لها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَجِبْ»[3]

عن جابر بن عبد الله أنه قال: «مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا»[4]

ومقصود الحديث «ألا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم... وفيه

---

(١) سورة آل عمران الآية /٢٨/.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٣) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء حـ٥ ص١٣٦ رقم/٦٥٣/، رواه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حـ١ ص٢٦٠ رقم /٧٩٢/.

(٤) رواه البخاري كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي حـ٣ ص١٧٩ رقم ١٣١.

تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة»[1]

٧ـ أن يكون مطلعاً على الأحكام الشرعية فيما يخص البيع والشراء فما يجوز له أن يفعله فعله وإلا ابتعد عنه.

فيبتعد عن كل محرم كالغش والتدليس والخداع والربا والمعاملات المنهي عنها.

والاحتكار وتطفيف المكيال وبخس الناس أشياءهم وما سواها من الأشياء التي نهانا الشارع الحنيف عنها فقد ورد عن عمر ﷺ أنه قال: «لا يَبِع في سوقِنا إلا من تفقّه في الدين»[2]

وبعد فهذه ثلة من الأخلاق الإسلامية لكيفية التعامل في السوق. فعلى الإنسان مراعاتها والتخلق بها ليكون السوق سوقاً إسلامياً منضبطاً بأخلاقه وتعاملاته.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ٣ ص١٨٠

(٢) رواه الترمذي كتاب الصلاة أبواب الوتر – باب ما جاء في فصل الصلاة على النبي ﷺ حـ٢ ص٣٥٧ رقم /٤٨٧/، قال عنه حديث حسن غريب.

الفصل الأول

الحسبة

المبحث الأول: تعريف الحسبة

المبحث الثاني: مشروعية الحسبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الحسبة

المطلب الثاني: صفة مشروعية الحسبة

المبحث الثالث: نشأة الحسبة وتطورها

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الحسبة في عصر النبي ﷺ

المطلب الثاني: الحسبة في عصر الخلافة الراشدة

المطلب الثالث: الحسبة في عصر الدولة الأموية

المطلب الرابع: الحسبة في عصر الدولة العباسية

المطلب الخامس: الحسبة في عصر الدولة العثمانية

المطلب السادس: الهيئات التي تقوم بدور الحسبة في الأنظمة المعاصرة

المطلب السابع: دعوى اقتباس الحسبة من الرومان والرد عليها

المبحث الرابع: أركان الحسبة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المحتسب وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعريف المحتسب

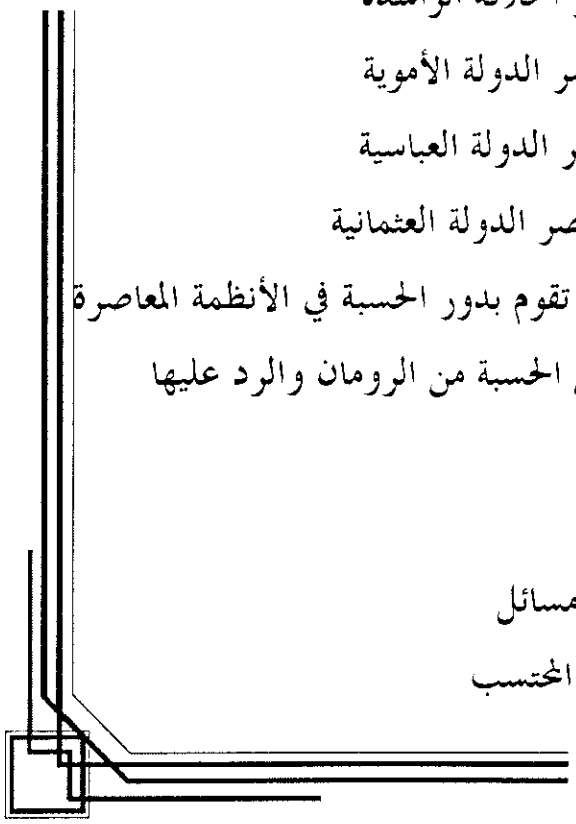

المسألة الثانية: أنواع المحتسب

المسألة الثالثة: شروط المحتسب

المسألة الرابعة: واجبات المحتسب

المسألة الخامسة: آداب المحتسب

المسألة السادسة: صلاحيات المحتسب

المطلب الثاني: المحتسب عليه

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف المحتسب عليه

المسألة الثانية: شروط المحتسب عليه

المطلب الثالث: ما يجري فيه الحسبة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: المعروف

المسألة الثانية: المنكر

المبحث الخامس: السوق النسائي أهدافه والهيئة التي يجب أن يكون عليها

المبحث السادس: علاقة الحسبة بالولايات الأخرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الحسبة بالقضاء

المطلب الثاني: علاقة الحسبة بولاية المظالم

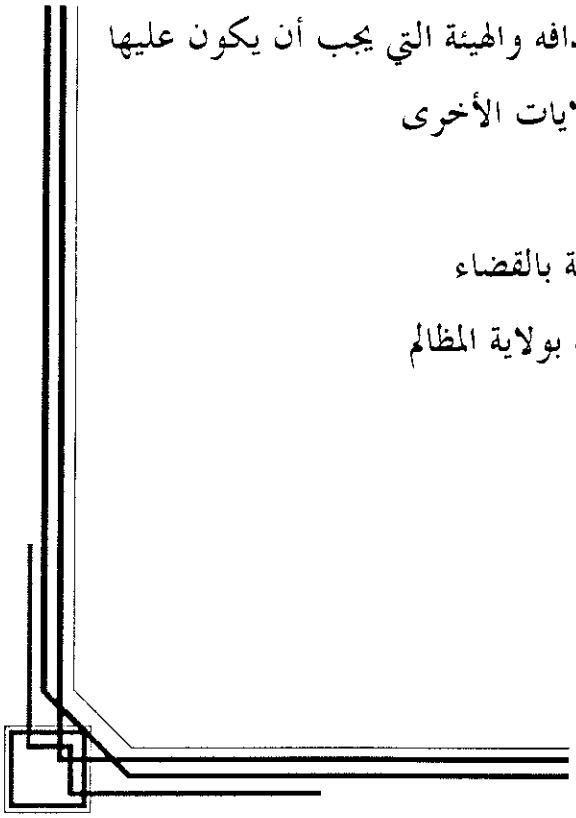

المبحث الأول

تعريف المحتسب

تعريف الحسبة في اللغة[1]:

الحِسبة بكسر الحاء مصدر للفعل احتسب يحتسب احتساباً وحِسْبة

ويرجع أصلها الثلاثي إلى الفعل حسب الذي يأتي في اللغة على عدة معان أهمها:

١- الإنكار: يقال احتسب عليه أي أنكر عليه قبيح عمله، ومنه المحتسب أي المنكر على المخالفين أعمالهم.

٢- الأجر: تقول فعلته حسبة أي طلباً للأجر من الله تعالى، وقد ورد هذا المعنى في السنة الشريفة.

عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبه»[2]

أي طلباً للأجر والثواب من الله تعالى[3].

٣- حسن التدبير والكفاية: يقال هو حَسَنُ الحسبة في الأمر أي حَسَنُ التدبير والكفاية والنظر فيه.

٤- الاختبار: يقال احتسب ما عند فلاناً أي اختبر ما عنده، والنساء يحتسبن ما عند الرجال أي يختبرنهم.

الحسبة في الشرع:

لقد تناول الفقهاء تعريف الحسبة بعدة تعاريف منها:

---

(١) لسان العرب حـ١ ص٣١٤ - تاج العروس من جواهر القاموس حـ١ ص٤٢٢ وما بعدها محب الدين محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي دار الفكر ١٩٩٤م - قاموس المحيط حـ١ ص٥٤ وما بعدها - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير حـ١ ص٨٥ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المطبعة البهية المصرية - معجم الوسيط حـ١ ص١٧١.

(٢) رواه البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان حـ٤ ص٢٥٠ رقم /٢٠٠٩/

(٣) فتح الباري حـ٤ ص٢٥١

١- عرفها الماوردي [١] بتعريفين:

أ- الحسبة «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» [٢].

ب- الحسبة هي «أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس» [٣].

٢- عرفها الغزالي [٤] بتعريفين:

أ- الحسبة: «عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر» [٥]

ب- الحسبة هي «عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [٦]

٣- عرفها ابن خلدون الحسبة: «هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [٧].

---

(١) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي البصري صاحب التصانيف تفقه على يد أبي حامد الاسفرايني ودرس بالبصرة وبغداد من كتبه الحاوي والأحكام السلطانية توفي ٤٥٠هـ

ينظر طبقات الشافعية للسبكي حـ٥ ص٢٦٧ سير أعلام النبلاء ١٣/٤٧٤

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص٢٦٠ تحقيق سمير مصطفى رباب المكتبة العصرية بيروت ط١ /٢٠٠٠/م - ومثله الأحكام السلطانية أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ص٢٨٤ تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م - ومثله بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع ص٥٤ تحقيق طلال بن جميل الرفاعي ط١ مطبعة أم القرى

(٣) الرتبة في طلب الحسبة الماوردي ص٦٣

ومثل هذا عرفها في نهاية الرتبة في طلب الحسبة عبد الرحمن بن نصر الشيزري ص٦ إشراف محمد مصطفى زيادة مطبعة لجنة التأليف والترجمة /١٩٤٦/م

وعرفها ابن الإخوة هي «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس» معالم القربة في أحكام الحسبة ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي المعروف بابن الإخوة تحقيق إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت ط١ /٢٠٠١/م

(٤) هو محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام فقيه شافعي أصولي ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين توفي سنة ٥٠٥ من أشهر كتبه الوسيط في الفقه والإحياء والمستصفى ينظر طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١١١

(٥) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٢٧.

(٦) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٢.

(٧) مقدمه ابن خلدون ص٢٠٧ تحقيق درويش الجويدي المكتبة العصرية /٢٠٠٣/م =

التعريف الراجح

هو تعريف الماوردي الأول: وهو «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[1].

وذلك لسعة نطاقه، فهو يشمل المحتسب ذو الولاية والمتطوع، وهو أيضاً يعرف الحسبة مطلقاً لا كولاية من الولايات السلطانية.

أما تعريفه الثاني: فقد خصص بالذكر الإصلاح بين الناس، وهذا داخل في قوله الأمر بالمعروف.

وأما تعريفا الغزالي:

التعريف الأول: لم يذكر الأمر بالمعروف وهو فرد أساسي من أفراد الحسبة.

التعريف الثاني: فيه إجمال لعدم بيانه متى يكون للمحتسب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

= وابن خلدون هو عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن محمد الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي المولد ثم القاهري المالكي المشهور بابن خلدون من العلماء والمؤرخين والحكماء ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ ونشأ بها وتلقى العلم عن عدد من معاصريه وقدبرع في علوم كثيرة ولكن كان أكثر ما شهره مقدمته لما فيها من منهج جديد في دراسةالتاريخ وتحليل المجتمعات توفي في القاهرة سنة ٨٠٨هـ.

من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومقدمته المشهورة وله شرح البردة وغير ذلك ينظر شذرات الذهب ٧٦/٧، الأعلام ٣٣٠/٣، الفتح المبين /١٤، معجم المطبوعات العربية ٦٥/١، معجم المؤلفين ١٨٨/٥.

ومثل هذا التعريف عرفه إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة سيد صديق حسن خان القنوجي ص٤٦ ط١ ١٩٩٠م

(١) من المعاصرين الذين رجحوا هذا التعريف

الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها دكتور فضل إلهي ص٢٠ ط٧ /١٩٩٩/م إدارة ترجمان الإسلام – أصول الدعوة عبد الكريم زيدان ص١٧٤ مؤسسة الرسالة ط٩ /٢٠٠٢/م – الحسبة في الإسلام د. أحمد طاهر حسنين ١٩٩٠م ص٧ – مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً القاضي أحمد نصر الجندي (مبدأ ١) مادة حسبة – الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي ص٣٦٢ د.محمد فاروق النبهان دار الفكر . دعوى الحسبة في ضوء القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ المستشار محمد أحمد عابدين ص٩ دار الفكر الجامعي

وتعريف ابن خلدون غير جامع، لأنه لا يشمل إلا القائم بالاحتساب رسمياً، وأهمل القائم به تطوعاً.

المبحث الثاني

مشروعية الحسبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مشروعية الحسبة

إن قوام الحسبة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا المعنى دلت عليه النصوص من الآيات القرآنية والسنة النبوية والإجماع.

قال تعالى:

١- ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمرنا بأن تكون منا جماعة، تدعو إلى كل ما فيه خير، وإلى ما فيه صلاح الأمة في دينها ودنياها، وذلك بواسطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الجصاص[٢]:

قد حوت هذه الآية معنيين: أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.[٣]

قال تعالى:

٢- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

---

(١) آل عمران الآية /١٠٤/

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص من الفقهاء المجتهدين ورد إلى بغداد شاباً درس وجمع وتفقه على أبي الحسن الكرخي وأبي سهل الزجاجي وكان على جانب كبير من الزهد والورع توفي في بغداد سنة ٣٧٠ هـ من مؤلفاته الفصول في الأصول وأحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوى

ينظر الأعلام حـ١ ص١٧١

(٣) أحكام القرآن أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي حـ٢ ص٢٩ دار الكتاب العربي بيروت جامع البيان الطبري حـ٣ ص٢٦ دار المعرفة /١٩٩٢م - التفسير الوسيط الدكتور وهبة الزحيلي حـ١ ص٢٢٤ وما بعدها ط١ /٢٠٠١/م

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه بين حال هذه الأمة في الفضل على غيرها من الأمم، وهذا الفضل إنما جاء لقيامهم بشرائط الخيرية وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله.

قال المفسرون: «إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية»[2]

٣- قال تعالى: في وصف نبينا محمد ﷺ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[3]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى وصف النبي بصفات الكمال فهو الذي يسعى لإصلاح البشرية وردعها عن كفرها وضلالها، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[4]

٤- قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[5]

وجه الدلالة:

أن الله وصف عباده المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالذي يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن صفات المؤمنين.

فقلوب المؤمنين متحدة في التواد، والتحابب، والتعاطف، بعكس المنافقين، فإن

---

(١) آل عمران الآية /١١٠/

(٢) أحكام القرآن الجصاص حـ٢ ص٣٥ / تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن عبد الرحمن بن محمد الثعالبي المالكي حـ٢ ص٩٢ حققه الشيخ علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود دار إحياء التراث العربي بيروت ط١ /١٩٩٧/ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي الشوكاني حـ١ ص٣٧١ دار إحياء التراث العربي/التفسير الوسيط حـ١ ص٢٢٦.

(٣) سورة الأعراف الآية /١٥٧/

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي حـ٧ ص٢٦٩ - فتح القدير الشوكاني حـ٢ ص٢٥٢ / السراج المنير الخطيب الشربيني حـ١ ص٣٧١ تحقيق أحمد عز وعناية الدمشقي دار إحياء التراث العربي ط١ /٢٠٠٤/م

(٥) التوبة آية /٧١/

قلوبهم مختلفة، فالمؤمنون يأمرون بالمعروف وعبادة الله تعالى وتوحيده وكل ما يتبع ذلك وينهون عن المنكر وعبادة الأوثان وكل ما يتبع ذلك[1].

٥- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[2]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب التمكين في الأرض، والنصرة على العدو، حيث جعل الله أسباب التمكين في الأرض الصلاة، والزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإذا كانت الصلاة والزكاة واجبة، فكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما في جميع هذه الصفات من صلاح الفرد والمجتمع في الدين والدنيا[3].

٦- قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[4]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى بين سبب مذمّة اليهود وطردهم من رحمة الله هو تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذا من أسوأ أعمالهم[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي حـ٨ ص١٢٨ – في ظلال القرآن حـ١٠ ص٢٥٣ – مكارم الأخلاق ابن تيميه ص٥٣ تحقيق عبد الله بدران ومحمد عمر الحاج المكتبة العصرية صيدا ٢٠٠٤ – فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني حـ١ ص٨٩ دار القلم دمشق ط١ /١٩٩٦/م

(٢) الحج الآية /٤١/

(٣) فتح القدير الشوكاني حـ٣ ص٤٥٧ – في ظلال القرآن حـ١٧ ص١٠٠ – فقه الدعوة / حبنكه حـ١ ص٩٠

(٤) المائدة الآية ٧٨ – ٧٩

(٥) الجامع لأحكام القرآن القرطبي حـ٦ ص١٨٧ وما بعدها – فتح القدير الشوكاني حـ٢ ص٦٦ – الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل حـ١ ص٥١٥ وما بعدها دار إحياء التراث العربي بيروت – تفسير الجلالين لجلال الدين السيوطي وجلال =

ومن السنة:

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب على الإنسان المسلم أن يغير المنكر بكل وجه أمكنه تغييره به، قولاً كان أو فعلاً، فإن لم يستطع وجب عليه أن يكرهه بقلبه[2].

٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقسم بالله تعالى، أن أحد الأمرين واقع، إما الأمر والنهي من

= الدين المحلى بهامش الفتوحات الإلهية حـ١ ص٥١٥ - زاد المسير من علم التفسير جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي حـ٢ ص٣٠٨ تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله خرج أحاديثه أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول دار الفكر ط١ /١٩٨٧/م - السراج المنير الخطيب الشربيني حـ٢ ص٦٦ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي حـ٦ ص٢١١ وما بعدها دار إحياء التراث العربي بيروت - في ظلال القرآن حـ٢ ص٢٥٢ وما بعدها

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان حـ٢ ص٢١ رقم ٧٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم حـ٢ ص٢٤ - أحكام القرآن الجصاص حـ٢ ص٣٠ - إكمال المعلم بفوائد مسلم عياض بن موسى بن عياض حـ١ ص٢٩٠ - تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل دار الوفاء ط١ ١٩٩٨م - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبد الرحمن المباركفوري حـ٦ ص٣٩٣ ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل تحقيق محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ الإسلامي

(٣) رواه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حـ٤ ص٤٦٨ رقم /٢١٦٩/ قال عنه حديث حسن

المسلمين، وإما إنزال العذاب من الله تعالى عليهم[1].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنْ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَاسِقُونَ» ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ وَلَتَاطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ زَادَ «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين أن سبب هلاك الأمم السابقة هو تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم حذر أمته إن هم فعلوا ذلك أن يكون مصيرهم مصير من سبقهم من الأمم السابقة[3].

٤- وغيرها من الأحاديث التي ستأتي في سياق البحث.

أما الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) تحفة الأحوذي المباركفوري حـ٦ ص٣٩١ دار إحياء التراث

(٢) رواه أبو داود كتاب الملاحم باب الأمر والنهي حـ٤ ص١٢١ وما بعدها رقم /٤٣٣٦ - ٤٣٣٧/ - الترمذي حـ٥ ص٢٥٢ وما بعدها كتاب تفسير القرآن باب من سورة المائدة قال عنه حديث حسن غريب رقم /٣٠٤٨/ - ابن ماجه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حـ٢ ص١٣٢٧ رقم /٤٠٠٦/.

أطراً: أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية - تحفة الأحوذي المباركفوري حـ٨ ص٤٠٥ دار إحياء التراث - بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود خليل أحمد السهار نفوري حـ١٧ ص٢٦٥ دار الكتب العلمية

(٣) تحفة الأحوذي حـ٨ ص٤٠٥ دار إحياء التراث.

المطلب الثاني

صفة مشروعية الحسبة

بينت في المطلب الأول أن الفقهاء متفقون على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قوام الحسبة، إلا أنهم اختلفوا في صفة وجوب الحسبة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإذا تركه الكل أثموا جميعاً[1].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحسبة واجبة وجوباً عينياً[2].

استدل أصحاب القول الأول:

قال تعالى:

١- ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3]

وجه الدلالة:

قوله تعالى «منكم» قالوا: من هنا للتبعيض أي ليكن بعضكم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ذلك لأن من القوم من لا يقدر على ذلك، كالمرضى والعجزة، ومن

---

(١) أحكام القرآن الجصاص حـ٢ ص٢٩ - إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٠٧ - صحيح مسلم بشرح النووي حـ٢ ص٢٢ - روضة الطالبين النووي ص١٧٩٢ دار ابن حزم - فتح القدير الشوكاني حـ١ ص٣٦٩ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل جار الله محمود بن عمر الزمخشري حـ١ ص٦٠٤ - تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن وما بعدها عبد الرحمن بن محمد الثعالبي المالكي حققه الشيخ علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود حـ٢ ص٨٨ وما بعدها دار إحياء التراث العربي موسسة التاريخ العربي بيروت ط١ ١٩٩٧ - الحسبة لابن تيميه ص٥٥ - الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٣٠١ - مذكرات في نظام الحكم في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة ص١٠٥ المستشار عمر شريف دار الإتحاد العربي - فقه الشورى والاستشارة الدكتور توفيق الشاوي ص٦٨ ١٩٩٢م دار الوفاء المنصورة.

(٢) آداب الحسبة ابن الديبع ص٥٦ - تفسير الشعراوي حـ٣ ص١٦٦٤ وما بعدها أخبار اليوم

(٣) آل عمران رقم الآية /١٠٤/

ثم فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليفٌ للعلماء والعلماء بعض الأمة وليسوا جميعها.

قال الجصاص: إن هذه الآية قد حوت معنيين أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والآخر أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط على الباقين.[1]

٢- قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]

وجه الدلالة:

أن الله طلب خروج فئة من المؤمنين وليس جميع المؤمنين وعلى هذه الفئة تقع مسؤولية الإنذار وليست على كل الناس.[3]

٣- قال تعالى:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[4]

وجه الدلالة:

أن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مَكّنه في الأرض وأقدره

---

(١) أحكام القرآن أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي حـ٢ ص٢٩ - دار الكتاب العربي بيروت مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله أحمد بن محمود النسفي بهامش تفسير الخازن حـ١ ص٢٦١ دار الفكر - فتح القدير الشوكاني حـ١ ص٣٦٩ - تفسير الجلالين لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي بهامش الفتوحات الإلهية حـ١ ص٣٠١ - السراج المنير الخطيب الشربيني حـ١ ص٣٧١ - مجمع البيان في تفسير القرآن أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي حـ٢ ص٣٥٨ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط١ /١٩٩٥/م

(٢) سورة التوبة الآية /١٢٢/

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي حـ٧ ص٢١٠ - الكشاف الزمخشري حـ٣ ص١٠٨ - فتح القدير الشوكاني حـ٢ ص٤١٦

(٤) سورة الحج الآية /٤١/

على القيام بذلك وليس كل الناس كذلك[1].

- يقول الضحاك «هو شرط شرطه الله عزوجل على من آتاه الملك»[2]

قال أبو بكر الجصاص «والذي يدل على صحة هذا القول - كونه فرض كفاية- أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد، وغسل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم ولولا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به»[3]

استدل أصحاب القول الثاني:

من القرآن والسنة

من القرآن

١- قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

وجه الدلالة:

قالوا: إن «من» في الآية ليست للتبعيض وإنما هي لتبيين كقوله ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[5]

فيكون معنى الآية:

ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن حـ١٢ ص٦٨ - فتح القدير الشوكاني حـ٣ ص٤٥٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي حـ١٢ ص٦٨ قال عنه وهو حسن .

والضحاك هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني أبو القاسم مفسر حملت به أمه سنتين كان يؤدب الأطفال ويقال كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي له كتاب في التفسير ينظر الطبقات لابن سعد ٦/٣٠٠ الأعلام للزركلي حـ٣ ص٣١١

(٣) أحكام القرآن الجصاص حـ٢ ص٢٩

(٤) آل عمران الآية رقم /١٠٤/

(٥) سورة الحج الآية رقم ٣٠

ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة[1] بقوله ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾[2]

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: (وإننا نرى أن يكون معنى الآية على أن «من» بيانية على معنى الأمر بأن تكون الأمة داعية إلى الخير كقول القائل «ليكن منك رجل فاضل يدعو إلى الخير ويهدي إليه»[3]

٢- قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[4]

وجه الدلالة:

قالوا: إن الله بين أوصاف الناس المنتمين إلى هذه الأمة بثلاث صفات

أولاً - الأمر بالمعروف

ثانياً - النهي عن المنكر

ثالثاً - الإيمان بالله

وحيث أن الإيمان بالله واجب عيني، فكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال عمر بن الخطاب: ﷺ

«من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها»[5]

٣- قال تعالى:

﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا

---

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي حـ٨ ص١٦٦ - تفسير الخازن ص٢٦١ حـ١ المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن - روح المعاني حـ٤ ص٢٠ وما بعدها دار احياء التراث العربي.

(٢) آل عمران الآية ١١٠

(٣) الدعوة إلى الإسلام محمد أبو زهرة ص٤٢ دار الفكر العربي

(٤) آل عمران الآية - ١١٠ -

(٥) التفسير الكبير الرازي حـ٧ ص١٧٩ وما بعدها - الكشاف الزمخشري حـ١ ص٦٠٨ - فتح القدير الشوكاني حـ١ ص٣٧٢ - زاد المسير في علم التفسير حـ٢ ص١٧- روح المعاني حـ٣ ص٤٤ وما بعدها

بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1]

وجه الدلالة:

أن الله بين أن البشرية كلها في دائرة الخسران، إلا المتصفين بهذه الصفات أي التواصي بأداء الطاعات وترك المعاصي.[2]

٤- عن أبي سعيد ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من رأى منكم منكر فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان»[3]

قالوا: إن التنوع الوارد في مراتب إنكار المنكر، إنما هو يدل على أنه واجب على كل من علم بوجوده من المسلمين بدليل عدم سقوطه حتى في حالة العجز فينكره بقلبه.[4]

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا رأيت المنكر فلم تستطع له تغييراً فحسبك أن يعلم الله أنك تكرهه بقلبك.[5]

القول الراجح

هو القول الأول حيث قالوا إن الحسبة واجبة وجوباً كفائياً إذا قام به البعض سقط عن الباقين وذلك لقوة أدلتهم، ولدلالتها على المقصود منها، ولأنه لا يُتصور أن

---

(١) سورة العصر كاملة

(٢) الجامع لأحكام القرآن حـ٢٠ ص١٦٢ زاد الميسر حـ٨ ص٣٠٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي بن محمد الشوكاني حـ٥ ص٤٠١٢ - معارج التفكر ودقائق التدبر حـ١ ص٦١٢ وما بعدها عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ط١/٢٠٠٠/م دار القلم دمشق فقه الدعوة إلى الله حبنكة حـ١ ص٨٩.

(٣) سبق تخريجه ص٦٢.

(٤) التفسير الكبير الرازي حـ٧ ص١٦٦

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي البرهان حـ٣ ص٦٨٨ رقم ٨٤٦٨

يجتمع كل المسلمين على رجل واحد، لينكروا عليه سوء فعله. [1]

وهناك أحوال تصبح الحسبة فيها فرض عين[2]

١- أن يكون معيناً من السلطان أو نائبه. يقول الماوردي: «إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية» [3]

٢- أن يتفرد بالعلم بموجب الحسبة يقول النووي: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو. [4]

٣- أن تنحصر القدرة في أشخاص معدودين قال ابن العربي: ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره. [5] وقد أشار النووي: لهذا الأمر فقال: «ثم إنه قد يتعين إذا كان لا يتمكن من إزالته إلا هو كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف» [6]

---

(١) ممن رجح هذا القول دراسات في الحسبة عبد الحسيب رضوان ص٥٣ - هموم المثقفين د. محمد كمال الدين إمام ص٩٣ - أصول الدعوة زيدان ص١٧٥- من وصايا القرآن الكريم محمد الأنور البلتاجي ص٦٨٧ دار التراث العربي مصر ط٢ /١٩٨٧/ - مذكرات في نظام الحكم في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة ص١٠٥ المستشار عمر شريف دار الاتحاد العربي

(٢) ينظر الحسبة فضل إلهي ص٨٠ وما بعدها

(٣) الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦٠ - مجموع فتاوى ابن تيميه حـ٢٨ ص٦٥ وما بعدها

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم حـ٢ ص٢٢

والنووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي محرر مذهب الشافعيه ومنقحه ومرتبه سار في الأفاق ذكره وعلا في العالم محله وقدره صاحب التصانيف المشهورة وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه به الملوك فمن دونهم ولد سنة ٦٣١هـ توفي ٦٧٠هـ

ينظر طبقات الشافعيه هجاء الدين الإسنوي ٤٧٦/٢

(٥) أحكام القرآن لابن العربي حـ١ ص٢٩٢

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم حـ٢ ص٢٢

وقد تصبح الحسبة حراماً:

وذلك إذا أدّت إلى ضرر أعظم من المنهي عنه، أو إذا ألحق المحتسب أذى جسيماً بنفسه أو أهله.

وكما يكون الاحتساب حراماً في حق الجاهل الذي لا يميز بين الخير والشر، والحلال والحرام.[1]

(١) بغية الإربة ابن الديبع ص٦١ – إكمال المعلم بفوائد مسلم حـ١ ص٢٩٠ – أصول الدعوة زيدان ص٢٠١

المبحث الثالث

نشأة الحسبة وتطورها

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

الحسبة في عصر النبي ﷺ

لقد وصف الله نبيه محمداً ﷺ بأنه الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

ولقد تولى النبي ﷺ هذه المهمة بنفسه وإنه ولاها لغيره.

أما قيامه بها فقد ورد في المصادر الموثوقة أنه ﷺ قام بهذه المهمة في شتى مجالات الحياة.

والأدلة على ذلك كثيرة جداً تفوق العدّ والحصر.

١ـ احتسابه في مجال العقيدة:

لقد اهتم النبي ﷺ اهتماماً كبيراً في مجال العقيدة لأنه بصلاحها صلاح الدين وبفسادها فساد الدين فمن ذلك ما أنكره ﷺ على قريش عندما كانوا يطوفون بالبيت ويتوسلون بالأصنام

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ[2].

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه

---

(١) سورة الأعراف رقم الآية /١٥٧/

(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها حـ٨ ص٨١ رقم ١١٨٥

(قدْ قدْ) معناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا ينظر شرح النووي على صحيح مسلم حـ٨ ص٨١.

اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1].

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[2]

٢ـ احتسابه في مجال العبادة:

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ»[3].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء لتركبن سنن من قبلكم حـ٤ ص٤٧٥ رقم ٢١٨٠
قال حديث حسن صحيح
ومعنى ذا أنواط شجرة ذات تعاليق تعلق بها سيوفهم ويعكفون عليها
كما كان يفعل المشركون هامش الترمذي حـ٤ ص٤٧٥

(٢) رواه مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة حـ٦ ص١٤٧ رقم ٨٧٠
قال العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسويه وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه ينظر شرح النووي على صحيح مسلم حـ٦ ص١٤٨

(٣) رواه البخاري كتاب البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء حـ٤ ص٣٢٥ رقم /٢١٠٥/
رواه مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ بانيه صورة ...حـ١٤ ص٨٣ رقم ٢١٠٦
نمرقة: بضم النون والراء هي وسادة صغيرة شرح النووي على صحيح مسلم حـ١٤ ص٨٣

هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». (١)

٣ـ احتسابه في مجال المعاملات – الأسواق –

منها أنه صلوات الله وسلامه عليه «كان النبي يجتاز في السوق غدوة وعشياً ينهى عن الشيء بعد الشيء» (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (٣)

فهذا يدل على مراقبة النبي ﷺ للأسواق ومنع الغش فيها

– عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ» (٤).

– عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». (٥)

---

(١) رواه البخاري حـ٢ ص١٢٥ رقم الحديث ٦٤٤ كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة، رواه النسائي كتاب الإمامة باب التشديد في التخلف عن الجماعة حـ٢ ص١٠٧، الموطأ باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ص١١٥ رقم /١٣٩/.

(٢) ذكره صاحب البيان للعمراني ولم أجد له تخريجاً حـ٥ ص٩

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في التجار وتسميته النبي ص إياهم حـ٣ ص٥١٥ وما بعدها رقم /١٢١٠/ قال حديث حسن صحيح

أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب التوقي في التجارة حـ٢ ص٧٢٦ رقم /٢١٤٦/.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ص إياهم حـ٣ ص٥١٤ /١٢٠٨/=

٤ـ احتسابه ﷺ في مجال الحقوق العامة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ»[١]

عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[٢].

قال النووي رحمه الله: في هذا دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الطعام[٣].

وقال في فتح الباري (وفيه – يعني دلالة – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب)[٤].

وأما اسناده ﷺ هذه المهمة إلى غيره

فقد ورد أنه ﷺ أمر علي بن أبي طالب بكسر الأوثان وتسوية القبور وتلطيخ الصور.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدَعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَا سَوَّاهُ وَلَا صُورَةً إِلَا لَطَّخَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ

= وأخرجه ابن ماجه كتاب التجارات حـ٢ ص٧٢٥ رقم /٢١٤٥/

(١) سبق تخريجه ص٤٤.

(٢) رواه البخاري كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين حـ٩ ص٥٢١ رقم ٥٣٧٦
رواه مسلم كتاب الأشربه باب آداب الطعام والشراب وأحكامها حـ١٣ ص١٧٧ رقم /٢٠٢٢/
معنى تطيش: أي تتحرك فتميل إلى نواحي القصة ولا تقتصر على موضع واحد
طعمتي: صفة أكلي ا.هـ فتح الباري حـ٩ ص٥٢١ وبعدها

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم حـ١٣ ص١٧٦

(٤) فتح الباري حـ٩ ص٥٢٣

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: فَانْطَلِقْ فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلا كَسَرْتُهُ وَلا قَبْرًا إِلا سَوَّيْتُهُ وَلا صُورَةً إِلَّا لَطَّخْتُهَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لا تَكُونَنَّ فَتَّانًا وَلا مُخْتَالًا وَلا تَاجِرًا إِلا تَاجِرَ الْخَيْرِ فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمْ الْمُسوَّفونَ بِالْعَمَلِ»(١)

كما ورد أنه ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح (٢)

وورد أن النبي ﷺ استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة (٣)

عن عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا» فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوِنُونِي وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلا شَقَقْتُهُ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ.(٤)

فهذا الحديث يجمع صوريّ الاحتساب.

فالنبي ﷺ قام بالاحتساب بنفسه صلوات الله عليه وأسنده إلى غيره وهو عبد الله ابن عمر رضي الله عنه (٥).

---

(١) المسند للإمام أحمد بن حنبل شرحه أحمد محمد شاكر حـ٢ ص٩١ رقم ١١٧٠ قال الشارح إسناده حسن

(٢) سعيد بن سعيد بن العاص بن عبد شمس القرشي الأموي صحابي جليل استشهد يوم الطائف وكان اسلامه قبل الفتح بيسير استعمله رسول الله ﷺ على سوق مكة.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر حـ١ ص٦٢١ تحقيق علي محمد البجاوي مكتبة نهضة مصر

(٣) ينظر أصول الحسبة محمد كمال الدين إمام ص٢٤

(٤) رواه أحمد حـ٥ ص٤٠٦ رقم ٦١٦٥

قال الشارح إسناده حسن أو صحيح .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب اسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر قبل أبيه وأول مشاهدة الخندق وكان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ ولآثاره ينظر أسد الغابة ٣/٢٣٦

ولقد ورد أن سمراء بنت نهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها[1].

(١) سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله وعمّرت حـ٤ ص٣٣٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر بهامش الإصابة دار إحياء التراث العربي بيروت

المطلب الثاني

الحسبة في عصر الخلافة الراشدة

أولاً: في عصر أبي بكر ﷺ

سار الخلفاء الراشدون على نهج النبي ﷺ فاهتموا بالحسبة بأنفسهم كما ولوها غيرهم.

فعندما تولى الخلافة سيدنا أبي بكر ﷺ أمر الناس بالاحتساب عليه فقال: «أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني،... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[1].

فكلام سيدنا أبي بكر ﷺ يدل على مشروعية الحسبة على كل فرد من أفراد المجتمع.

ولما ارتدت طوائف من الأعراب ومنعت فريضة الزكاة، وقال قوم منهم: نقيم الصلاة ولا نؤدي الزكاة، فقال أبو بكر: كلمته المشهورة (والله لو منعوني عناقاً _عقالاً_ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعها)[2]

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لا تَكَلَّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ قَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ

---

(١) البداية والنهاية حـ٥ ص٣ وما بعدها

(٢) البداية والنهاية حـ٥ ص١٥

رُؤوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ[1]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ[2].

ومن أمثلة احتسابه في الأسواق ﷺ

روي عنه أنه كان يطوف بالأسواق والطرقات يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.[3]

«كانت الساقطة تنزل المدينة في الجاهلية والإسلام يقدمون بالبر والشعير وأبو بكر يتفقد الجيوش وسمعوا كلام أبي بكر لعمرو بن العاص وهو يقول: عليك بفلسطين وإيليا قال: فساروا بالخبر إلى الملك هرقل فأمر هرقل بعض حجابه أن يأتي برجل من المنتصرة ممن قدم عليه بالأخبار برجل منهم فقال الملك: كم عهدك؟ قال: منذ خمسة وعشرين يوماً. قال: فمن المتولي عليهم؟ قال: رجل يقال له أبو بكر الصديق وجه جيوشه إلى بلدك قال: هل رأيت أبا بكر؟ قال: نعم، وإنه أخذ مني شملة بأربعة دراهم وجعلها على كتفه وهو كواحد منهم وهو يمشي في ثوبين ويطوف بالأسواق ويدور على الناس يأخذ الحق من القوي للضعيف»[4]

عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) رواه البخاري كتاب الأنصار باب أيام الجاهلية حـ٧ ص١٤٧ وما بعدها رقم ٣٨٣٤

ومعنى (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح) أي دين الإسلام وما اشتمل عليه

من العدل واجتماع الكلمة ينظر فتح الباري حـ٧ ص١٥١

(وما استقامت لكم أئمتكم) لأن الناس على دين ملوكهم فتح الباري حـ٧ ص١٥١

(٢) رواه البخاري كتاب الأنصار باب أيام الجاهلية حـ٧ ص١٤٩ رقم ٣٨٢٤

(٣) الحسبة والنيابة العامة سعد بن عبد الله العريفي ص٧١

دار الرشد رياض ط١ /١٤٠٧/م

(٤) فتوح الشام أبي عبد الله بن عمر الواقدي حـ١ ص٨ وما بعدها بتصرف المكتبة الشعبية بيروت

فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلا يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ.

قال: وسمعت أبا بكر يقول: يا أيها الناس إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان»[2]

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠٥.

(٢) رواه أحمد حـ١ ص١٧٥ رقم ١٦ قال الشارح إسناده صحيح.

الحسبة في عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لقد اهتم عمر بن الخطاب بالحسبة اهتماماً كبيراً، مما دفع بعض الباحثين إلى القول بأنه أول من أسسها في الإسلام[1].

فكان يمشي في الأسواق، ويطوف في الطرقات، ويقضي بين الناس في قبائلهم، ويعلمهم في أماكنهم.... [2].

روى عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرّته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم وهو يقول: «لا تقطعوا علينا سابلتنا»[3].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا[4].

عن رجل من أهل المدينة قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب فرأى دكاناً قد أحدث في السوق فكسره[5].

- وعن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بن الخطاب رضوان الله عليه خرج إلى

---

(١) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب د.فاروق سعد مجدلاوي تقديم أحمد شلبي ص٢٤٤ دار النهضة العربية ط١ /١٩٩١/م - صفحات من القضاء الإسلامي د.حسين نصار ص٣٢ الناشر أبوللو - الإسلام دين المدينة القادمة د.مصطفى الرافعي ص٢٦٣ الشركة العالمية للكتاب /١٩٩٠/م - مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام حـ٤ ص٢٥٣ عمر رضا كحالة مطبعة الحجاز دمشق ١٩٧٤م

(٢) سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ص٦٥ تحقيق حامد أحمد الطاهر المكتب الثقافي مصر /٢٠٠٤/م - الفتوحات الإسلامية حـ٢ ص٤٠٣ أحمد زيني دحلان دار البشائر ودار صادر ط١ ص/١٩٩٧/م

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي البرهان حـ٥ ص٨١٦ مطبعة البلاغة حلب حققه الشيخ بكري حياني وصفوة السقا

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب الحكرة والتربص ص٥٤٤

(٥) كنز العمال حـ٥ ص٨١٥ رقم ١٤٤٦٦

السوق وبيده الدرة وعليه إزار فيه أربع رقع بعضها من أدم.[1]

– وقال قتادة: كان عمر يلبس وهو خليفة جبة من صوف مرقوعة بعضها بأدم ويطوف في الأسواق على عاتقه الدرة يؤدب بها الناس ويمر بالنوى فيلتقطه ويلقيه في منازل الناس ينتفعون به وتأكله شياههم[2].

– وعن نافع عن ابن عمر قال: قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر: لعبد الرحمن بن عوف هل لك أن تحرسهم الليلة من السَّرْق؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما.... [3]

– وروى أنه رأى رجلاً شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه[4].

– وعن أسلم قال: بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو ليس بالمدينة إذ عيي فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل وإذا امرأة تقول: لابنتها يا بنتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذفيه بالماء قالت لها: يا أماه أو ما علمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين قالت: وما كان من عزمته يا بنية قالت: إنه أمر مناديه فنادى لا يشاب اللبن بالماء فقالت لها: يا بنية قومي إلى اللبن فامذفيه بالماء فإنه بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر فقالت الصبية: لأمها يا أماه والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء وعمر يسمع ذلك كله فقال: يا أسلم علّم الباب واعرف الموضع ثم مضى في عسسه فلما أصبح قال: يا أسلم امض إلى الموضع فانظر من القائلة ومن المقول لها وهل لهم من بعل، فأتيت الموضع فنظرت فإذا الجارية أيم لا بعل لها وإذا تيك أمها ليس لها بعل فأتيت عمر وأخبرته فدعا عمر ولده فجمعهم فقال: هل فيكم من يحتاج امرأة فأزوجه ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه الجارية فقال عبد الله: لي زوجة وقال عبد الرحمن: لي زوجة وقال عاصم: يا أبتاه لا زوجة لي فزوجني فبعث إلى الجارية

---

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ص١١٨

(٢) تاريخ الخلفاء السيوطي ص١٥٦ الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية أحمد بن زيني دحلان حـ٢ ص٣٦٨ دار البشائر دمشق ط١ ١٩٩٧م

(٣) البداية والنهاية حـ٥ ص٢١٥ / سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٦٦

(٤) الحسبة لابن تيميه ص١١٦

فزوجها من عاصم فولدت له بنتاً فولدت البنت بنتاً وولدت البنت عمر بن عبد العزيز[1].

– وعن إبراهيم بن سعد قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ أحرق بيت خمّار يقال له رشيد قال: وكان يقدم إليه فكأني أنظر إلى بيته فحمة حمراء. [2]

– وعن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يضرب رجلاً ويقول: حمّلت جملك ما لا يطيق.

قال: ورأيته مر به سائل وعلى ظهره جراب مملوء طعاماً فأخذه فنثره للنواضح ثم قال: «الآن سل ما بدا لك» [3]

– وعن إياس عن أبيه قال: مرّ عمر بن الخطاب رضوان الله عليه وأنا في السوق وهو مارّ في حاجة له ومعه الدرة، قال: هكذا أمط عن الطريق يا سلمة قال: ثم خفقني بها خفقة فما أصاب إلا طرف ثوبي، فأمطت عن الطريق، فسكت عني حتى كان العام المقبل فلقيني في السوق فقال: يا سلمة أردت الحجّ العام قلت نعم يا أمير المؤمنين فما فارقت يدي يده حتى دخل بي بيته فأخرج كيساً فيه ستمائة درهم، فقال: يا سلمة استعن بهذه واعلم أنها من الخفقة التي خفقتك بها عام أول قلت والله يا أمير المؤمنين ما ذكرتها حتى ذكرتنيها قال: وأنا والله ما نسيتها بعد. [4]

هذا وإن سيدنا عمر ﷺ ولى عبد الله بن عتبة الهذلي على سوق المدينة، وجعل معه السائب بن يزيد. [5]

---

(١) عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٧٧

(٢) المصدر نفسه ص١٥٧

(٣) عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٨٨

(٤) عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٩٨

(٥) خبر عبد الله بن عتبة كنز العمال حـ٥ ص٨١٥ – البداية والنهاية حـ٥ ص٢١٥ سيرة ومناقب عمر ابن الخطاب لابن الجوزي ص٦٦

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود صحابي وهو الصحيح كان صغيراً على عهد النبي ﷺ وقد حفظ عنه يسيراً

واستعمل أيضاً يزيد بن سعيد على سوق المدينة[1].

وكذلك استعمل سليمان بن أبي حَثْمة[2].

وكذلك ولى الشفّاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية على ما يخصّ النساء فكانت تحتسب عليهن[3].

واستعمله سيدنا عمر على السوق وكان كثير الحديث فقيهاً ينظر الإصابة حـ٤ ص٣٤٠ والسائب بن يزيد صحابي قال عن نفسه خرجت مع الصبيان نتلقى النبي ﷺ من تبوك وأخذته خالته إلى النبي وهو وجع فمسح رأسه ودعا له، وتوضأ فشرب من وضوئه، ونظر إلى خاتم النبوة. استعمله عمر على سوق المدينة

ينظر الإصابة حـ٢ ص١٢ وما بعدها

(١) يزيد بن سعيد بن ثمامة والد السائب بن يزيد

قال ابن سعد: استعمله عمر على السوق الإصابة حـ٣ ص٦٥٦

(٢) سليمان بن أبي حثمة ذكر في الصحابة قال عنه صاحب أسد الغابة: لا يصح نسبته إلى الصحابة كان من فضلاء المسلمين وصالحيهم استعمله عمر على سوق المدينة وجمع عليه وعلى أبي بن كعب ليصليا بهم في شهر رمضان وهو معدود من كبار التابعين

أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير حـ٢ ص٣١٤ وما بعدها

(٣) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية أسلمت قبل الهجرة، وكانت من عقلاء النساء، وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق،

الإصابة في تمييز الصحابة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني وبهامشه الاستيعاب ص٣٤١ حـ٤ دار احياء التراث العربي سنة /١٣٢٨/هـ ط١

الحسبة في عصر عثمان بن عفان ﷺ

لم يقل اهتمام عثمان بن عفان ﷺ بأمر السوق ورعاية مصالح المسلمين عن الاهتمام بها في عصر صاحبيه، فقد قام بها بنفسه كما أسندها لغيره[١]. فعن موسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلاة وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم. [٢]

وكتب إلى ولاته في الأمصار قائلاً «أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة وأن صدر هذه الأمة قد خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة فإن عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء إلا أن أَعْدِل السيرة فعليكم أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم ما لهم وتأخذوا بما عليهم، ثم تُثَنوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوا بالذي عليهم، ثم العدو والذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء» [٣]

وقد نصّب ﷺ الولاة على الأسواق منهم الحارث بن الحكم، فكان يرعى الموازين ويأخذ العشور. [٤]

ولم يسلم من الحسبة أحد أبداً مهما كان حتى الوالي إذا أساء في إمارته، ورد أن أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا وانتهى سمن الناس: طيران الحمام والرمي على الجلاهقات فاستعمل عليهم عثمان رجلاً من بني ليث سنة ثمان من خلافته فقصها وكسر الجلاهقات[٥] وقد فعل عثمان ﷺ ذلك لما بدؤوا فيه مع سعة العيش وأمرهم

---

(١) ذو النورين عثمان بن عفان عباس محمود العقاد ص١٣٥دار الهلال – تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان ص١٠١د.علي محمد محمد الصلابي دار الإيمان

(٢) المسند حـ١ ص٣٩٧ رقم ٥٤٠ قال الشارح إسناده صحيح

(٣) تاريخ الرسل والملوك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري حـ٥ ص٤٤ تحقيق محمد أبو الفضل دار المعارف القاهرة ط٣ /١٩٦٤/م

(٤) الكامل في التاريخ والأثر الشيخ عز الدين أبو الحسن بن الأثير حـ٣ ص١٩٠ دار صادر بيروت /١٩٦٥/م

(٥) البداية والنهاية حـ٥ ص٣٠٦ – تاريخ الخلفاء السيوطي ص١٩٧ =

بذبحه.

وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْحُكْرَةِ [1]

= الجلاهقات جمع جلاهق وهو البندق الذي يرمى به الطير مختار الصحاح الرازي ص٨٨/ انتهى سمن الناس: تناهى وسعهم وآثروا ينظر هامش تاريخ الخلفاء ص١٩٧

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب الحكرة والتربص رقم ٥٠ ص٥٤٤

الحسبة في عصر علي ﷺ

اهتم عليّ بن أبي طالب ﷺ بأمر الاحتساب كما فعل أسلافه الراشدون ﷺ فقد ورد أن عليّاً كان يمشي بالأسواق وهو خليفة يرشد الضال ويعين الضعيف ويمرّ بالبياع والبقال فيفتح عليهم القرآن ويقرأ عليهم قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[1] ثم يقول: «نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس»[2]

ذكر ابن سعد أنه ﷺ كان يطوف بالسوق والسوط بيده[3]

وكان ﷺ يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين[4]

وذكر ابن سعد في طبقاته قصة علي فقال: «كان يخرج من القصر وعليه قطريتان إزار إلى نصف الساق ورداء مشمر قريب منه ومعه درة له يمشي بها في الأسواق ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول: أوفوا الكيل والميزان ويقول لا تنفخوا اللحم[5].

ومن أمثلة احتسابه:

أن رجلاً مشى خلف علي ﷺ وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي حتى انتهى إلى دار أبي معيط وهو يسوق الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي فقال: ما يبكيك فقال: باعني هذا الرجل تمراً بدرهم فرده مولاي فأبى أن يقبله فقال له علي:

---

(١) سورة القصص آية رقم /٣٨/

(٢) البداية والنهاية حـ٥ ص٤٨٢

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد حـ٣ ص٢٧ دار بيروت /١٩٥٧/م

(٤) كنز العمال حـ٥ ص٨١٦

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد حـ٣ ص٢٨

هو محمد بن سعد بن منيع الزهري مؤرخ ثقه من حفاظ الحديث ولد في البصرة سنة ١٦٨هـ وسكن بغداد وصحب الواقدي وكتب عنه توفي سنة ٢٣٠ هـ

أشهر كتبه طبقات الصحابة ينظر الأعلام للزركلي ٦/٧

خذ تمرك وأعطها درهماً فإنها ليس لها أمر فدفعه.

ثم مرّ مجتازاً بأصحاب التمر فقال: يا أصحاب التمر أطعموا المساكين يَرْبُ كسبكم.

ثم مرّ مجتازاً ومعه المسلمون حتى انتهى إلى أصحاب السمك فقال: لا يباع في سوقنا طافي[1].

ومن احتسابه أنه أُخْبِرَ برجل محتكر فحرق طعامه.[2]

ومن احتسابه أنه ﷺ أنكر على أناس لا يمنعون نساءهم من الخروج إلى الأسواق حيث قال لهم:

أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ[3].

عن الأصبغ بن بناته قال خرجت مع علي بن أبي طالب إلى السوق فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال: ما هذا؟ قالوا: أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال: ليس ذلك إليهم سوق المسلمين كمصلى المسلمين من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه.[4]

ومن احتسابه أيضاً أنه رأى فئتين – وفي رواية رجلين – يقتتلان ففرق بينهما ثم مضى فسمع صوتاً يا غوثاه بالله فخرج يحضر نحوه حتى سمعت خفق نعله وهو يقول: أتاك الغوث فإذا رجل يلازم رجلاً فقال: يا أمير المؤمنين بعت هذا ثوباً بتسعة دراهم وشرطت عليه ألا يعطيني مغموزاً ولا مقطوعاً – وكان شرطهم يومئذ – فأتيته بهذه الدراهم ليبدلها لي فأبى فلزمته فلطمني فقال: أبدله فقال بَيِّنَتُك على اللطمة فأتاه بالبينة فأقعده ثم قال: دونك فاقتص فقال: إني قد عفوت يا أمير المؤمنين قال: إنما أردت أن

---

(١) البداية والنهاية حـ٥ ص٤٨١

(٢) عن ليث عن الحكم قال ((أخبر علي برجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق)) رواه ابن أبي شيبة حـ٧ ص٢١٢

(٣) رواه أحمد حـ٢ ص٧٣ رقم ١١١٨ وقال عنه أحمد محمد شاكر اسناده صحيح

(٤) كنز العمال حـ٥ ص٨١٦

أحتاط في حقك ثم ضرب الرجل تسع درات وقال هذا حق السلطان.[1]

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلا طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ[2].

ومن هذا العرض للحسبة في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين يتبين مدى اهتمامهم بها لأنها من أهم قواعد الدين ومع ذلك فقد كانت الحسبة في عهدهم بالقدر الذي يفي حاجتهم[3]، حتى آلت الخلافة إلى الأمويين وهذا ما سأتحدث عنه في مطلب خاص.

---

(١) تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري حـ٥ ص١٥٦ وما بعدها
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ط٢ دار المعارف بمصر
الكامل في التاريخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري حـ٣ ص٣٠١ دار الكتاب العربي لبنان ط٢ ١٩٦٧م

(٢) رواه مسلم كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبر حـ٧ ص٣٦ رقم ٩٦٩

(٣) الحسبة في الإسلام الشهاوي ص١٠٥

المطلب الثالث

الحسبة في عصر الخلافة الأموية

اهتم الولاة في هذا العصر بأمر الخلافة وتنظيم شؤون الدولة، فظهر نظام الحسبة بصورة مبسطة، وأخذ ولاة الأقاليم بمباشرة الحسبة بأنفسهم مقتدين بالرسول ﷺ والخلفاء الراشدين. وبذلك ظل نظام الحسبة في بداية العصر الأموي نظاماً مبسطاً وفقاً لاحتياجات المجتمع في ذلك الوقت[١].

ولقد واجهت الدولة الأموية المشاكل الاقتصادية الناجمة عن المعاملات التجارية والسوق والصناعة بالإضافة إلى مشكلة المقاييس والموازين والمكاييل ولهذا توسع نطاق الحسبة وأصبحت مهمة ولها عامل يقوم عليها يسمى «عامل السوق» ولعل من أول الإشارات التي تدل على ذلك

تعيين عامل على سوق البصرة في زمن زياد بن أبيه [٢].

وممن عين على الأسواق مهدي بن عبد الرحمن، وإياس بن معاوية كانوا محتسبين في واسط.

وأقيم بن عاصم على الحسبة في الكوفة [٣].

كذلك اهتم الوليد بن عبد الملك بنظام الحسبة بنفسه، فكان يمر بالأسواق والباعة مستفسراً عن الأسعار مراقباً الوفاء بالكيل، [٤] كما أقام ابن حرملة على سوق المدينة، [٥] والحسن النمري محتسباً على أسواق البصرة.

---

(١) الحسبة القرني حـ٢ ص٥٢٤

(٢) الحسبة القرني حـ٢ ص٥٢٥

(٣) ولاية الحسبة في الإسلام دكتور عبد الله محمد عبد الله ص١٠١ رسالة دكتوراه مكتبة الزهراء ط١ /١٩٩٦/م – أصالة الحسبة الكبيسي ص١٤– الحسبة في مصر الإسلامية سهام مصطفى أبو زيد ص٦٣ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦

(٤) أصالة الحسبة الكبيسي ص١٤

(٥) المصدر نفسه.

وأيضاً تولى سليمان بن يسار، وظيفة العامل على سوق المدينة المنورة في زمن عمر بن عبد العزيز[1].

وقد اتخذ العامل على السوق أعواناً يفيدونه في مهمته، فقد ذكر أن داود. وعيسى ابني علي، كانا من أعوان السوق بالعراق لخالد بن عبد الله القسري. [2] وهذه الرواية تبين التطور الذي طرأ على وظيفة المحتسب حيث أخذ يعين لنفسه أعواناً مما يدل على تطور صلاحيته.

وكان العامل على السوق يعين من قبل الوالي ويعتبر أحد موظفي الدولة الذين يتقاضون مرتباً من بيت المال[3].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد حـ٥ ص١٧٤ وما بعدها.

(٢) أصالة الحسبة الكبيسي ص١٤

(٣) الحسبة في الماضي والحاضر حـ٢ ص٥٢٥ نقلاً عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي الدكتور عبد الله السيف ص١٢٧

المطلب الرابع

الحسبة في عصر الخلافة العباسية

تطور العمل بنظام الحسبة في زمن الدولة العباسية نتيجة اتساع أعمال الدولة وتطور أسواقها وعلاقاتها[1].

فظهرت ولاية الحسبة استجابة لمطالب ومصالح المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، وقد بدأت في بداية العصر بشكل مبسط وغير محدد المعالم.

ثم تطورت وأصبحت ولاية مستقلة تبعاً لزيادة واتساع اختصاصاتها[2].

«ولما اتسع نطاق التجارة في بغداد وأصبحت مورداً لأهل الأهواز من كافة البلاد يتناولون فيها حاجتهم من المال وقع غش في التجارة وصارت الصيارف من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا على أن يعاد عليهم المثل في آخر العام مثلين وأكثر منه

أقام الرشيد محتسباً يطوف بالأسواق ويفحص الأوزان والمكاييل من الغش وينظر في معاملات التجار أن تكون جارية على سنن العدل حتى لا يتحايل الشرفاء على الوضعاء ولا الأغنياء على الفقراء»[3].

وبذلك يكون تأسيس ولاية خاصة للحسبة يعود إلى العصر العباسي في زمن الخليفة محمد مهدي العباسي، حين عين للمحتسب أجرة من بيت المال، وصار ينطبق عليه ما ينطبق على القضاء[4].

ومن أجل ضبط جهاز الحسبة كان هارون الرشيد لا يكتفي بما يعهد به إلى المحتسب وأعوانه، بل كان يراقب الأسواق بنفسه ليطمئن على أن الأمور تسير وفق

---

(١) نظام الحسبة دكتور خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة ص٧٢ ط١ /١٩٩٧/م دار المسيرة عمان

(٢) الحسبة بين الماضي والحاضر الدكتور القرني حـ٢ ص٥٣٠ – أحكام السوق دريويش ص٤٢٢

(٣) الحسبة بين الماضي والحاضر الدكتور القرني حـ٢ ص٥٣١ نقلاً عن كتاب حضارة الإسلام في دار السلام جميل نحلة

(٤) أصالة الحسبة الكبيسي ص١٦

أحكام الشريعة[1].

وكذلك كان المنصور أيام خلافته كانوا يكتبون له بسعر كل مأكول وسعر القمح والحبوب وكان يطمئن على الأسعار بنفسه.[2]

وولى رجلاً يقال له أبو زكريا يحيى بن عبد الله حسبة بغداد والأسواق سنة ١٥٧ هـ[3]

وولى في الخلافة العباسية عاصم بن سليمان على الموازين والمكاييل وكان على سوق الكوفة ثم ولي قضاء المدائن[4].

وكان أبو سعيد الإصطخري الشافعي محتسباً ببغداد في أيام المقتدر.[5]

الحسبة في الماضي والحاضر الدكتور القرني حـ٢ ص٥٣٢

(١) أصالة الحسبة الكبيسي ص١٦

(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبري حـ٨ ص٩٦

(٣) تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري حـ٧ ص٦٥٣ دار سويدان بيروت

(٤) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول البصري ولي القضاء بالمدائن في خلافة المنصور وكان محتسباً بالمدائن على الموازين والمكاييل ا.هـ

تاريخ بغداد أو مدينة السلام حـ١٢ ص٢٤٣ وما بعدها للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي بيروت.

(٥) معالم القربة لابن الإخوة ص٤٢

المطلب الخامس

الحسبة في عصر الدولة العثمانية

إن الخلافة العثمانية التي حكمت أكثر أقطار العالم الإسلامي ما يقارب السبعة قرون لاشك أنها امتداد طبيعي لما سبقها من الدول الإسلامية وحيث إن الحسبة إسلامية فقد حافظت على فعاليتها ودورها داخل المجتمع ولم يغيروا فيها إلا القليل[1].

«فبين الوثائق الموجودة في خزائن استانبول والمتعلقة بالإدارة ما يشير إلى وجود المحتسب، وعلى سبيل المثال نذكر وثيقتين يرجع تاريخ أولاهما إلى ٩ ربيع الثاني سنة ٩٨٧ (٥ حزيران – يونيو – ١٥٧٨) وتاريخ الثانية هو ١٤ شعبان ٩٩١ (٢ أيلول – سبتمبر – ١٥٨٢)

والرسالة الأولى موجهة من الباب العالي إلى والي دمشق وقاضيها والثانية موجهة إلى والي دمشق وقاضي صفد.

وفي الرسالتين إشارة إلى وجود محتسب لمدينة صفد في شمال فلسطين وفي مدينتي الخليل والقدس أسرة كبيرة معروفة اسمها المحتسب»[2].

ولن أستطيع استقصاء كل ما يتعلق بالحسبة في هذا العهد الطويل وذلك لشح المادة العلمية التي تثري هذا الموضوع.

ولتشابه أحوال المحتسب في هذه الخلافة لما سبقه من العصور الإسلامية.

فعلى سبيل المثال يمكن أن أدرج نصاً يبين جانباً من وضع الحسبة في إحدى الولايات التابعة للخلافة العثمانية «وهي تونس فقد نقل محمد بن كرد بن علي في المقتبس عن المجلة التونسية الفرنسية عن تطور الحسبة في تونس في ذلك العهد قائلاً: «وقد انتهت الحال بأن جعلت بعض أعمال المحتسب في تونس بين مجلس العشرة الأعيان وكان من خصائصه أي اختصاصاته النظر في غش البضائع وهو يحكم على

---

(١) الحسبة في الماضي والحاضر الدكتور القرني حـ٢ ص٥٨٥

(٢) الحسبة والمحتسب نقولا زيادة ص٤٣

الجيد منها والعاطل فيما إذا حدث اختلاف بين البائع والمشتري وذلك بواسطة أمين التجار ولم يكن أعضاء هذا المجلس يقبضون راتباً وكان لأعضائه امتيازات خاصة كأن يكون لهم التصدر على سائر التجار ويجلسون قريباً من الباي [1] وفي جهات أخرى من المغربين الأدنى والأوسط وفي أواخر ذلك العهد قلصت اختصاصات المحتسب حيث صار المحتسبون مجرد أمناء يقومون في الأسواق بمهمة عرفاء بعض الحرف ومن ظواهر هذا التقلص والانتكاس للحسبة أن المحتسب في ذلك العهد كان يتقاضى أجرته من تجار الأسواق على نسبة معينةفي المبيعات وقد فتح ذلك باب الاستغلال وخرج بالحسبة الشريفة في مهمتها كما يلقبها أهل الشام عن أصالة التراهة والروحية الدينية والعفة المشروطة فيها أساساً عند الفقهاء»[2].

(١) الباي أي حاكم البلد من قبل الخليفة في تركيا وكان الخليفة يعرف بالباب العالي الحسبة في الماضي والحاضر دكتور حـ٢ ص٥٨٧.

(٢) الحسبة الدكتور القرني نقلاً عن خطة الحسبة عبد الرحمن الفاسي ص٦١.

المطلب السادس

الهيئات التي تقوم بنظام الحسبة في الأنظمة المعاصرة

إن المتتبع لأحوال النظم القائمة الآن في أغلب الدول الإسلامية، يجد أنه لا مكان فيها لنظام الحسبة الإسلامي بصفتها ولاية مستقلة تقوم بدور المحتسب داخل المجتمع الإسلامي، إلا ما كان من دور فردي لا يكاد يغير شيئاً من واقع الحياة –باستثناء المملكة العربية السعودية– فهي من الدول القليلة التي ما تزال هذه الولاية موجودة فيها تؤدي دورها بفاعلية داخل المجتمع[1]، وإن الكثير من المهام والوظائف التي كانت موكلة إلى المحتسب تقوم بها الآن هيئات ووزارات متخصصة، نظراً لتشابك الظروف الاجتماعية للاستفادة من التخصصات الدقيقة.

فما كان يباشره المحتسب وحده سابقاً، وزع في هذا العصر على عدد من الموظفين الخاصين وانفصل كل جانب منها عن الآخر[2].

وفيما يلي أبين من يقوم بوظائف المحتسب في الأنظمة الحديثة[3]:

الإشراف على بناء المساجد والقائمين عليها، تقوم به وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

---

(١) ينظر كتاب التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية الدكتور طامي بن هديف بن معيض البقمي سلسلة مشروع نشر ألف عن رسالة علمية وزارة التعليم العالي(١٣).

(٢) أحكام السوق دريويش ص٤٢٩

الحسبة في الماضي والحاضر الدكتور القرني حـ٢ ص٥٨٩

(٣) ينظر الحسبة الدكتور القرني حـ٢ ص٥٩٥ وما بعدها..

أحكام السوق دريويش ص٤٣٠

الحسبة في الإسلام إبراهيم دسوقي الشهاوي ص١٠٠

دار العروبة القاهرة ١٩٦٢

الإسلام دين المدينة القادمة الدكتور مصطفى الرافعي ص٢٦٦ الشركة العالمية للكتاب لبنان /١٩٩٠/م

السلطة القضائية في الإسلام دراسة موضوعية مقارنة الدكتور شوكت محمد عليان ص٤٩٩ وما بعدها دار الرشيد الرياض ط١ /١٩٨٢/م

الإشراف على المدارس والجامعات والتعليم بكل مراحله، تقوم به وزارة التربية والتعليم العالي.

الإشراف على الأسواق والأسعار ومراقبة المكاييل والموازين وصلاحية المنتجات الغذائية للتناول، تقوم به وزارة التموين.

الإشراف على استيراد المواد وتصديرها وصلاحية المواد لذلك. تقوم به وزارة التجارة.

الإشراف على الصناعات بكل أنواعها وصلاحيتها للاستعمال. تقوم به وزارة الصناعة.

الإشراف على المشافي والدواء والعناية بالمرضى ومراقبة الأطباء والصيادلة. تقوم به وزارة الصحة.

الإشراف على الأبنية وتنظيمها وصلاحيتها للسكن. تقوم به وزارة الإسكان والتعمير.

الإشراف على إيصال شبكة الكهرباء والإنارة، تقوم به وزارة الكهرباء.

الإشراف على تعبيد الطرق وإصلاحها والعناية بنظافتها، تقوم به وزارة الإدارة المحلية والنقل.

الإشراف على الأمن ومنع الاعتداء ومعاقبة المخالفين وملاحقة المتمردين، تقوم به وزارة الداخلية والأمن العام.

الإشراف عل كل ما ذكر، تقوم به الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، التي مهمتها متابعة سير الأعمال والكشف عن مواطن الخلل والهدر ومحاسبة المقصرين في كل الوزارات والمؤسسات والهيئات في الدولة.

وهكذا يتبن أن أعمال المحتسب وُزع على كثير من الوزارات في الحاضر، غير أن هناك أعمالاً هامة هي من عمل المحتسب أهملتها الأنظمة المعاصرة، وذلك مثل:

الإشراف على حقوق الله أمراً ونهياً كإلزام الناس بإقامة الجمعة والمحافظة على أداء الصلاة جماعة والصوم وإخراج الزكاة، والمنع من إظهار المنكرات وإظهار الخمور وآلات اللهو والمعاصي والمنع من التعامل بالربا والعقود الفاسدة.

فهذا كله مما تغفل عنه الحكومات.

فلذا يجب على المسلمين القيام بمهمة الاحتساب على الأمور التي غفلت عنها الأنظمة المعاصرة، كما يجب عليهم «تهيئة المحتسبين والإنفاق عليهم، على أن يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والإرشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف إلى الفوضى والفتنة مما يجعل المغرضين يستغلون ذلك ويتقولون بالباطل على الحسبة والمحتسبين وتأليب ولاة الأمر على المحتسبين»[1].

(١) أصول الدعوة زيدان ص٢٠٢

المطلب السابع

دعوى اقتباس الحسبة من الرومان والرد عليها

زعم بعض الباحثين من مستشرقين وغيرهم أن نظام الحسبة مقتبس من الحضارة اليونانية، وأن المسلمين عندما فتحوا البلاد التي كان يحكمها الرومان وجدوا هذا النظام يطبق فتأثروا به وطبقوه ثم أعطوه الصبغة الإسلامية[1].

ونجد أيضاً أن عدداً من الباحثين والكتاب المعاصرين يتابع المستشرقين فيما ذهبوا إليه مثل هذا الاقتباس[2].

يقول الدكتور نقولا زيادة[3]: «كان بين الوظائف التي عرفتها المدن اليونانية والتي نشرها اليونان في أنحاء الشرق الأدنى أثر استيلائهم عليه، وظيفة باسم آغورانوموس (AONOMOS) ويمكن ترجمتها «بصاحب السوق» وكان عمل هذا الموظف الإشراف على شؤون السوق، من حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل وجودة المتاجر المعروضة للبيع وسلامة المعاملات، وقد نشر اليونان هذه الوظيفة في المدن التي أنشؤوها أو جددوها، واحتفظ بها الرومان والبيزنطيون وطوروها.

وإذاً فقد كان هناك موظف هو صاحب السوق لمدة نحو ألف سنة من فتح الإسكندر إلى الفتح العربي، هذه الوظيفة كانت بين عشرات من الوظائف الصغرى، التي استمرت في المدن دون تبديل أو تغيير، ذلك بأن العرب لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلاً عنها، يضاف إلى ذلك أنهم شغلوا بالحروب والفتح مدة طويلة،

---

(١) الحسبة والمحتسب في الإسلام نقولا زيادة ص٢٨
المطبعة الكاثوليكية بيروت /١٩٦٣/م

(٢) منهم الدكتور السيد الباز العريني ينظر الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي سهام مصطفى أبو زيد ص٥٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب /١٩٨٦/م ومنهم د.منير العجلاني ينظر الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة سعد بن عبد الله بن سعد العريفي ص٢٠ دار الرشد ط١ /١٤٠٧/هـ

(٣) الحسبة نقولا زيادة ص٣١

واستمرت هذه الوظيفة التي أصبح المشرف عليها يسمى المحتسب أيام الأمويين والعباسيين في المشرق».

ويمكن الإجابة على هذه الدعوى:

١- أنه باستعراضنا لأدوار الحسبة في عصر النبي والخلفاء من بعده يتبين بطلان هذه الدعوى، لأنه على فرض اقتباس المسلمين لهذا النظام من الرومان، فإن ذلك لن يكون إلا بعد فتحهم لتلك البلاد ومعرفتهم لأحوالها، بينما كانت الحسبة معروفة ومنتشرة قبل الفتوحات الإسلامية[١]، وتقدم الحديث عن الحسبة في زمان النبي ﷺ والخلفاء من بعده كيف قاموا بها أحسن قيام وكيف وضعوا على الأسواق من يشرف عليها. ومع ذلك فإنه لم يلاحظ وجود وظيفة الحسبة في بلاد الشام أو مصر اللتين كانتا خاضعتين للنفوذ الروماني عند فتح المسلمين لهما. ولو كان المسلمون اقتبسوا هذه الوظيفة من الروم لأبقوها في البلاد التي فتحوها أولاً، ثم نقلوها إلى البلاد الأخرى[٢].

٢- إن أصحاب هذه الدعوى نظروا إلى الحسبة على أنها ولاية تختص بأمر السوق فقط، فقاسوا بينها وبين صاحب السوق عند الرومان ثم اختلط في أذهانهم اقتباسها.

فقالوا: إن المسلمين أخذوها من الرومان، وما علموا أن نظام الحسبة في الإسلام أوسع وأشمل من نطاق السوق فحسب فهي تعم كل شيء.

إذ إنها «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله».

---

(١) أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي دريويش ص٤٣٢

(٢) الحسبة في مصر الإسلامية سهام أبو زيد ص٥١

فوالي الحسبة لم يكن أبداً مختصاً بأمر السوق فَحسْب، بل إن نشاطه يمتد واختصاصاته تتسع، لتشمل كل المخالفات التي تقع في المجتمع الإسلامي ويمكن الاحتساب فيها على المسلمين جميعاً[1].

---

(١) ينظر نظام الحسبة دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي د.خالد خليل الظاهر و د.حسن مصطفى طبرة ص٦٥ دار الميسرة عمان ط١ /١٩٩٧/م – الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة سعد بن عبد الله بن سعد العريفي ص١٩ وما بعدها دار الرشد ط١ /١٤٠٧/ – نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الكتاب الثاني السلطة القضائية ظافر القاسمي دار النفائس ص٦١٥ ط٣ /١٩٨٧/م – أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي ص٩ وما بعدها دار الشؤون الثقافية العامة ط١ /١٩٨٩/م – الإدارة الإسلامية دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة د.فوزي كمال أدهم ص٣٣٢ دار النفائس ط١ /٢٠٠١/م – هموم المثقفين في العالم الإسلامي د.محمد كمال الدين إمام ص٩٣ دار البشائر ط١ /١٩٨٦/ – السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق عبد الله محمد محمد القاضي ص٦٢٤ رسالة جامعية ١٩٨٩م – نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص١٨٤ د.محمد بن عبد الله الشباني ط٣ /١٩٩١/م دار عالم الكتب الرياض – المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية د.حسام الدين السامرائي دار الفكر العربي قدم له الدكتور عبد العزيز الدوري ص٣٠٦ وما بعدها – أصول الحسبة في الإسلام محمد كمال الدين إمام ص٢٠ وما بعدها – نظام الحكم في الإسلام الدكتور محمد فاروق النبهان ص٦٨١ مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٤م.

المبحث الرابع

أركان الحسبة

المبحث الرابع

أركان الحسبة

للحسبة ثلاثة أركان – محتسب – ومحتسب عليه – وما يجري فيه الحسبة وهذا ما سأتناوله في مطالب

المطلب الأول

المحتسب

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى تعريف المحتسب

المسالة الثانية أنواع المحتسب

المسألة الثالثة شروط المحتسب

المسألة الرابعة واجبات المحتسب

المسألة الخامسة آداب المحتسب

المسألة السادسة صلاحيات المحتسب

المسألة الأولى: تعريف المحتسب

المحتسب: هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن الفقهاء أطلقوا على من يعينه الوالي لهذه المهمة اسم «المحتسب ذي الولاية» ومن يقوم بها من تلقاء نفسه اسم «المحتسب المتطوع» [1] ولهذا اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفه نظراً إلى تعيينه أم لا ولذا سأورد أهم التعاريف للمحتسب:

١- تعريف الماوردي المحتسب «من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم ... وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر» [2].

٢- تعريف الغزالي «أن يكون مكلفاً مسلماً قادراً» [3].

٣- قال في صبح الأعشى:

«من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحدث في أمر المكاييل والموازين ونحوها» [4].

٤- قال ابن خلدون: «يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة» [5].

٥- تعريف الدكتور القرني

المحتسب «مسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف وفقاً لمنهج الشريعة امتثالاً لأمر الله وطلباً لثوابه متولياً أو متطوعاً» [6]

---

(١) ينظر أصول الدعوة زيدان ص١٧٧ دعوى الحسبة محمد أحمد عابدين ص١٥

(٢) الرتبة في طلب الحسبة الماوردي ص٦٤ وبمثل هذا عرفه ابن الإخوة في معالم القربه ص١٣

(٣) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٢

(٤) صبح الأعشى في صناعة الإنشا أبو العباس أحمد القلقشندي حـ٥ ص٤٥١ المطبعة الأميرية القاهرة ١٩١٦م

(٥) مقدمة ابن خلدون ص٢٠٨

(٦) الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب دكتور علي بن حسن بن علي القرني حـ١ ص٨٨ مكتبة الرشد الرياض ط١ /١٩٩٤/م

وهناك تعاريف للمحتسب =

النظر في التعاريف:

تعريف الماوردي فيه قصور وشمول:

أما قصوره فلأنه لا يشمل المحتسب المتطوع.

أما شموله فيؤخذ من عبارته للنظر في أحوال الرعية والكشف عن مصالحهم.

أما تعريف الإمام الغزالي فهو عبارة عن تعداد لبعض شروط المحتسب وليس تعريفاً بماهيته.

وتعريف صبح الأعشى قريب من الواقع إلا أنه لا يحتاج إلى تذييله بقوله:

«التحدث في أمر المكاييل والموازين» لأن منكراتها تدخل فيما سبق من قوله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وتعريف ابن خلدون فيه قصور وحصر

فالقصور لعدم ذكره الأمر بالمعروف

والحصر

يؤخذ من قوله في نهاية التعريف «في المدينة» حيث يفهم أن الاحتساب لا يكون خارجها

التعريف الراجح

هو تعريف الدكتور القرني

المحتسب: «مسلم يسعى لتغيير المنكر، وإقامة المعروف، وفقاً لمنهج الشريعة امتثالاً لأمر الله، وطلباً لثوابه، متولياً أو متطوعاً»

هذا هو التعريف الراجح، لما فيه من الدقة والشمول، حيث إنه يشمل المحتسب بنوعيه المتولي والمتطوع.

= ينظر قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية دكتور محمد عمارة ص٥١٧

المسألة الثانية: أنواع المحتسب

قسم الفقهاء المحتسب إلى نوعين:

الأول المحتسب الفرد المتطوع

الثاني المحتسب الوالي

فالمحتسب الفرد: هو مسلم غيور يقوم بتغيير المنكر وإقامة المعروف دون تكليف وإنما دافعه إلى ذلك الأجر والثواب. [1]

المحتسب الوالي: هو موظف مكلف من قبل الدولة يكلفه ولي الأمر بمراقبة تصرفات الأفراد لصبغها وفقاً لأحكام الشرع. [2]

ومن ثم فإنهم فرقوا بين النوعين بنقاط عدة.

ولعل الماوردي هو أول من قام بجهد إبداعي في هذه التفرقة بين النوعين، وقد تناول أغلب الكاتبين والباحثين ما كتبه.

بينما ذهب الدكتور محمد كمال الدين إمام إلى تصنيفها بأسلوب آخر [3] غير الذي كتبه الماوردي.

أ- الفرق بينهما في النشأة:

المحتسب المتطوع أقدم من المحتسب الوالي، لأن الأول بدأ مع نزول أول آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بينما الثاني ارتبط وجوده بوجود الدولة الإسلامية وتوسع نطاقها.

ب- الفرق بينهما في الحكم الشرعي:

فالمحتسب المتطوع تجب عليه الحسبة وجوباً كفائياً، وقد تتعين عليه، بينما

---

(١) الحسبة الدكتور القرني حـ١ ص٨٩

(٢) الحسبة الدكتور القرني حـ١ ص٨٩ - أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنه دكتور محمد كمال الدين إمام ص٦٠ الناشر منشأة المعارف.

(٣) ينظر أصول الحسبة في الإسلام دكتور محمد كمال الدين إمام ص٦٠ وما بعدها

المحتسب الوالي تجب عليه الحسبة وجوباً عينياً في جميع الحالات[1].

فيما يرى الدكتور عبد الفتاح الصيفي[2] أن الفرق بينهما في الحكم الشرعي هو:

أن المحتسب المتطوع لا يشترط فيه التكليف.

بينما المحتسب الوالي يشترط فيه التكليف.

ولكنه لا يوافق على هذه

لأن الفقهاء يفرقون بين وجوب الحسبة وإمكانها فوجوب الحسبة لا يكون إلا مع المكلف البالغ العاقل ولا تجب على غيرهما مع إمكانهما القيام بها.

جـ الفرق بينهما في السلطة:

فالمحتسب الوالي له أن يبحث عن المنكرات وليس ذلك للمحتسب المتطوع[3].

وأيضاً المحتسب الوالي له سلطة في التعزير والعقاب والتأديب وليس ذلك للمحتسب الفرد.

والمحتسب الوالي يُسأل أمام السلطان عن تقصيره بعمله بينما المحتسب المتطوع لا يسأل وإنما يأثم بتركه الاحتساب.

والمحتسب الوالي له أن يتخذ أعواناً على إنكاره وليس ذلك للمتطوع.

د ـ الفرق بينهما في الأجور:

فالمحتسب الوالي له أن يتقاضى مرتباً على قيامه بوظيفة الاحتساب [4] وذلك لتفرغه فهو يأخذ الأجرة على الوظيفة لا على ذات الاحتساب وليس ذلك للمحتسب المتطوع.

---

(١) ينظر الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٤ – بغية الإربة ابن الديبع ص٥٦

(٢) ينظر أصول الحسبة دكتور إمام ص٦١ وما بعدها

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي ص٢٦٠ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٤ – بغية الإربة ابن الديبع ص٥٦

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٥ – نصاب الاحتساب السنامي ص١٠١ – بغية الإربة ابن الديبع ص٥٦.

المسألة الثالثة: شروط المحتسب

لقد اشترط الفقهاء للمحتسب عدة شروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه

أولاً: الشروط المتفق عليها

١ـ الإسلام: اشترط الفقهاء في المحتسب أن يكون مسلماً، لأن الحسبة نصرة لدين الله وإعلاء لراية الإسلام، وغير المسلم جاحد لأصل الدين[١].

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢].

ومن ثَمّ فإن المحتسب له ولاية وطاعة ولا ولاية للكافر على المسلم[٣].

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٤]

٢ـ التكليف: اشترط الفقهاء في المحتسب أن يكون مكلفاً لأن الاحتساب واجب شرعي ولا وجوب على غير المكلف، وحدّ المكلف البلوغ والعقل وهذا يدخل في شروط الوجوب.[٥]

أما إمكان العقل وجوازه، فلا يستدعي إلا الفعل، وعلى ذلك فإن غير البالغ وإن لم يكن مكلفاً فله انكار المنكر، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك، لأن احتسابه من القربات وهو من أهلها، أما ما يكون من ولاية الحسبة فلابد من تحقق شرط التكليف إذ أن غير المكلف لا يحسن أمور نفسه فمن باب أولى أمور المسلمين في سائر

---

(١) ينظر إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٢ – الرتبة في أحكام الحسبة ص٦٤ – معالم القربة ابن الإخوة ص١٣ – بغية الإربة ابن الديبع ص٥٨ – نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص١٠ تحقيق حسام الدين السامرائي مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٨م.

(٢) سورة النساء الآية /٥٩/

(٣) الرتبة الماوردي ص٦٥ معالم القربة ابن الإخوة ١٣

(٤) سورة النساء /١٤١/

(٥) ينظر إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٢ / الرتبة في أحكام الحسبة ص٦٣
معالم القربة ابن الإخوة ص١٣ بغية الإربة ابن الديبع ص٥٨

شؤونهم[1].

٣- **القدرة**: يجب أن يكون المحتسب قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء كان ذلك بالفعل أو القول[2].

والقدرة المطلوبة هي ممارسة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه لا يؤدي إلى الفساد، وعدم القدرة قد يكون حسياً لضعف أو مرض أو هزال. وقد يكون معنوياً، كأن يتوقع المحتسب أن يصيبه شر في ماله أو نفسه أو عياله.

وعدم القدرة حسياً كان أو معنوياً يرفع واجب الحسبة عن المكلف في المرتبتين الأولى والثانية من مراتب الاحتساب الواردة في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»[3].

أما الإنكار القلبي، وهو المرتبة الثالثة، فالقدرة عليه موجودة دائماً مع المسلم في أي زمان أو مكان.

فلا يجوز لمسلم رأى منكراً لم يستطع تغييره بيده ولا بلسانه، أن يجالس فاعله أو يرضى عن فعله، بل عليه أن يكره ذلك المنكر ويعزم على أنه لو قدر عليه بقول أو فعل أزاله[4].

قال ابن العربي: «وأما القدرة فهي أصل فتكون منه في النفس وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عنه بيده»[5].

---

(١) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٢

(٢) الرتبة في طلب الحسبة الماوردي ص٦٤

الإحياء حـ٢ ص٣١٩ معالم القربة لابن الإخوة ص١٣

بغية الإربة لابن الديبع ص٥٨ في آداب الحسبة أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي ص٢٠ تحقيق حسن الزين مؤسسة دار الفكر الحديث بيروت /١٩٨٧/م

(٣) سبق تخريجه ص٦٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية حـ٢ ص١٧٨ وما بعدها راجعة طه عبد الرؤوف سعد الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م

(٥) أحكام القرآن لابن العربي حـ١ ص٢٦٦، وابن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد المالكي قاض من حفاظ الحديث ولد في اشبيلية سنة ٤٦٨هـ ورحل إلى المشرق وبلغ رتبة الاجتهاد توفي سنة ٥٤٣هـ من كتبه العواصم من القواصم، أحكام القرآن، عارضة الأحوذي. ينظر الأعلام ٦/٢٣٠.

٤- **العلم**: يجب أن يكون المحتسب فقيهاً في أمور الدين عارفاً بما يأمر أو ينهى عنه، حتى يكون أمره ونهيه تبعاً لأمر الله ورسوله، لأن الأمر بالشيء مسبوق بمعرفته وكذلك النهي عنه[١].

ويدخل في حد العلم المطلوب، علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها ليقف عند حدود الشرع[٢].

وهل يشترط في المحتسب أن يكون عارفاً بالمهن والصنائع الدنيوية. والأوزان والمكاييل التي يباشرها الناس ليقف على حدود الشريعة.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحتسب يمْتحن أصحاب المهن ليتأكد من صلاحيته لهذه المهنة، وهذا يستلزم معرفة المحتسب لهذا الجانب من العلم. قال في نهاية الرتبة:

«وأما الكحالون فيمتحنهم المحتسب.. فمن وجده فيما امتحنه عارفاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة.. وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس»[٣].

ولكن إلزام المحتسب بهذا النوع من العلم فيه مشقة وعسر، لذا يمكن أن يقال إن وجوب المعرفة في المحتسب يمكن أن يتحقق بنفسه، أو باستعانته بأصحاب الخبرة في كل نوع من أنواع العلوم والمهن والصنائع، فيستشيرهم ويأخذ بأقوالهم ما داموا ثقاة أمناء[٤].

٥- **أن يكون ذا رأي وصرامة وقوة في الدين**، وتحقيق هذا الشرط على اعتبار أن ولاية الحسبة لا بد لها من الهيبة وقوة السلطان فإن في ذلك ما يكون قامعاً لأهل المنكر حاثاً لهم على مجانبته والحذر منه.

---

(١) نهاية الرتبة الشيزري ص٦

في آداب الحسبة المالقي ص٢٠

(٢) أصول الدعوة دكتور عبد الكريم زيدان ص١٨٣ مؤسسة الرسالة ط٩ /٢٠٠٢/م

(٣) نهاية الرتبة الشيزري ص١٠

(٤) يقول الشيزري: في نهاية الرتبة «ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها خبيراً بصناعتهم بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم مشهوراً بالثقة والأمانة يكون مشرفاً على أحوالهم ويطالعه بأخبارهم...) ص١٢

قال ابن الإخوة: «وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين [1].

ثانياً الشروط المختلف فيها:

١ـ العدالة

تعريفها: هي «ملكة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة» [2]

لقد دار الخلاف بين الفقهاء على اشتراط العدالة، فذهب بعضهم إلى اشتراطها[3] في المحتسب، بينما ذهب بعضهم إلى عدم اشتراطها[4].

استدل القائلون باشتراطها من القرآن والسنة

أما من القرآن:

قال تعالى:

١- ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[5]

٢- قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[6]

وجه الدلالة

---

(١) معالم القربة الشيزري ص١٤ في آداب الحسبة المالقي ص٢٠

الرتبة في طلب الحسبة الماوردي ص٦٥

(٢) الأشباه والنظائر في الفروع جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص٢٢٤ دار الفكر

(٣) منهم إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٢ روضة الطالبين ص١٧٩٢

الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦١ معالم القربة ابن الإخوة ص١٣

الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٥

(٤) منهم نهاية الرتبة الشيزري ص٦ في آداب الحسبة المالقي ص٢٠ - أحكام القرآن الجصاص حـ٢ ص٣٣ معالم القربة لابن الإخوة ص١٣ - التفسير الكبير الرازي حـ٨ ص١٦٨ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٩١ بدر الدين بن جماعة تحقيق د.فؤاد عبد المنعم أحمد دار الثقافة ط٣ /١٩٨٨/م - التيسير في أحكام التسعير ص٤٣ / بغية الإربه ابن الديبع ص٥٩ الكشاف الزمخشري حـ١ ص٦٠٦ روض الطالب من أسنى المطالب حـ٤ ص١٨٠

(٥) سورة البقرة آية رقم /٤٤/

(٦) سورة الصف آية /٢و٣/

أن الله أنكر على من يفعل المنكرات ويأمر غيره بالابتعاد عنها

قال تعالى:

٣- ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)

وجه الدلالة

أن الله وصف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، من المفلحين والفاسق ليس من المفلحين. (٣)

أما من السنة:

١- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ

مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلاءِ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا يَعْقِلُونَ(٤).

٢- قال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»(٥)

وجه الدلالة من الأحاديث

إنها واضحة الدلالة، في ذم الذين يأمرون غيرهم ولا يأتمرون وينهون غيرهم ولا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي حـ١ ص٣٤٤ وما بعدها - الجامع لأحكام القرآن القرطبي حـ١٨ ص٧٢ - فتح القدير الشوكاني حـ٥ ص٢١٩

(٢) آل عمران ١٠٤

(٣) التفسير الكبير الرازي حـ٨ ص١٦٨

(٤) رواه أحمد حـ١١ ص٢٤ رقم ١٢٧٩٢اسناده حسن

(٥) رواه البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة حـ٦ ص٣٣١ رقم /٣٢٦٧/ رواه مسلم كتاب الزهد والرقائق باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويفعله ج١٨ ص١٠١ رقم ٢٩٨٩.

ينتهون.

أما من المعقول

إن هداية الغير فرع عن الاهتداء

وتقويم الغير فرع عن الاستقامة، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره[1].

أدلة القائلين بعدم اشتراط العدالة

استدلوا بعموم

النصوص الواردة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

استدلوا من الكتاب

١- قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2]

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3]

٣- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[4]

ومن السنة:

عن أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله

فقال رسول الله ﷺ: «بل امروا بالمعروف وإن لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله»[5].

---

(١) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٢

(٢) آل عمران آية /١١٠/

(٣) التوبة آية /٧١/

(٤) الحج آية /٤١/

(٥) المعجم الصغير للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ص٤٠٧ وما بعدها رقم ٩٨٢ تحقيق محمد سليم إبراهيم سمارة دار إحياء التراث العربي

وعن أبي الدرداء قال: إني لآمر بالأمر ولا أفعله ولكن أرجو من الله أن أوجر عليه. [1]

ومن المعقول:

إن اشتراط العدالة في المحتسب، يؤدي إلى إغلاق باب الإحتساب.

لهذا قال سعيد بن جبير[2]: إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء»

وبلغ ذلك الإمام مالك بن أنس فأعجبه. [3]

القول الراجح

القول بعدم اشتراط العدالة في المحتسب، حتى لا يغلق باب الاحتساب، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي لا يعطل وجوبه اقتراف الإنسان لبعض المعاصي. [4]

---

(١) كنز العمال حـ٣ ص٦٨٠ رقم ٨٤٤٢

(٢) سعيد بن جبير من كبار التابعين روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما
وكان يكتب عن ابن عباس وكان فيمن خرج من القراء على الحجاج بن يوسف قتل سنة ٩٤ هـ وكان عمره ٤٩ سنة طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦

(٣) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٢ وما بعدها - الجامع لأحكام القرآن القرطبي حـ١ ص٣٤٦

(٤) ممن رجح هذا القول
المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة ص٤٩٤
د.أحمد محمود الشافعي د.رمضان علي السيد الشرنباصي
د.جابر عبد الهادي سالم الشافعي منشورات الحلبي الحقوقية /٢٠٠٣/م
أصول الدعوة زيدان ص١٨٢
الحسبة في الماضي والحاضر د.القرني حـ١ ص١٠٥
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبد القادر عوده
حـ١ ص٤٩٩ مؤسسة الرسالة ط١٤ /١٩٩٨/م
شرط العدالة في ولايات القضاء الحسبة المظالم نادر حمد بن ناصر المزيني
ص٥٠ ط١ /١٩٩٤/م مطبعة دار طيبة الرياض

٢ـ الذكورة:

اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط الذكورة في المحتسب.

القول الأول:

يشترط في المحتسب أن يكون ذكراً، وإليه ذهب بعضهم. [١]

القول الثاني:

لا يشترط في المحتسب صفة الذكورة، بل الحسبة واجبة على الذكر والأنثى على حد سواء. [٢]

استدل أصحاب القول الأول:

لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال «لن يُفْلِحَ قوم ولّو أمرهم امرأة» [٣]

قال ابن العربي: «فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها وإن كانت متجالة بَرْزَة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم وتكون منظرة لهم ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده» [٤]

وقد ردّ ابن العربي خبر تولية عمر للشفاء الأنصارية على السوق وقال إنها من دسائس المبتدعة. [٥]

استدل أصحاب القول الثاني

بالنصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم تفرق بين رجل وامرأة

القول الراجح

أقول: لعل خلاف الفقهاء في اشتراط الذكورة هو في حسبة النساء على الرجال أما في حسبة النساء على النساء فلا خلاف فيما بينهم على وجوب ذلك لعموم الأدلة

---

(١) أحكام القرآن ابن العربي حـ٣ ص١٤٤٦

(٢) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٢الرتبة الماوردي ص٦٤

معالم القربة ابن الإخوة ص١٣ بغية الإربة ابن الديبع ص٥٩

(٣) رواه البخاري كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر حـ٨ ص١٢٦ رقم /٤٤٢٥/

(٤) أحكام القرآن ابن العربي حـ٣ ص١٤٤٦

(٥) أحكام القرآن ابن العربي حـ٢ ص١٤٤٥

الواردة بذلك.

ومن ثم فإن هناك أماكن تتطلب أن تشرف عليها المرأة دون الرجل وذلك لخصوصية المكان الذي يخص النساء دون الرجال ومع ذلك فإنه يجب أن تلتزم المرأة بالأحكام والضوابط الشرعية وأن يكون احتساباً مقتصراً على الأمور الموكولة إليها – أي الاحتساب على النساء – وأن تكون بعيدة عن الاختلاط بالرجال أو ما يخل بأنوثتها وعلى هذا حمل فعل سيدنا عمر ولى الشفاء بنت عبد الله [1].

٣- إذن السلطان

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول

اشترطوا أن يكون المحتسب مأذوناً له من قبل الإمام أو نائبه [2].

القول الثاني

ذهب الجمهور إلى أن إذن السلطان ليس بشرط وعلى ذلك فكل فرد من المسلمين له الاحتساب[3].

---

(١) التيسير في أحكام التسعير ص٤٢ وما بعدها أصول الحسبة كمال الدين إمام ص٦٧ وما بعدها
المحتسب والجهاز المركزي للتقييس دراسة مقارنة د.تقي العاني ص٩٥
مطبعة العمال المركزية
والشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية أسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق الإصابة في تمييز الصحابة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني وبهامشه الاستيعاب حـ٤ ص٣٤١ دار احياء التراث العربي سنة /١٣٢٨/هـ ط١
ممن رجح هذا القول
الحسبة ودور الفرد فيها د.عبد الله مبروك النجار ص٦٧
هدية مجلة الأزهر شهر ذي الحجة /١٤١٥/هـ
أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية ص١٢
د.حمدان عبد المجيد الكبيسي ط١ /١٩٧٩/
دار الشؤون الثقافية العامة

(٢) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٥

(٣) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٥ شرح النووي على صحيح مسلم حـ٢ ص٢٢ =

والظاهر أن الحسبة التي اختلف فيها على إذن الإمام هي الاحتساب بعد الذي يقوم به الأفراد المتطوعون.

أما ولاية الحسبة فإن قرار التولية يشتمل على الإذن وغيره [1].

استدل القائلون باشتراط الإذن

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلطة وولاية فينبغي ألا تثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من صاحب الأمر وهو الوالي [2].

استدل القائلون بعدم اشتراط الإذن

١- عموم الآيات والأحاديث التي تدل على شأن الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [3].

٢- استمرار عادات السلف في الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض [4].

وهذا القول هو الراجح

لعموم قول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً ...» [5]

ولأن اشتراط الإذن للمحتسب قصر لولاية الحسبة عن مفهومها العام وهو اشتراط لا دليل عليه [6]

= معالم القربه ابن الإخوة ص٢٧ وما بعدها الرتبة الماوردي ص٨٥. شرح روض الطالب من أسنى المطالب حـ٤ ص١٧٩، روضة الطالبين ص١٧٩٢

(١) الحسبة القرني حـ١ ص١٠٦

(٢) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٥

(٣) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٥

(٤) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٥ معالم القربة ص٢٧

الرتبة الماوردي ص٨٥ شرح النووي على صحيح مسلم حـ٢ ص٢٢

(٥) سبق تخريجه ص٦٢.

(٦) أصول الدعوة زيدان ١٨١

ممن رجح هذا القول المدخل لدراسة الفقه الإسلامي دكتور أحمد محمود الشافعي

ورفقاه ص٤٩٥ التشريع الجنائي الإسلامي د.عوده حـ١ ص٥٠٠

أصول الحسبة كمال الدين إمام ص٦٩

موسوعة الحضارة العربية الإسلامية الفقه الإسلامي القضاء والحسبة د.علي عبد القادر ص٨٧

قال الغزالي:

«وهذا الاشتراط فاسد فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له»[1].

إلا أن اشتراط الإذن لبعض أنواع الحسبة كالتي يجري فيها التعزير واستعمال القوة له وجه مقبول لأنه يبنى على المصلحة العامة لأن إباحة هذا النوع لكل فرد يؤدي إلى الفوضى والفتنة.

٤ـ الحرية

اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط الحرية.

القول الأول:

ذهب بعضهم إلى اشتراط الحرية لأن العبد وقته لسيده ينفقه في خدمته

ولأن العبد مولى عليه فلا يجوز أن يكون والياً

فضلاً عن أن الرق يغض من شأنه بين الناس فلا يهابونه كما يهابون الحر[2].

القول الثاني:

وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط الحرية لأنه يدخل في الخطاب وهو من آحاد الرعية.[3]

٥ـ الاجتهاد

اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط الاجتهاد.

القول الأول

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يشترط في المحتسب أن يكون من أهل

---

(١) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٥

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦١

(٣) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣١٢

بغية الإربة ابن الديبع ص٥٩

إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين محمد الحسيني الزبيدي حـ٧ ص١٤ دار الفكر وبهامشه كتاب الإملا عن إشكالات الإحيا

الاجتهاد.[1]

القول الثاني

ذهب بعضهم إلى أنه يشترط في المحتسب أن يكون من أهل الاجتهاد وله حمل الناس على رأيه واجتهاده.[2]

القول الراجح

أرى أن الاجتهاد ليس شرطاً في المحتسب لأنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه كما سيأتي[3].

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٦١ الماوردي

(٢) الأحكام السلطانية ص٢٦٧ الماوردي

(٣) ينظر ص ١٣٩.

المسألة الثالثة: واجبات المحتسب

إن وظيفة المحتسب تقوم على المفهوم الواسع لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المستمد من روح الشريعة الغراء.

وهي وظيفة دينية شاملة تتعلق بشتى جوانب الحياة.

قال في التيسير: «اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني، فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها، تولى أمرها الخلفاء الراشدون، والأمراء المهتدون لم يوكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش والاجتهاد»[1].

وبالرجوع إلى المصادر التي تتحدث عن واجبات المحتسب، نجد أن واجباته بدأت بسيطة ومحدودة، ثم تطورت تبعاً لتطور الزمن، وتشعب المهن والصنائع، وتعدد حاجات المجتمع الإسلامي. ومع ذلك فإن الفقهاء والباحثين تعرضوا لواجبات المحتسب في كل جانب من جوانب الحياة بتقسيمات مختلفة.

ومن خلال مطالعتي ودراستي فإني أختار تقسيمها على الشكل التالي:

العبادات[2]:

إذا كانت مهمة المحتسب هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطبيق شرع الله بين أفراد المسلمين، فإن اهتمامه بإقامة أركان الإسلام له أولوية كبرى.

وتأتي العبادات في المقدمة، فالصلاة التي وصفها النبي ﷺ بأنها عمود الدين، يجب على المحتسب أن يأمر الناس بأدائها، والمحافظة على صلاتها جماعة، وكذلك صلاة

---

(١) التيسير في أحكام التسير أحمد سعيد المجيلدي ص٤٢

(٢) ينظر الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦٣ وما بعدها وكذلك الرتبة ص٨٨ وما بعدها الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٧ وما بعدها الإحياء حـ٢ ص٣٣٦ معالم القربة ص٢٩ وما بعدها
الحسبة لابن تيمية ص٦٢ وما بعدها
الطرق الحكمية ص٣٠٥ وما بعدها
روضة الطالبين ص١٧٩٢
الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية لابن تيمية ص١٤ وما بعدها
مطابع شركة الإعلانات الشرقية.

الجمعة عند تحقيق شروطها.

وينظر في نظافة المسجد وساحاته ومرافقه.

وينظر فيمن قصر في الصلاة فينبهه إن كان ناسياً، ويؤدبه إذا كان متهاوناً.

والزكاة يجب عليه بيان حكم الإسلام فيما يتعلق بوجوبها، والمقدار الواجب إخراجه من كل نوع من أنواع الزكاة، والحض على إخراجها، لأنها حق لا بد من القيام به.

والصيام يجب عليه أن يتابع إقامة المسلمين لهذه الفريضة، ويمنعهم من انتهاك حرمة هذا الشهر المبارك، ويشرف على المؤذنين والتوقيت. وكذلك يمكن للمحتسب أن يستفيد من الوسائل الإعلامية الحديثة ليبين للناس أحكام العبادات وثواب فاعلها وعقوبة تاركها والحِكم التي شرعت من أجلها وأن له مراقبة الخطباء والوعاظ والأئمة حتى يضمن أن الأمور كلها تسير وفق أوامر الشرع.

ما يتعلق بالمعاملات[1]:

ويجب على المحتسب أن يشرف على الأسواق بدءاً من بنائه، حيث يجب عليه التأكد من مواصفاته الفنية من حيث الاتساع والارتفاع والنظافة، ومنع الباعة من إخراج بضاعتهم، إلى الممر بحيث يتمكن الناس من المرور بكل يسر وسهولة.

قال في نهاية الرتبة: «ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديماً، ويكون من جانبي السوق إفريزان، يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطاً، ولا يجوز لأحد من إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي، لأنه عدوان على المارة يجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس»[2].

ومن ثم فإن عليه مراقبة المكاييل والموازيين، وطرق الوزن والتأكد من عدم

---

(١) ينظر الأحكام السلطانية ص٢٧٣ وما بعدها وكذلك الرتبة ص١٣١ وما بعدها الإحياء حـ٢ ص٣٣٨ روضة الطالبين ص١٧٩٢ – نهاية الرتبة لابن بسام ص١٧ وما بعدها

معالم القربة ص٣٢ وما بعدها – الحسبة لابن تيمية ص٦٤ وما بعدها – الطرق الحكيمة ص٣٠٥ وما بعدها

(٢) نهاية الرتبة الشيزري ص١١

التلاعب بها، وظلم الناس بالتطفيف فيها.

يقول الماوردي:

«ويأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كل ساعة. فإنه ربما تحمل شيئاً من جرمها فيضر كما ذكرنا وينبغي إذا شرع في الوزن أن يُسَكّن الميزان ويضع فيها البضاعة من يده في الكفة قليلاً قليلاً ولا يهمز الكفة بإبهامه فإن ذلك كله بخس»[1].

وأيضاً على المحتسب أن يراقب الأسعار، حتى تكون بعيدة عن الاستغلال والاحتكار، ويمنع من العقود والمعاملات المحرمة، كالربا والميسر وأكل اموال الناس بالباطل، وتلقي الركبان وبيع حاضر لباد.

يقول ابن تيمية: «ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل وكذلك النجش..

وسائر أنواع التدليس وكذلك المعاملات الربوية..»[2]

وكذلك يراقب أنواع الصناعات ومواصفات السلع لمنع الغش والتلاعب بها.

يقول ابن تيمية «ويدخل -أي الغش- في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر

---

(١) الرتبة في طلب الحسبة ص١٧٦ - معالم القربة ابن الإخوة ص٨٧

(٢) الحسبة لابن تيمية ص٦٦

وابن تيمية هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحراني ثم الدمشقي ولد بحران وتحول به أبوه إلى دمشق فظهر نبوغه واشتهر بين العلماء ثم ذهب إلى مصر فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ثم نقل إلى الإسكندرية ثم أطلق فعاد إلى دمشق والشيخ رحمه الله من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وغيرها من العلوم وكانت وفاته بدمشق ٧٢٨هـ ينظر الدرر الكامنة ١٦٨/١/ شذرات الذهب ٨٠/٦/ الأعلام ١٤٤/١/ معجم المؤلفين ١٦٣/١/ موسوعة علماء الفلسفة عدوان ص٢١.

وغير ذلك..»[1].

وأيضاً على المحتسب أن ينظر في سوق النقد لمنع الغش والتزييف في العملات وأن يراعي التوازن بين كمية النقود الموجودة في الأسواق وكمية العرض والطلب عليها للاطمئنان على الوضع الاقتصادي لأنه إذا اختل التوازن حدث خلل في التجارة وسبب ارتباكاً في الأسعار[2].

وكما يدخل في المعاملات النظر في الأبنية، والوقوف على المواصفات الفنية حفاظاً على حياة الأفراد والنظر في أحوال الناس وإزالة أذى الجار لجاره والإشراف على الصحة العامة ووضع الشروط الصحية، لمن يمارس عملاً أو مهنة تتعلق بالصحة العامة.

والفقهاء الذين تحدثوا عن الحسبة قد وضعوا أبواباً كثيرة تتعلق بواجباته كل واحد منهم بحسب بيئته وزمانه[3].

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص٦٤ وما بعدها

(٢) أحكام السوق دريويش ص٤٦٦

(٣) من الفقهاء الذين فصلوا الحديث عن أبواب الحسبة الماوردي والشيزري وابن الإخوة والسقطي المالقي وابن الديبع وابن بسام وعمر بن محمد عوض في كتابه نصاب الاحتساب وابن تيمية

وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس

مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى

للقاضي عيسى بن سهل الأندلسي

دراسة الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف مراجعة محمود علي مكي والمستشار مصطفى كامل اسماعيل ط١ ١٩٨٥ المركز العربي الدولي للاعلام.

المسألة الرابعة: آداب المحتسب

ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها، حتى ينجح في عمله ويؤدي دوره على الوجه المقبول، وليكون القدوة الذي يحتذى به في كل ما يأمر وينهى.

ومن هذه الآداب:

١ـ الورع:

وهو «اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات»[١]، ينبغي على المحتسب أن يكون ورعاً، بأن يقف عند حدود الشرع[٢].

قال الغزالي: من آداب المحتسب «الورع ليردعه عن مخالفة معلومة فما كل من عَلِمَ عَمِل بعمله بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعاً ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض، وليكن كلامه ووعظه مقبولاً فإن الفاسق يُهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه»[٣].

٢ـ الرفق وحسن الخلق:

حسن الخلق: هو «عبارة عن هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأعمال بسهولة ويسر من غيرحاجة إلى فكر وروية»[٤].

وحسن الخلق والرفق ولين القول، أمور ضرورية للمحتسب ليكون قوله أبلغ في استمالة القلوب، وإدراك المقصود[٥].

ومن ثم فإن لهذه الأمور أهمية كبيرة في إصلاح الفرد والمجتمع.

قال تعالى: لنبيه محمد ﷺ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ

---

(١) التعريفات الجرجاني ص٣٢٥

(٢) معالم القربة لابن الإخوة ص٢٠ – بغية الإربة ابن الديبع ص٥٩

(٣) الإحياء حـ٢ ص٣٣٣

(٤) إحياء علوم الدين حـ٣ ص٥٣

(٥) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٣٣ نهاية الرتبة للماوردي ص٩

شرح النووي على صحيح مسلم حـ٢ ص٢٣ معالم القربة ابن الاخوة ص٢٠ – بغية الإربة ص٦٠ الحسبة لابن تيمية ص١٤٦

الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[1].

وقد أمر الله تعالى موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام بالرفق فقال: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[2].

عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»[4].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ[5].

فليكن اقتداء المحتسب في الرفق وحسن الخلق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ قَالَ لا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ قَالَ لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ قَالَ لا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ قَالَ لا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ قَالَ لا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاتِهِمْ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[6].

---

(١) آل عمران آية /١٥٩/

(٢) طه آية /٤٤/

(٣) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق حـ١٦ ص١٣٧ رقم /٢٥٩٤/

(٤) رواه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حـ٣ ص٤٦٦ رقم ١١٦٢ قال حديث حسن صحيح.

(٥) رواه ابن ماجه كتاب الزهد باب ذكر الذنوب حـ٢ ص١٤١٨ رقم ٤٢٤٦

(٦) رواه أحمد حـ١٦ ص٢٣٦ رقم /٢٢١١٢/

٣ـ الصبر في أداء مهمته:

على المحتسب أن يتحلى بالصبر على ما يلحق به من أذى، إذ هو أحوج الناس له لأنه يؤدي دور الأنبياء والرسل فإذا لم يصبر المحتسب فإنه لا يستطيع متابعة عمله

قال ابن تيمية: [١] «ولا بد للمحتسب أن يكون حليماً صبوراً على الأذى فإنه لا بد أن يحصل له أذى فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[٢] ولهذا أمر الله الرسل – وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– بالصبر كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ بعد أن أنزلت عليه سورة ﴿اقْرَأْ﴾[٣]، التي بهانبئ فقال الله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ * وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾[٤] فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعُلم أنه يجب بعد ذلك الصبر، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[٥] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[٦] وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[٧] وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾[٨] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾[٩] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ

---

(١) الحسبة ص١٤٧

(٢) سورة لقمان آية /١٧/

(٣) سورة العلق الآية /١/.

(٤) سورة المدثر الآية من /١–٧/

(٥) الطور الآية ٤٨

(٦) المزمل الآية /١٠/

(٧) الأحقاف الآية /٣٥/

(٨) القلم الآية/٤٨/

(٩) النحل الآية /١٢٧/

الْمُحْسِنِينَ﴾[1]

٤ـ تقليل علائقه مع الآخرين

حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها، ولتزول عنه المداهمة والمجاملة بسبب هذه العلائق[2].

وألا يقبل من أحد هدية لأنها قد تتحول إلى رشوة، ولا سيما إذا كان صاحبها ممن يمسهم عمل المحتسب.

فقد روى الغزالي: «أن بعض المشايخ كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكراً فدخل الدار أولاً وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطينك بعد هذا شيئاً لسنورك فقال ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة»[3].

٥ـ إخلاص النية لله تعالى

أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى ومرضاته لا يشوب ذلك في طويته رياء ولا سمعة، ولا يقصد باحتسابه كشف عورات الناس أو إعلان أخطائهم على الملأ.

قال نهاية الرتبة: (ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء ويجتنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس لينشر الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابته وجلالاً ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة[4] فقد قال النبي ﷺ: «من أرضى الله بسخط الناس كفاه شرهم، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إليهم ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته»[5].

---

(١) هود الآية /١١٥/

(٢) الإحياء حـ٢ ص٣٣٤ نهاية الرتبة الشيزري ص١٠ معالم القربة ص٢٠.

(٣) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٣٤

(٤) نهاية الرتبة الشيزري ص٧، معالم القربة ص١٧، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية لابن تيمية ص٧٥

(٥) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب منه حـ٤ ص٦١٠ رقم ٢٤١٤ بلفظ

وعلى المحتسب أن يعلم أن ولايته تكليف لا تشريف وأن الذين هم تحت إمرته هم أمانة في عنقه سوف يسأل عنها يوم القيامة.

٦- على المحتسب أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله

إذ لا فائدة للقول إذا خالفه العمل[١].

فقد كان رسول الله ﷺ القدوة الصالحة لكل قول من أقواله أو فعل من أفعاله، فعندما كان يأمرهم بأمر كان الأسرع إلى تنفيذه ﷺ. وقد ذم الله تعالى علماء بني اسرائيل عندما خالفت أفعالهم أقوالهم، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[٢].

فعلى المحتسب أن يكون قوله وفعله القدوة الصالحة لأفراد المجتمع ليكون قوله أثبت في قلوب السامعين.

وقد نهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا ما لا يفعلوا.

فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[٣].

وبيَّن النبي ﷺ عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه.

قال النبي ﷺ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[٤].

«من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكلـه الله إلى الناس»

(١) نهاية الرتبة الشيزري ص٦ معالم القربة ص١٧

(٢) البقرة الآية /٤٤/

(٣)سورة الصف الآية رقم /٢و٣/

(٤) سبق تخريجه ص ١١٢.

٧ـ المواظبة على سنن رسول الله ﷺ القولية والفعلية:

كأداء النوافل وجميع سنن الشرع ومستحباته كما وأن عليه الحفاظ على سنن الفطرة فإن ذلك أزيد في توقيره وأنفى للطعن في دينه[١].

ورد أن رجلاً حضر عند السلطان محمود يطلب الحسبة بمدينة غزنة[٢]، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله، وأذياله تسحب على الأرض.

فقال له: يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على الناس[٣].

فالآمر الذي يفقد ما يأمر به ويقع فيما ينهى عنه لا يؤمل منه الاستفادة في حسبته.

٨ـ أن يكون باعثه على الحسبة الشفقة على العاصي لا التعالي عليه بجهله:

قال الغزالي: «وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه، إذ المسلمون كنفس واحدة. وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فإنها مهلكة وهي أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل»[٤].

---

(١) معالم القربة ص١٩ الرتبة ص٧١

(٢) غزنة بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون هكذا تقولها العامة والصحيح غَزْنين يقال لمجموع بلادها زابلستان وغزنة قصبتها وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان وهي كانت منزل بني محمود بن سُبُكْتكين إلى أن انقرضوا

معجم البلدان شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي حـ٤ ص٢٩ دار صادر بيروت /١٩٧٧/م

(٣) نهاية الرتبة الشيزري ص٨ وما بعدها

نهاية الرتبة لابن بسام ص١٣.

(٤) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٣٠

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ[1]».

(١) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق حـ١٦ ص١٣٦ رقم /٢٥٩٣/

المسألة الخامسة: صلاحيات المحتسب

اختلفت صلاحية المحتسب بين الماضي والحاضر كثيراً، حيث إن المحتسب كان له دور فعال في تقويم سلوك الأفراد. وقد وضعت له عدة صلاحيات كان يمارسها مع المحتسب عليهم.

ومما لا شك فيه أن هذه الصلاحيات إنما كانت للمحتسب ذي الولاية المكلف من السلطان.

١ـ التعريف:

ويكون ذلك ببيان حكم الله تعالى بالفعل الذي أقدم عليه المخالف

ليزول عذر فاعله بالجهل فعلى المحتسب أن يتخذ أسلوب الرفق واللين في تعريفه[١].

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢].

والنبي ﷺ ضرب لنا أروع الأمثلة في كيفية تعليم الجاهل والصبر عليه ولين القول منه.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ

---

(١) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٢٩ بغية الإربة ص٦٥

(٢) سورة النمل آية /١٢٥/.

وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[1].

٢ـ الوعظ:

ويكون ذلك لمن اقترف المنكر وهو عالم به، أو أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً، فيجب عند ذلك أن يواجهه المحتسب بما عمل من غير غضب وينصحه ويعظه ويخوفه من عذاب الله تعالى ويأمره بتقواه[2].

٣ـ العتاب:

وهو أن يلوم المحتسب المذنب بما فعله من المصيبة بالأسلوب ذاته من الرفق واللين ويتبع هذا الأسلوب على أصحاب الهفوات البسيطة الذين يظهر عليهم الحياء والاستقامة.

عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[3].

---

(١) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة حـ٥ ص١٩ رقم٥٣٧

رواه النسائي كتاب السهو باب الكلام في الصلاة حـ٣ ص١٤ وما بعدها

ومعنى ما كهرني: ما انتهرني صحيح مسلم بشرح النووي حـ٥ ص١٩.

(٢) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٣٠ معالم القربة ص٢٠٥ – بغية الإربة ص٦٥.

(٣) رواه البخاري كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك حـ١ ص٨٤ رقم /٣٠/

رواه مسلم كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه حـ١١ ص١١٩ رقم /١٦٦١/

٤ـ التوبيخ والتعنيف:

بخشونة القول والتهديد والتخويف[١] ويكون ذلك عندما يظهر من المذنب عدم المبالاة بما سمع من النصح والوعظ، فعند ذلك يهدده المحتسب بالقوة إن عاد لشبه. ويجب على المحتسب ألا يقدم على هذه الخطوة إلا عندما يتبع الأساليب السابقة.

٥ـ التشهير:

عقوبة معنوية يلجأ إليها المحتسب إذا لم تجد الوسائل السابقة مع المحتسب عليه، وهو التسميع بالمذنب المخالف والمناداة عليه بما ارتكب من الذنب وبيان العقوبة التي تترتب على فعله بالإعلام المرئي أو المسموع أو المقروء.

وقد فعل ذلك عمر بشاهدي الزور حينما أركبهما ركوباً مقلوباً وسود وجههما[٢].

٦ـ الغرامة المالية أو المصادرة:

وذلك بأن يحبس المال عن صاحبه مدة معلومة فلا يتصرف فيه، أو يفرض على المذنب مبلغاً من المال جزاء ما اقترف من معصيه.

«من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوى ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة وذلك قول الرسول: «ومَنْ خَرَجَ بشيءٍ فعَلَيْهِ غرامةُ مثلَيْهِ والعقوبة[٣]»[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٣٠ معالم القربة ص٣٠٥

بغية الإربة ص٦٦

التشريع الجنائي عوده حـ١ ص٧٠٢ وما بعدها

(٢) رد المحتار حـ٣ ص١٩٢

الحسبة لابن تيمية ص١٢٣ الحسبة عبد الرزاق الحصان ص١٧

التشريع الجنائي عبد القادر عوده حـ١ ص٧٠٤.

(٣) رواه النسائي كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين حـ٨ ص٨٥

أبو داود كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه حـ٤ ص١٣٧ رقم ٤٣٩٠

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي حـ١ ص٧٠٥

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة أم لا؟

ذهب أبو يوسف [١] ومالك [٢] وقول للشافعي [٣] وأحمد [٤] أنه يجوز ذلك في بعض المواضع.

يقول ابن تيميه: وذلك مشروع في مواضع مخصوصة وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في مواضع نذكر منها[٥]:

إباحته ﷺ سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن وجده [٦]

ومثل أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها [٧].

ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة وقوله ﷺ «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[٨]

وغيرها من الأمثلة وهي كثيرة في السنة.

وقد عزر عمر بذلك بإحراقه بيت خمار يقال له رشيد. [٩]

«وعلى كل حال فإن الفقهاء الذين يرون جعل الغرامة عقوبة عامة يقررون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة، ولم يحاولوا أن يضعوا للغرامة حداً أدنى أو حداً أعلى

---

(١) فتح القدير حـ٥ ص١١٢ رد المختار ولكنه ضعف الرواية حـ٣ ص١٧٨

(٢) حاشية الشيخ علي العدوي بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل حـ٨ ص١١٠ دار الفكر

(٣) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم حـ٩ ص١٣٠

(٤) الحسبة لابن تيميه ص١٠٧

(٥) الحسبة لابن تيميه ص١٠٧ وما بعدها

(٦) عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره العقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم

صحيح مسلم كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة حـ٩ ص١٣٠ رقم ١٣٦٤

قال النووي: «في هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو المختار لثبوت الحديث وعمل الصحابة» شرح النووي على صحيح مسلم حـ٩ ص١٣٠

(٧) سبق تخريجه ص ٧٦.

(٨) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة حـ٢ ص١٠١ رقم ١٥٧٥

(٩) عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٥٧

تاركين ذلك لولي الأمر»[1]

٧ـ الحبس:

ويكون ذلك عندما يصر المذنب على فعله ويعود إليه مرة بعد مرة دون أن يبالي بالوسائل السابقة فيلجأ المحتسب إلى حبسه يقول ابن تيميه: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية... والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب»[2].

عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبَسَ رجلاً في تهمةٍ ثم خلَّى عنه[3].

وحبس عمر الحطيئة على الهجاء[4].

٨ـ النفي:

هو الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد[5].

والنفي ثابت في القرآن والسنة الإجماع

من الكتاب

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[6]

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عوده حـ١ ص٧٠٦

(٢) الحسبة لابن تيميه ص٩٩ التشريع الجنائي عوده حـ١ص٦٩٧

(٣) رواه الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في الحبس في التهمه حـ٤ ص٢٨ رقم ١٤١٧

رواه أبو داود كتاب الأقضيه باب الحبس في الدين وغيره حـ٣ ص٣١٤ رقم ٣٦٣٠

والنسائي كتاب قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس حـ٨ ص٦٧

(٤) الحطيئة اسمه جرول بن أوس بن مالك شاعر مشهور مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم في عهده ﷺ ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام سجنه عمر لأنه هجا الزبرقان الإصابه حـ١ ص٣٧٨ وما بعدها

(٥) رد المحتار حـ٣ ص١٨٠

(٦) سورة المائدة الآية /٣٣/

من السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ[1].

من الإجماع:

نفى عمر بن الخطاب نصر بن الحجاج لافتتان النساء به وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد[2].

أما في وقتنا الحاضر

فتقوم بدور المحتسب هيئات متعددة وتختلف صلاحيات كلٍ منها بحسب البلد والقانون الوضعي الذي تخضع له.

---

(١) رواه أبو داود كتاب الآداب باب الحكم في المخنثين حـ٤ ص٢٨٢ رقم /٤٩٢٨/ والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع

(٢) الحسبة ابن تيميه ص١٠٦

أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي ص٣٣٧ المكتب الإسلامي بيروت ط٢ /١٩٨٣/م

المطلب الثاني

المحتسب عليه

مر في المباحث السابقة تعريف الحسبة والمحتسب وحتى يكتمل مفهوم الاحتساب لابد من تعريف المحتسب عليه.

وكما وقع التعدد في تعريف كل من الحسبة والمحتسب كذلك وقع في المحتسب عليه.

فقد عرفه الغزالي فقال: «وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً ولا يشترط أن يكون مكلفاً» (١)

وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان: المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه» (٢)

وعرفه الدكتور علي القرني:

المحتسب عليه «هو إنسان ترك معروفاً في الشرع أو أتى منكراً محظوراً في الشرع مكلفاً أو غير مكلف» (٣)

التعريف الراجح:

هو تعريف القرني مع حذف قوله مكلفاً أو غير مكلف لدخولها بقوله إنسان.

فيكون التعريف «هو إنسان ترك معروفاً في الشرع أو أتى منكراً محظوراً في الشرع»

وهذا تعريف جامع مانع لأنه يعرف المحتسب عليه بحقيقته وهو شامل لجانبي الاحتساب الأمر والنهي.

أما التعاريف السابقة فهي غير جامعة لأنها عرفت المحتسب عليه من جانب واحد

---

(١) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٢٧

(٢) أصول الدعوة زيدان ص١٨٦

(٣) الحسبة القرني حـ١ ص١٥٠

وهو إيتان المنكر ولم تتطرق للجانب للآخر وهو ترك المعروف.

وبعد تعريف المحتسب عليه بقي سؤال هو:

هل الحسبة حق للمحتسب عليه على المحتسب أم لا؟

الجواب: إن للمحتسب عليه حقاً على المحتسب وهذا الحق لا يسقط عن المحتسب بحال.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ[1].

يقول العز بن عبد السلام: «ولحقوق بعض المكلفين أمثلة كثيرة منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الأمر بالمعروف سعي في طلب مصالح المأمور به والنهي عن المنكر سعي في درء مفاسد المنهي عنه وهذا هو النصح لكل مسلم وقد بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم»[2].

---

(١) رواه البخاري كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً حـ٥ ص٩٨ رقم الحديث ٢٤٤٤ والترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح حـ٤ ص٥٢٣ رقم٢٢٥٥.

(٢) قواعد الأحكام حـ٢ ص٢٣

والعز بن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بعز الدين وبسلطان العلماء من العلماء المتميزين في القرن السابع ولد ونشأ في دمشق وتولى الخطابة والتدريس فيها كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر توفي بالقاهرة سنة /٦٦٠/هـ ينظر الأعلام ٤/٢١

المسألة الثانية: شروط المحتسب عليه

اشترط الفقهاء للمحتسب عليه شروطاً أهمها:

١- أن يكون الفعل الممنوع منه في حقه منكراً معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي في أكل الضب والضبع[١].

٢- أن يكون المحتسب عليه إنساناً مكلفاً أو غير مكلف فعلى ذلك يحتسب على الصبي والمجنون إذا شرب الخمر أو زنيا مع أنهما غير عاصيين بالفعل لرفع التكليف عنهما ولكن لما كان الفعل قبيحاً منكراً في الشرع توجه إليهما الإنكار حفظاً لسلامة المجتمع من ظهور المنكر فيه[٢].

٣- أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدفع أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول[٣].

٤- أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب من غير تجسس فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه إلا إذا كان المنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالقتل والزنا[٤].

ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد

---

(١) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٢٤ وما بعدها شرح روض الطالب من أسنى المطالب حـ٤ ص١٨٠ أبي يحيى زكريا الأنصاري الناشر المكتبة الإسلامية معالم القربة ابن الإخوة ص٢٠٦

بغية الإربة ابن الديبع ص٦١

(٢) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٢٧

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي حـ١ ص١١٠ وما بعدها تحقيق طه عبد الرزاق سعد مكتبة الكليات الأزهرية دار الشروق للطباعة

(٤) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٢٥ شرح روض الطالب حـ٤ ص١٨٠

الرتبة الماوردي ص١١٠

معالم القربة ابن الإخوة ص٤٢

بغية الإربة ابن الديبع ص٦٢

عصيته من ثلاثة أوجه فقال وما هي؟ فقال قد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾[1] وقد تجسست، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[2] وقد تسورت من السطح. وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[3] وما سلَّمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة[4].

(١) سورة الحجرات الآية /١٢/.

(٢) سورة البقرة الآية /١٨٩/.

(٣) سورة النور الآية /٢٧/.

(٤) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٢٥

المطلب الثالث

ما تجري فيه الحسبة

إن عمل الحسبة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما قطبا الدين ومهمة الأنبياء والمرسلين

وسأتناول هذا المبحث في مسألتين

المسألة الأولى: المعروف

المسألة الثانية: المنكر.

المسألة الأولى: المعروف

المعروف اسم مفعول للفعل الثلاثي عرف وهذه المادة تأتي بمعنى العلم والعرف ورجل عروف للمبالغة أي عارف بالأمور والمعروف: ضد المنكر وهو اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع[1].

وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع[2].

قال أبو بكر الجصاص المعروف هو أمر الله[3].

قال ابن الإخوة: المعروف: كل فعل أو قول أو قصد حسن شرعاً[4].

وعلى هذا فالمعروف في الاصطلاح الشرعي:

هو كل ما أُمر الإنسان به شرعاً سواء كان واجباً أو مندوباً.

ينقسم المعروف إلى ثلاثة أقسام[5]:

ما يتعلق بحقوق الله

ما يتعلق بحقوق الآدميين

ما هو مشترك فيهما

أولاً: ما يتعلق بحقوق الله

وهو ضربان:

---

(١) القاموس المحيط حـ٣ ص١٧٣

المعجم الوسيط حـ٢ ص٥٩٥

التعريفات ص٢٨٣

(٢) أحكام القرآن الجصاص حـ٢ ص٣٥

(٣) أحكام القرآن الجصاص حـ٢ ص٣٥

(٤) معالم القربة ص٢٩.

وابن الإخوة هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة القرشي محدث له معالم القربة ينظر الأعلام للزركلي ٢٦٣/٧ الدرر الكامنة ١٦٨/٤

(٥) معالم القربة ابن الإخوة ص٢٩ وما بعدها

بغية الإربة ابن الديبع ص٧٦ وما بعدها

الأول: ما يتوجه الأمر فيه إلى الجماعة دون الأفراد كما لو ترك الجمعة أهل بلد مسكون، فيه عدد تجب عليهم الجمعة[1].

الثاني: ما يتوجه الأمر فيه إلى الأفراد كما لو عرف أحدهم بتركه للصلاة أو تأخيرها عن وقتها[2].

ثانياً: ما يتعلق بحقوق الآدميين وله مجالات عام وخاص [3].

١- العام: بأن يكون الاحتساب لصالح الجماعة والمجتمع لا الأفراد وذلك كالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره.

٢- خاص: بأن يكون الاحتساب لصالح الأفراد وذلك كالحقوق إذا مطلت والديون إذا تأخرت.

ثالثاً: ما يتعلق بالحقوق المشتركة:

المقصود بها ما يكون فيها حق لله تعالى من جهة وحق للآدميين من جهة أخرى.

وذلك كأخذ الأولياء بنكاح الأيامى أكفاءهن إذا طلبن ذلك وإلزام النساء أحكام العدة[4].

---

(١) الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦٣

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦٤

(٣) الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦٦

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦٧

المسألة الثانية: المنكر

تعريف المنكر:

المنكر هو من الفعل الثلاثي نكر ويأتي بمعنى الجحود والمحاربة والأمر الشديد

والمنكر: ضد المعروف وهو كل ما تحكم العقول الصحيحه بقبحه أو يُقبحه الشرع[1].

قال الجصاص المنكر: (ما نهى الله عنه[2]).

قال الغزالي المنكر: (كل محذور الوقوع فيه في الشرع)[3].

قال ابن الإخوة: (المنكر كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعاً)[4].

وينقسم المنكر إلى ثلاثة أقسام: [5]

١- ما يتعلق بحقوق الله

٢- ما يتعلق بحقوق الآدميين

٣- ما كان مشتركاً بينهما

أولاً: ما يتعلق بحقوق الله

وهو على أربعة أضرب

١- ما يتعلق بالعقائد: كالإنكار على من أظهر عقيدة فاسدة أو حرّف في الدين.

٢- ما يتعلق بالعبادات: كمن قصد مخالفة هيئتها المشروعة وتعمد تغير أوصافها

---

(١) القاموس المحيط حـ٢ ص١٤٨

المعجم الوسيط حـ٢ ص٩٥٢

التعريفات ص٣٠٣

(٢) أحكام القرآن الجصاص حـ٢ ص٣٥

(٣) إحياء علوم الدين حـ٢ ص٣٢٤

(٤) معالم القربة ص٢٩

(٥) الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦٧ وما بعدها حتى ص٢٧٧

بغية الإربة ابن الديبع ص٧٦ وما بعدها

معالم القربة ابن الإخوة ص٢٩ وما بعدها

المسنونة.

٣- ما يتعلق بالمحظورات: وهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة كمن رأى رجلاً أو امرأة في طريق خال من الناس فخُلو المكان ريبة تعطي فحتسب الحق في الإنكار.

عن أبي الحوراء السعدي قال قلت: للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت عن رسول الله ﷺ قال حفظت عنه «دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك» (١)

٤- ما يتعلق بالمعاملات المنكرة: كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي الطرفين.

ثانياً: ما يتعلق بحقوق الآدميين:

كالإنكار على من يتعدى على حقوق الآخرين.

كما إذا تعدى رجل في حدّ جاره أو في حريم داره.

أو وضع جذع على جداره بلا إذنه.

ثالثاً: ما كان مشتركاً بين حقوق الله وحقوق الآدميين:

كالمنع من الإشراف على منازل الناس أو فتح النوافذ التي تكشف على حريم دور الغير.

أو اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق مما يستدعي إحداث السوق النسائي وهذا ما سأتحدث عنه بمبحث خاص.

---

(١) رواه النسائي كتاب الأشربه باب الحض على ترك الشبهات حـ٨ ص٣٢٨

المبحث الخامس

السوق النسائي أهدافه والهيئة التي يجب أن يكون عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الهدف من إنشاء الأسواق النسائية

لما كانت الأسواق مما يكثر ارتيادها من قبل الرجال والنساء، فإن مدعاة الفتنة فيها أكبر والخطر فيها أعظم.

خاصة في الوقت الذي ضعف فيه الوازع الديني، وأصبحت ترى الشباب يجوبون الأسواق ذهاباً وإياباً، لغيرحاجة إلا التعرض للنساء والوقوف في طريقهن.

هذا بالإضافة إلى أن الكثير من النساء يتذمرن من معاملة بعض الباعة ومضايقتهم لهن، وخاصة عند شراء بعض الحاجات واللوازم الخاصة بهن، وهذا كله يستدعي إيجاد سوق خاصة بالنساء تكون قائمة على أسس إسلامية ثابتة.

وقد وجد نواة لمثل هذه السوق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب. حيث ورد أنه ولى الشفاء بنت عبد الله أمر السوق بالمدينة وذلك فيما يختص بالنساء كما تقدم[1].

إذا ثبت هذا فإنه يمكن إجمال أهم الأهداف من إنشاء السوق النسائي بما يلي[2]:

١- منع اختلاط الرجال بالنساء أو الخلوة بهن، وذلك سداً لكل منفذ، وقطعاً لكل طريق أمام المآرب الفاسدة، والنيات السيئة.

٢- إيجاد فرصة شريفة للمرأة الراغبة في العمل لسد حاجتها، وحاجة أسرتها، بعيدة عن مزاحمة الرجال، أو الاختلاط بهم.

٣- اطمئنان الرجل على حريمه، وأنها في مكان أمين بعيد عن نظرات الرجال وأساليبهم الماكرة.

٤- رفع الحرج عن المرأة أثناء عملية البيع والشراء، لاسيما وأنها أمام امرأة من بنات جنسها.

---

(١) ينظر ص٨٤

(٢) ينظر أحكام السوق دريويش ص٤٧٨

٥- أنه يفتح آفاقاً جديدة أمام المرأة، لإدارة شؤونها التجارية بنفسها وذلك للحفاظ على مالها.

المطلب الثاني

الهيئة التي يجب أن يكون عليها السوق النسائي

حتى تتحقق الأهداف الموجودة في السوق النسائية لابد أن تتوفر فيه أمور أجملها فيما يلي[1]:

١- أن يكون السوق مستقلاً وبعيداً عن أسواق الرجال.

٢- أن يكون محكم الإغلاق بحيث لا يستطيع أحد من الرجال الوصول إليه.

٣- أن تكون جميع العاملات فيه من النساء ذوات الأمانة والخبرة اللاتي يتخلقن بأخلاق الإسلام.

٤- أن يحافظ عليه أمنياً وأخلاقياً من قبل الدولة بواسطة نساء متخصصات لهذا الغرض.

٥- أن تتوفر فيه كل ما تحتاجه النساء والأطفال والمنازل وذلك من أجل جذب النساء إلى ارتياده.

---

(١) ينظر أحكام السوق دريويش ص٤٧٩.

المبحث السادس

علاقة الحسبة بالولايات الأخرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

علاقة الحسبة بالقضاء

تشترك ولاية الحسبة مع ولاية القضاء في عدة وجوه، وتختلف عنها في عدة وجوه، وتزيد عنها كذلك.

وقد أوضح الماوردي أوجه الشبه والاختلاف والزيادة على الشكل التالي:

١ـ أوجه الوفاق[1]:

تتفق ولاية الحسبة مع ولاية القضاء في

جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المدعى عليه في حقوق الآدميين، وليس هذا على العموم

وإنما يختص بثلاثة أنواع:

أ- أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف

ب- أن يكون فيما يتعلق بغش أو تدليس

جـ- أن يكون فيما يتعلق بمطل، وهو تأخير مع القدرة على الأداء.

وإنما جاز النظر في هذه الأمور لتعلقها بمنكر ظاهر وهو مُنَصّبٌ لإزالته

وهذه الأمور تجوز للمحتسب رؤيتها وكذلك للقاضي لأنها داخلة ضمن اختصاصاته.

٢- للمحتسب إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم وإنما هو خاص بالحقوق التي تثبت بالإقرار والاعتراف فيُلزم المقر الموسر بدفع ما بذمته للآخرين أما ما يدخله التجاحد والتنازع فليس للمحتسب النظر فيه.

---

(١) الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦١ وما بعدها

ومثله في كتابه الرتبة ص٦٦

أوجه الاختلاف[1]:

١- قصور الحسبة عن سماع الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات كدعاوي العقود والمعاملات وسائر الحقوق.

٢- أنها مقصورة على الحق المعترف به أما ما يدخله التنازع فلا يجوز للمحتسب سماع البينة على إثبات الحق لأنها من اختصاصات القاضي.

٣- للقاضي أن ينظر في أعمال المحتسب وليس للمحتسب ذلك .

أوجه الزيادة

١- للمحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ولو لم يتعده أحد وليس ذلك للقاضي

٢- للمحتسب أن يستعمل في احتسابه القوة وأن يظهر بما يرهب ويقوي سلطانه بخلاف القاضي فإن منصبه يقوم على المناصفة.

٣- ولاية الحسبة تدخل فيما لا يدخل في صلاحية القاضي كالأمر بإقامة الصلاة والنهي عن تأخيرها

فالقاضي لا ينظر في مثل هذه الأمور.

---

(١) الرتبة الماوردي ص٦٧

المطلب الثاني

علاقة الحسبة بولاية المظالم

قبل بيان العلاقة بين ولاية المظالم والحسبة لابد من التعريف بها

فالمظالم لغة:

جمع مَظْلِمة وهي اسم لما أخذه الظالم منك[1]. وفي الاصطلاح عُرفت بعدة تعاريف اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعنى منها:

١- «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[2]».

٢- «وظيفة ممتزجة، من سطوة السلطنة ونَصَفَةِ القضاء وتحتاج إلى علوٍّ يدٍ وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المتعدي وكأنه يُمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه [3]».

قال ابن العربي: «أما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى يداً منه وذلك أن التنازع إن كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي وإذا كان بين قوي وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء أو العمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم» [4]

والحكمة من نشأة هذه الولاية هي وقف تعدي ذوي الجاه والسلطان والأخذ على أيديهم وإنصاف المظلومين والنظر في كل ما يعجز عنه القاضي فينظر في الأمر من

---

(١) لسان العرب باب الميم فصل ظ – ل – م حـ٦ ص٢٤ دار الحديث القاهرة

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي ص٩٤

(٣) مقدمة ابن خلدون ص٢٠٥

(٤) أحكام القرآن ابن العربي حـ٤ ص٦١ راجعه محمد عبد القادر عطا ط١ دار الكتب العلمية بيروت

هو أقوى منه يداً [1].

وربما كانت المملكة العربية السعودية البلد الإسلامي الذي ينفرد بالتطبيق المعاصر لهذه الولاية.

جاء ذلك في إعلان الملك عبد العزيز سنة /١٩٢٦م/

«أن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه وأن من كان له شكاية، فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوي مفتاحه لدى جلالة الملك، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان ويجب أن يراعي في الشكايات ما يأتي:

١- ينبغي تجنب الكذب في الشكاية ومن ادعى دعوى كاذبة جوزي بكذبه.

٢- لا تقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء ومن فعل ذلك عوقب على كذبه وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره والسلام» [2].

ومن ثم فإن بين ولاية الحسبة وولاية المظالم وفاق واختلاف

أما وجه الوفاق [3]:

١- أن كلاً منهما قائم على القوة والرهبة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة.

٢- أنه يجوز لناظر المظالم ووالي الحسبة أن يتعرض لاختصاصاته من تلقاء نفسه، وبلا حاجة إلى متظلم، فيعمل على تحقيق الأمن وإنكار العدوان وكل ما فيه صلاح للمجتمع.

---

(١) السلطة القضائية في الإسلام شوكت عليان ص٤٠٠

(٢) أصول الحسبة كمال الدين إمام ص١٤٨ نقلاً عن الجريدة الرسمية في ٧ يونيو ١٩٢٦م

(٣) ينظر الرتبة الماوردي ص٦٨

الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦٢

أوجه الاختلاف [1]:

١- النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء .

كما إذا رفض القاضي النظر في القضية خوفاً على نفسه، بينما ولاية الحسبة قد أقيمت لمارفه عن القضاة.

لأن والي الحسبة يتولى البتّ في الأمور الجلية الواضحة.

٢- لوالي المظالم أن ينظر في أعمال القاضي والمحتسب، ولا يجوز للمحتسب أن ينظر في أعمالهما.

٣- يجوز لوالي المظالم أن يحكم في كل ما يعرض عليه، ولا يجوز للمحتسب ذلك.

---

(١) الرتبة الماوردي ص٦٨

الأحكام السلطانية الماوردي ص٢٦٢ وما بعدها.

بعد أن انتهيت من الكلام عن الحسبة وأهميتها ودورها في رقابة المجتمع عامة والسوق خاصة .

عليّ أن أبيّن أن أهم مايجب على المحتسب متابعته في السوق، هو استقرار أسعاره ومنع الباعة والتجار من حبس بضائعهم عن البيع أملاً بغلائها.

وهذا ما سأتحدث عنه في فصل خاص هو الاحتكار.

الفصل الثاني
الاحتكار

المبحث الأول: تعريف الاحتكار.

المبحث الثاني: ما يجري فيه الاحتكار.

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: آراء الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار.

المطلب الثاني: السلع المنتجة محلياً.

المطلب الثالث: المواد المستوردة.

المطلب الرابع: حبس الرجل نفقة أهله.

المطلب الخامس: أخذ امتياز لبعض السلع.

المبحث الثالث: حكم الاحتكار.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مدة الاحتكـــــــار.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار.

المبحث الرابع: حكم احتكار الدولة لبعض الخدمات.

المبحث الخامس: مضار الاحتكار.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مضار الاحتكار الاقتصادية.

المطلب الثاني: مضار الاحتكار الاجتماعية.

المبحث السادس: مزية النظرة الإسلامية للاحتكار على النظم الأخرى.

المبحث السابع: سلطة ولي الأمر في القضاء على الاحتكار.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الوسائل الوقائية.

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية.

المبحث الأول
تعريف الاحتكار

تعريف الاحتكار

تعريف الاحتكار في اللغة:

مصدر الفعل احتكر يَحتكر، وصاحبه مُحتكر، ويرجع أصله الثلاثي إلى الفعل حَكَر. فالحاء والكاف والراء أصل واحد لمعنى الحبس.

والحَكْر: الحبس والظلم وإساءة المعاشرة والتنقص.

والحُكْرة: اسم من الاحتكار أي حبس الطعام انتظاراً لغلائه.

وحَكَر السلع: جمعها لينفرد بالتصرف فيها.

يقال فلان يَحْكِرُ فلاناً إذا أدخل عليه مضرة في معايشته.

والحَكْر: ما احتكر من طعام ونحوه وهي فَعْل بمعنى مفعول.

والحاكورة: أرض تحبس لزرع الأشجار قرب البيوت[1].

ومن هذا يتبين أن معاني مادة «حَكَرَ» تدور حول الظلم وحبس الشيء للاستبداد به[2].

تعريف الاحتكار في الشرع:

اختلفت تعاريف الفقهاء للاحتكار، تبعاً للقيود التي وضعها كل مذهب لمعنى الاحتكار الشرعي.

وفيما يلي أعرض أهم التعاريف في كل مذهب على حدة، لأصل إلى تعريف

---

(١) ينظر لسان العرب، لابن منظور، باب الراء فصل ح – ك، ج٤ ص٣٠٢. تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ج٤ ص ٩٦. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن ، ج٢ ص٩٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، ج١ ص٩٢. قاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج٢ ص١٣. المعجم الوسيط، عمل مجمع اللغة، ج١ ص١٨٩ مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص١٤٨ دار الكتب العلمية ١٩٨٦م

(٢) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج٣ ص١٩٤، صادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة /١٣٨٨/هجري.

شرعي، يوضح مفهوم الاحتكار في العصر الحديث.

أولاً: تعريف الحنفية للاحتكار:

اختلفت عبارات فقهاء الحنفية في تعريف الاحتكار.

١- قال في البدائع: «هو أن يشتري طعاماً في مصر، ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير وهذا يضر به»[(١)].

٢- قال في الاختيار: «أن يبتاع طعاماً من المصر، أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر، ويحبسه إلى وقت الغلاء»[(٢)].

٣- قال في العناية: «هو حبس الأقوات متربصاً للغلاء»[(٣)].

٤- قال في البناية: «هو حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع، يتربص الغلاء شهراً فما زاد فيهما اشتراه في المصر وفيه إضرار بالناس»[(٤)].

٥- قال في رد المحتار: «اشتراء الطعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً»[(٥)].

والناظر في هذه التعاريف يجد أنها تتفق في الأمور التالية:

١- ذكرت التعاريف السابقة مادة «الحبس» وهذا أصل معنى الاحتكار لغة، وهو شرط الاحتكار شرعاً.

٢- ذكرت التعاريف أن المادة المحتكرة هي «القوت»[(٦)] عامة، مع

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ج٥ ص١٢٩مطبعة الجمالية، بمصر طبعة ١ /١٩٩٠/م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ج٤ ص١٦١ دار المعرفة ط٣ /١٩٧٥/م.

(٣) شرح العناية على الهداية بهامش فتح التقدير، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ج٨ ص٤٩١ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ط٧ /١٩٨٦/م.

(٤) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ج١١ ص٢٣٧، دار الفكر ط٢ /١٩٩٠/م.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين ج٥ ص٢٥٥ دار إحياء التراث العربي.

(٦) القوت هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. رد المحتار ج٥ ص٢٥٥ ومثله في اللغة معجم الوسيط ج٢ ص٧٦٥.

اختلافهم بذكر أقوات الناس، أو أقوات البهائم، وسيأتي بيانه[1].

٣- ذكرت التعاريف أن الغرض من الاحتكار هو تربص الغلاء. ورفع الأسعار، والإضرار بالناس، وهو شرط لوقوع الاحتكار.

وتختلف هذه التعاريف في أمرين:

١- اختلفت في ذكر مدة الاحتكار، فقد ذكر ابن عابدين[2] أربعين يوماً، وحددها العيني[3] بشهر، ولم يذكرها غيرهم، وأخيراً فإن هذه التعاريف وإن اختلفت في ذكر المدة، إلا أنها متفقة في بيان معنى الاحتكار المحظور عندهم، وسيأتي الكلام عن شرط المدة في الاحتكار في مطلب خاص[4].

٢- اختلفت في شرط الشراء من المصر، فقد ذكره صاحب البدائع والاختيار، ولم يذكره أصحاب العناية والبناية ورد المحتار.

ثانياً: تعريف المالكية للاحتكار:

١- «شراء ما يضر بالناس حبسه من الطعام والزيت والكتان والصوف، ونحو ذلك، من أسواق المسلمين ثم حبسه عنهم بقصد إغلاء السعر»[5].

---

(١) انظر ص ١٧٠

(٢) ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي من فقهاء الحنفية المتأخرين ولد في دمشق سنة /١١٩٨/ هجري ونشأ في حجر والده وجلس في محله للتجارة ثم انصرف للعلم فأخذ منه بحظ وافر من معقوله ومنقوله. وصار مفتي الديار الشامية وإمام الحنفية في زمانه توفي /١٢٥٢/هجري، من مؤلفاته رد المحتار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، نسمات الأسحار على شرح المنار المسمى بإفاضة الأنوار في أصول الفقه، يراجع الأعلام ٤٢/٦، الفتح المبين ١٤٧/٣، معجم المؤلفين ٧٧/٩ معجم المطبوعات العربية والمعربة /١٥٠/ وما بعدها.

(٣) العيني: محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي أصله من حلب ومولده في عنتاب ولد /٧٦٢/ هجري تفقه على والده برع في الفقه والتفسير والحديث وغيرها من العلوم وليّ الحسبة في القاهرة وقضاء الحنفية توفي/٨٥٥/ هجري، من أبرز كتبه -البناية- وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، يراجع الجواهر المضية ١٦٥/٢، شذرات الذهب ٢٨٦/٧، الأعلام للزركلي ٣٨/٨.

(٤) انظر ص ١٨٩

(٥) المدونة الكبرى من رواية سحنون للإمام مالك ج١٠ ص١٢٣ مطبعة السعادة مصر /١٣٣٢/ هجري.

٢- «هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق»[١].

وبالنظر إلى هذين التعريفين، يلاحظ أن الاحتكار عام يتناول جميع السلع فلم تُقَيّد بسلعة معينة.

ثالثاً: تعريف الشافعية للاحتكار:

ترادفت تعاريف الشافعية للاحتكار ونذكر منها :

١- قال في المهذب: «أن يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه ليزداد في ثمنه»[٢].

٢- قال في الروضة: «أن يشتري طعاماً في وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة»[٣].

٣- قال في نهاية المحتاج: «أن يشتريه وقت الغلاء -عرفاً- ليمسكه ويبيعه بعد ذلك، بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ»[٤].

ومن هذه التعاريف يتبين أنهم:

١- اتفقوا على أن يكون الاحتكار بالشراء.

٢- اتفقوا على أن يكون الشراء وقت الغلاء، أما وقت الرخص فلا.

٣- اتفقوا على أن يكون ذلك في القوت.

رابعاً: تعريف الحنابلة للاحتكار:

لم يذكر متقدموا الحنابلة تعريفاً للاحتكار وإنما تعرضوا له بذكر شروطه.

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك سليمان بن خلف بن سعد الباجي ج٥ ص١٦ مطبعة السعادة مصر /١٣٣٢/ هجري.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي- لأبي إسحاق الشيرازي ج٣ ص١٤٦ تحقيق محمد الزحيلي- دار القلم دمشق الدار الشامية ط١/١٩٩٦/م ومثله رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ج٢ ص٢٨٧ تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري مؤسسة الرسالة بيروت ط١ /١٩٩٤/م.

(٣) روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ص٥٣٢ دار ابن حزم

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير ج٣ ص٤٥٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر /١٩٣٨/م ومثله حاشية الجمل على شرح المنهاج- سليمان الجمل ج٣ ص٩٣ دار إحياء التراث العربي ومثله مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي ج٢ ص٥٢ دار الفكر ط١ /٢٠٠٣/م.

١- قال في المغني[١]: والاحتكار المحرم، ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١- أن يشتري فلو جلب أو أدخل من غلته فليس بمحتكر.

٢- أن يكون المشترى قوتاً فأما الإدام والعسل والزيت وعلف البهائم فلا.

٣- أن يُضَيّق على الناس بشرائه.

٢- قال ابن تيمية: «هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس، من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه وهو ظالم للخلق المشترين»[٢].

خامساً: تعريف الظاهرية للاحتكار:

قال ابن حزم: «الحُكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع»[٣].

فقد عمم الاحتكار الممنوع بما يضر بالناس، ولم يقصر الاحتكار على القوت بل جعله عاماً، في كل شيء إذا تحقق قيد الإضرار.

سادساً: تعريف الشوكاني للاحتكار:

«حبس السلع عن البيع»[٤].

---

(١) المغني- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ج٤ ص٣٢٠ مطبعة المنار مصر /١٣٤٦/ هجري. ومثله الشرح الكبير على متن المقنع شمس= =الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامه المقدسي ج٤ ص٥٣ وما بعدها مطبعة المنار /١٣٤٦/ هجري.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ج٢٨ ص٧٥ مكتبة المعارف. ومثله الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٣١١ تحقيق عصام فارس الحرستاني وحسان عبد المنان دار الجيل بيروت ط١ /١٩٩٨/م.

(٣) المحلى، لأبي محمد علي بن حزم، ج٩ ص٦٤ تحقيق محمد منير الدمشقي، الطباعة المنيرية ط١ /١٣٥١/ هجري.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج٥ ص٢٦٢ تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث ط١ /١٩٩٣/م. ومثله في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج٣ ص٨٠ تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية /١٩٨٥/م.

=

هذا التعريف مطلق، أشار إلى معنى الاحتكار، دون تقييد بضرر أو حال الضيق.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يتبين أنها:

١- تتفق على أن هدف المحتكر تربص الغلاء، واستغلال حاجة الناس، جرياً وراء السعر الأعلى.

٢- تتفق على أن شرط الاحتكار المحرم، هو الإضرار بالناس فيما ذهب إليه المحتكر حسب الظرف والعرف.

٣- تتفق على أن الاحتكار، يكون في حال الضيق، لا في حال السعة.

٤- تتفق على أن الاحتكار، يقع في الأقوات، واختلفت فيما عداها.

٥- لم تحدد التعاريف مقدار، الغلاء، أو الضرر، فيرجع في ذلك إلى العرف.

٦- إن هذه التعاريف تدل على مفهوم الاحتكار السائد، في تلك العصور وأنه غالباً ما يجري في الأقوات، وقصروا وقوع الاحتكار عن طريق البيع، ولم يتعرضوا للأنواع الأخرى من العقود مثل الإجارة وغيرها.

سابعاً: تعريف الاحتكار عند علماء الاقتصاد:

١- «هو السيطرة على عرض، أو طلب السلعة، بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح»[1].

٢- «سيطرة منتج، أو مجموعة من المنتجين، على إنتاج وتوزيع سلعة معينة، وتحقيق مزايا متعددة داخلية وخارجية، والوصول إلى حالة الأرباح الغير العادية»[2].

= والشوكاني: هو أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني عالم مشارك في الحديث، والتفسير والفقه والأصول والتاريخ والنحو والمنطق والكلام، إلى جانب عدد من العلوم الأخرى، ولد بهجرة شوكان في اليمن ونشأ بصنعاء، قرأ على والده وكثير من علماء بلده، وأفتى وهو في العشرين من عمره، وولّي القضاء في صنعاء حتى توفي في سنة /١٢٥٠/ هجري. ينظر: هدية العارفين ٣٦٥/٢، ومعجم المطبوعات ١١٦٠/٢، الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ٥٣/١١.

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي –محمد عبد المنعم الجمال ص١٧١ ج١ دار الكتاب اللبناني والمصري ط٢ /١٩٨٦/. ومثله مقومات الاقتصاد الإسلامي – عبد السميع المصري ص٩٠ مكتبة وهبة ط٤ /١٩٩٠/م.

(٢) الاقتصاد الإسلامي دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، دكتور علي كنعان ص١٣٧، نقلاً عن الاقتصاد السياسي للرأسمالية والاشتراكية جامعة هومبولدبرلين ص٢٥٥ /١٩٨٦/.

وبالنظر إلى تعريف علماء الاقتصاد فإنهم وسعوا مفهوم الاحتكار كثيراً. حيث أنهم عمموا السيطرة على أي منتج ولم يبينوا مدى أهمية هذا المنتج الاجتماعية.

مما يجعلنا نمعن النظر في آثار السيطرة على أي منتج ومنعه وإجازته على أساس المصالح المرسلة بحسب آثاره المنتظرة فتمنع إذا رجحت مفاسدها وتباح إذا رجحت مصالحها.

وبهذا يتبين أن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع منه عند الفقهاء حيث أنه يشمل صوراً كثيرة لم يتطرق إليها الفقهاء وهو موضوع سيطرة المنتج على نوع من السلع وعدم وجود السوق التنافسية الكاملة[1].

التعريف المختار:

نحن في زمان أصبحت الحياة متشعبة مترامية الأطراف، وامتدَّ أخطبوط الهيمنة على الأسواق من كل جهة، فقد لا تكون هذه التعاريف شاملة، لكل الأنواع المستجدة من الاحتكارات في حياتنا اليوم[2].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة، وإلى واقع تعاملاتنا أرى -والله أعلم- أن **الاحتكار**:

«هو حبس كل ما أضر بالناس حبسه، من سلع وخدمات ونحوها، والامتناع عن بيعها، أو بذلها، حتى يغلو سعرها، بسبب قلتها، أو عدم وجودها في مظانّها، مع شدة حاجة الناس أو المجتمع إليها».

وهذا يتفق مع رأي القائلين -بالتعميم- من السابقين كأبي يوسف[3] والمالكية،

---

(١) ينظر بحث الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي الدكتور محمد أنس الزرقا ص١٠.

(٢) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، د.محمد فاروق النبهان، ص٦١ وما بعدها مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٨٦/م.

(٣) نقل صاحب الهداية عن أبي يوسف قوله: «كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً» البناية في شرح الهداية، للعيني، ج ١١ ص ٢٤١.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة، من الفقهاء والأصوليين المجتهدين، إلى جانب ذلك فهو محدث وحافظ وعالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، تفقه على الإمام أبي حنيفة، وروى عنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، تولى القضاء لثلاثة من خلفاء =

والظاهرية، وعلماء الاقتصاد.

وقد دفعني لاختيار هذا التعريف أنه تعريف عام وشامل، لكل ما يتضرر الناس بحبسه، وهذا مفهوم من قول النبي ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[1] فهو بعمومه يدل على أن الاحتكار في كل شيء[2]، سواء كان ذلك شراء من داخل الدولة، أو استيراداً، أو إنتاجاً محلياً، أو من غلته.

ولذا فإنه يشمل كل ما يحتاجه الإنسان، من المواد الغذائية، والأدوية، والثياب، ومنافع الدور، والأراضي، ومواد الإنتاج، والتابع كعلف البهائم، كما يشمل كل المنافع، والخبرات، والصناعات.

«وأساس هذا الأمر، أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به، فهو واجب تحصيله»[3].

مدى تطابق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

إن التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي، متفقان على أن الاحتكار، يقصد به الإمساك والاحتباس للشيء بقصد الغلاء، والتضييق على الناس، عند اشتداد الحاجة إليه، لذلك فإن العلاقة بينهما علاقة ترابط وتوافق[4].

وفي نهاية الحديث عن تعريف الاحتكار، يجدر أن أفرق بين معنى الاحتكار

= بني العباس هم: المهدي والهادي والرشيد ودعي بقاضي القضاة، توفي في بغداد سنة ١٨٢ هجري. من آثاره كتاب الخراج، وآداب القاضي، واختلاف الأمصار، وكتاب البيوع وغيرها. ينظر الجواهر المضية ٦١١/٣، والفهرست ص٢٨٦، الفتح المبين ١٠٨/١.

(١) رواه مسلم كتاب البيوع باب تحريم الاحتكار في الأقوات حـ١١ ص٣٨ رقم ١٦٠٥، ابن ماجه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب حـ٢ ص٧٢٨ رقم ٢١٥٤..

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل –أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج٤ ص٢٢٧ مطبعة السعادة ط١ /١٣٢٩/م.

(٣) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب –د محمد فتحي الدريني ص ٩١ منشورات جامعة دمشق ط٥ /١٩٩٤/م.

(٤) التسعير في الإسلام، البشرى الشوربجي، ص٥٧ قال: «المعنى اللغوي يكاد يرادف المعنى الفقهي» شركة الإسكندرية للطباعة، /١٩٧٣/م.

والادخار.

الادخار:

«حبس الشيء لوقت الحاجة إليه»[1]

وهذا معناه اللغوي والشرعي[2].

فالادخار أعم من الاحتكار، لأن الادخار حبس الشيء لوقت الحاجة إليه مطلقاً سواء أضر بحبسه أم لا.

فإن كان يضر حبسه فهو مما يدخل في باب الاحتكار[3].

وإن كان مما لا يضر حبسه فهو الادخار الجائز شرعاً.

وما أرجحه في تعريف الادخار:

«أنه حبس الشيء لوقت الحاجة إليه حيث لا يضر بالناس حبسه»

وذلك لأميز بين معنى الاحتكار والادخار.

---

(١) المصباح المنير ج١ ص٣١٧. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، ج٢ ص٣٤٦، ط٤ /١٩٩٣/م.

(٢) الموسوعة الفقهية – الكويت، ج٢ ص٣٤٦.

(٣) الموسوعة الفقهية – الكويت، ج٢ ص٣٤٩. المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، د قطب مصطفى سانو ص٣١، دار النفائس ط١/٢٠٠١/م.

المبحث الثاني
ما يجري فيه الاحتكار

وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول

آراء الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار

اختلف الفقهاء في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار على قولين:

القول الأول:

الاحتكار لا يكون إلا في الأقوات[1] خاصة.

ذهب إلى ذلك الحنفية وهو القول المفتى به عندهم، والشافعية، ومتقدموا الحنابلة.

ومن ثم اختلفوا في الأقوات، هل هي في أقوات الآدميين فقط، أم في أقوات الآدميين والبهائم؟

١- فقد نص فقهاء الحنفية على أقوات الآدميين والبهائم

قال في الهداية: «ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم»[2].

٢- وجاءت عبارات الشافعية مطلقة دون تخصيص

قال في الروضة:

«وتحريم الاحتكار يختص بالأقوات»[3].

---

(١) جمع قوت وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. ينظر رد المحتار ج٥ ص٢٥٥ ومثله المعجم الوسيط ج٢ ص ٣٦٥ وذكر في فتح الجواد لابن حجر الهيتمي: هو كل مجزئ في الفطرة ج٢ ص٢٩٨.

(٢) الهداية ج٨ ص٤٩١ مطبوعة مع شرح فتح القدير، ومثله الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص١٦٠، تكمله البحر الرائق شرح كنز الدقائق محمد بن حسين بن علي الطوري ج٨ ص٢٢٩ المطبعة العلمية ط١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف ابن أماد أفندي ج٢ ص ٦٩ وما بعدها دار إحياء التراث.

(٣) روضة الطالبين ص٥٣٢ -البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ج٥ ص٣٥٧ اعتنى به قاسم محمد النوري -المهذب للشيرازي ج٣ ص١٤٧- رحمة الأمه ص٢٨٧ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ج٥ ص٤١١ تحقيق علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الجواد دار الكتب العلمية بيروت ط١ /١٩٩٤/م =

إلا أن ابن حجر الهيتمي[1] ذكر في فتح الجواد قوله: «وكذا قوت البهائم»[2].

٣- ونصت عبارات متقدمي الحنابلة على التخصيص بقوت الآدمي.

قال في المغني: «أن يكون المشترى قوتاً فأما الإدام والحلو والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم»[3].

القول الثاني:

الاحتكار يجري في الطعام وغيره، مما يحتاج إليه الناس فكل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار.

وهو قول الليث[4]، والمالكية[5]، وأبي يوسف[6]،

= حاشية الجمل ج٣ ص٩٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢ ص٥٣ - فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام أبي زكريا الأنصاري ص٤٣٤.

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المصري، الملقب بشهاب الدين، ولد بمحلة أبي الهيتم في إقليم الغربية بمصر، مات أبوه وهو صغير فكفله من عني به من أهل العلم، انتقل إلى مقام أحمد البدوي فتلقى فيه مبادئ العلوم، ثم انتقل إلى الأزهر، وأخذ عن علمائه طائفة من العلوم، فتمكن من العلم واشتهر أمره، وأذن له في الإفتاء وهو دون العشرين. استقر في مكة ومات فيها سنة ٩٧٣ هجري. من مؤلفاته: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وشرح الأربعين النووية والصواعق المحرقة والزواجر. ينظر: شذرات الذهب ٨/٣٧٠، والأعلام ١/٢٣٤.

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد، أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي على متن الإرشاد للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقري الشافعي ج٢ ص٢٩٨ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤٧ هجري.

(٣) المغني لابن قدامه ج٤ ص٣٢٠ / الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي ج٥ ص٥٤، الروض المربع في فقه أحمد بن حنبل بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ص٢٣٧ منصور بن يونس البهوتي حققه بشير محمد عيون مكتبة دار البيان ١٩٩٠م، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى مرعي بن يوسف الحنبلي ج٢ ص٢١ تحقيق محمد زهير الشاويش دار السلام.

(٤) موسوعة فقه الليث بن سعد د محمد رواس قلعه جي ص٨٩، مجلس النشر العلمي /٢٠٠٢/م.

والليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث ، إمام أهل مصر حديثاً وفقها أصله من خرسان، ومولده في قلقشندة سنة ٩٤ هجري توفي في القاهرة /١٧٥/ هجري. قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به» ينظر: وفيات الأعيان ١/٤٣٨، الأعلام للزركلي ٦/١١٥.

(٥) المدونة الكبرى ج١٠ ص١٢٣ / مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٧، المنتقى ج٥ ص١٦.

(٦) بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٩.

وابن تيمية[1]، وابن قيم الجوزية[2]، وابن حزم[3]، والشوكاني[4]، والصنعاني[5]. وكثير من المتأخرين[6].

---

(١) الحسبه لابن تيميه ص٦٩ تحقيق صالح عثمان اللحام دار ابن حزم ط١ /٢٠٠٤ م.

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٣١١، دار الجيل بيروت ط١ /١٩٩٨/م، وابن قيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي كان من فقهاء الحنابلة ومجتهديهم البارزين وكان مفسراً ومتكلماً ونحوياً لازم الإمام ابن تيميه وأخذ عنه العلم وسجن معه في قلعة دمشق وتوفي سنة ٧٥١ هجري، من مؤلفاته أعلام الموقعين عن رب العالمين وزاد المعاد في هدى خير العباد والطرق الحكيمة. ينظر الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، الدرر الكامنة ١٣٧/٥، شذرات الذهب ١٦٨/٦، هدية العارفين ١٥٨/٢ معجم المؤلفين ١٦٤/٣ الأعلام ٥٦/٦.

(٣) المحلى ج٩ ص٦٤.

(٤) نيل الأوطار ج٥ ص٢٦٢.

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني محمد بن إسماعيل الصنعاني ج٣ ص٣٢ راجعه محمد خليل هراس دار الفرقان عمان.

والصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير مجتهد محدث برع في جميع العلوم ولد /١٠٩٩/ توفي/١١٨٢/ هجري. من مؤلفاته سبل السلام واليواقيت في المواقيت. ينظر الأعلام ٢٦٣/٦.

(٦) منهم – دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام د. عوف محمود الكفراوي ص١٥٤ مؤسسة شباب الجامعة /١٩٨٥/م.

–الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ج٥ ص١١٢ الشيخ محمد علي الصابوني مؤسسة الريان بيروت ط١ /٢٠٠٠/م.

–دور القيم والأخلاق د. يوسف القرضاوي ص٣١٣. –في المجتمع الإسلامي محمد أبو زهرة ص٦٢ معهد الدراسات الإسلامية مطبعة يوسف بالقاهرة. –الاحتكار د. قحطان الدوري ص٤٦ دار الفرقان ط١/٢٠٠٠/م. –الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب د.فتحي الدريني ص١٢٢ ط٣ منشورات جامعة دمشق. –الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه د. أحمد مصطفى عفيفي ص١١٦ مكتبة وهبة ط١ /٢٠٠٣/م. – الاحتكار في نظر الإسلام /صالح بن إبراهيم الشيبان ص٢٨ بحوث–٢– دار المسلم ط١ /١٩٩٦/م.

– حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة الدكتور محمد عبده ص٢٠٤ مجدلاوي ط١ /٢٠٠٢م/.

–الاحتكار د. ماجد أبو رخية ص١٩٣ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة الخامسة العدد /١٢/ ١٩٨٨م –نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن عبد الله بن محمد العمري ص٤٧٠سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية جامعة محمد بن سعود الإسلامية. –علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام /مجدي عبد الفتاح سليمان ص٢٢١ دار غريب /٢٠٠٢/م. –الأبعاد =

فحبس أي مادة، أو نشاط يؤدي إلى الإضرار بالناس، يجري فيه الاحتكار[1].

وهذا القول يتفق مع التعريف المختار للاحتكار.

أدلة الفريق الأول

استدلوا من المنقول والمعقول

أما من المنقول:

١- عن أبي إمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يحتكر الطعام»[2].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى»[3].

٣- وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ»[4].

٤- عن يحيى بن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن مَعْمراً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن مَعْمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر[5].

= الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولأراء الفقهاء فيه د. ربيع محمود الـــروبي ص٤٥ نشـــر معهـــد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة /١٤١١/هجري. -أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي د. عباس أحمد محمد الباز ص٥٧ رسالة جامعية دار النفائس ط٢ /١٩٩٩/م.

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي د.عبد الحميد محمود البعلي ص١٣٧ دار الراوي ط١ /٢٠٠٠/م.

(٢) المصنف للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شـــيبه ج٧ ص٢١١ مكتبـــة الرشـــد ط١ /٢٠٠٤/م تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ج٤ ص٤٣٧ رقم ٤٨٨٠. قال اسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ج٢ ص٧٢٨ رقم ٢١٥٥. قـــال في الزوائـــد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

(٥) رواه مسلم كتاب البيوع باب تحريم الاحتكار في الأقوات ج١١ ص٣٨. وأخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار ج٣ ص٥٦٧ رقم ١٢٦٧.

وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، نيل الأوطار ج٥ ص٢٦٢، تحفه الأحوذي ج٤ ص٤٨٥.

والمروي عن سعيد أنه كان يحتكر النوى والخبط والبزر[1].

وجه الدلالة في الأحاديث:

أن النبي ﷺ نهى عن احتكار الطعام خاصة، والأحاديث المطلقة تقيد بالأحاديث المقيدة بذكر الطعام[2].

ومن المعقول:

١- أن غير الأقوات مما لا تعم الحاجة إليه، ضرره منعدم لعدم توقف قوام الأبدان عليه، أما القوت فهو مما تعم الحاجة إليه وعليه قوام حياة الإنسان[3].

٢-أن منع الاحتكار علف البهائم، دفعاً للضرر الذي يصيب الدواب، ومن ثم يلحق هذا الضرر بالناس[4].

٣-أما الحنابلة: فلم يعتبروا علف البهائم لأنها لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوان[5].

أدلة الفريق الثاني

استدلوا من المنقول والمعقول

أما من المنقول:

١- عن سعيد بن المسيب أن مَعْمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ» وفي رواية «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[6].

---

(١) أبو داود ج٣ ص٢٧١

النوى: من التمر والعنب كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب و العنب وما أشبهه.

الخبط: الورق الساقط المراد به علف الدواب.

البزر: كل حب يبزر للنبات. عون المعبود ج٦ ص٣٠٥.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية ص٤٦٠.

(٣) ينظر البيان ج٥ ص٣٥٧ بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٩ المغني لابن قدامه ج٤ ص٣٢١ الشرح الكبير ج٤ ص٥٣.

(٤) الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية أحمد مصطفى عفيفي ص١٥٩ ومابعدها.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص٤٩٣ منصور البهوتي تحقيق محمد أمين الضناوي عالم الكتب بيروت ط١ /١٩٩٧/م.

(٦) سبق تخريجهما ص ١٦٧، ١٧٣.

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام[١].

٣- وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[٢].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[٣].

قال الشوكاني: «ولا شك أن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث مَعْمر المذكور في صحيح مسلم»[٤].

وجه الدلالة في الأحاديث:

أن بعض الأحاديث ورد مطلقاً في منع الاحتكار، وبعضها ورد مقيداً بالطعام.

وما كان من الأحاديث على هذا النوع فإنه لا يقيد فيه المطلق بالمقيد بل يبقى المطلق على إطلاقه[٥]، لأن ذكر الطعام في بعض الروايات، إنما هو من باب التنصيص على فرد من الأفراد التي يشملها المطلق لا نفي الحكم عن غيره[٦].

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[٧]، فظاهر هذه الأحاديث وإطلاقها يقضي بشمول الاحتكار لكل مادة.

٢- قول النبي ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه باب البيوع كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ج٢ ص٧٢٨ رقم ٢١٥٣ قال في الزوائد في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف رقم ٨٦٠٢.

(٣) أخرجه أحمد ج٨ ص ٣٦٦ إسناده ضعيف.

(٤) نيل الأوطار الشوكاني ج٥ ص٢٦١.

(٥) نيل الأوطار ج٥ ص٢٦٢. السيل الجرار ح٣ ص٨٠ سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٣٢.

(٦) نيل الأوطار ج٥ ص٢٦٢. سبل السلام ج٣ ص٣٢.

(٧) سبق تخريجه بنفس الصفحة.

حَقًّا عَلَى اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ[1].

فكلمة «شيء» تدل على الإطلاق، لأن النكرة في سياق الشرط تعم[2]، ثم إن هَمَّ المحتكر إغلاء الأسعار وتربص الغلاء في كل شيء.

ويؤيد هذا القول ما رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّه نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ»[3].

وأيضاً روى مالك أن عثمان بن عفان «كان ينهى عن الحكرة»[4].

ومن المعقول:

أن احتكار غير الأقوات فيه ضرر على الناس وما كان فيه ضرر منع احتكاره[5].

القول الراجح:

بعد أن بينت آراء الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار، وأدلتهم فإني أرجح جريان الاحتكار في كل شيء، لأن العلة من تحريم الاحتكار هو الضرر –كما سيأتي[6]– والضرر واقع في الطعام وغيره[7].

خاصة مع تطور الحياة، وتحول الكثير من الكماليات إلى ضروريات، وظهور

---

(١) أخرجه أحمد ج١٥ ص ١٧٦ رقم ٢٠١٩١إسناده ضعيف لأجل يزيد بن مره.

(٢) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ص٧٤ ، تحقيق الدكتور زهير الناصر دار ابن كثير ط١ /١٩٩٣/م

– المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني ص٥١٦ ، الشركة المتحدة للتوزيع ط٢ /١٩٨٥/م.

(٣) أخرجه مالك كتاب البيوع باب الحكرة والتربص رقم ٤٨ ص٥٤٤.

(٤) سبق تخريجه ص٨٦.

(٥) الهداية ج٨ ص٤٩٢ بهامش فتح القدير، السيل الجرار ج٣ ص٨٠.

(٦) ينظر ص١٩١.

(٧) الرتبة في طلب الحسبة علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ص١٥٠ تحقيق أحمد جابر زيدان دار الرسالة القاهرة.

الكثير من السلع التي تعم البلوى بفقدها.

وإن إنتاج الطعام أصبح اليوم يعتمد على الكثير من السلع التي ليست هي من قبيل الأطعمة، وإنما هي من السلع الوسيطة لإنتاج المادة الغذائية.

وإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

فوقوع الاحتكار في الأطعمة يستدعي وقوع الاحتكار في السلع الوسيطة.

أما ذكر الطعام في الحديث فقد سبق أنه من باب التنصيص لا التقييد، وتخصيص الاحتكار به ليس له مرجح[2].

«وهذا القول أقرب إلى روح الشريعة الغراء وأحكم بمقاصده السامية»[3] وأخيراً فإن هذا الرأي يتفق مع التعريف المختار.

---

(١) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حـ١ ص٧٣ اعتنت به نجوى ضوّ دار احياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت ص١ /١٩٩٧/.

(٢) في المجتمع الإسلامي محمد أبو زهرة ص٦٢.

(٣) الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ج٥ ص ١١٢ الشيخ محمد علي الصابوني.

المطلب الثاني

السلع المنتجة محلياً

السلع المنتجة محلياً كإنتاج المصنع، أو ما يسمى في الماضي بغلة الضيعة، هل يجري فيها الاحتكار إذا تضرر الناس بحبسها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن حابس غلة ضيعته لا يعتبر محتكر.

لأن غلة ضيعته ملك خالص له ولم يتعلق به حق العامة[٥].

ومن ثم فإن له ألا يزرع فكذا له ألا يبيع[٦].

القول الثاني:

ذهب كثير من المتأخرين[٧] إلى أن حابس غلة ضيعته محتكر.

وقريب منه قول الكاساني من الحنفية حيث يقول: «الأفضل ألا يفعل ويبيع لأن

---

(١) الهداية ج٨ ص٤٩٢ بهامش فتح القدير، رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص٢٥٦ / بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٩، الدر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأبحر ج٢ ص٥٤٨ حيث قال لا يعتبر محتكراً بالاتفاق.

(٢) المنتقى ج٥ ص١٦.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص٥٣ روضة الطالبين ص٥٣٢ المهذب ج٣ ص١٤٦ إعانة الطالبين ج٣ ص٢٤.

(٤) الكافي ج٢ ص٤٢ / شرح منتهى الإرادت ج٢ ص ٢٧ لكنه قال «ترك ادخاره أولى»/ غاية المنتهى ج٢ ص٢١.

(٥) بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٩ الهداية ج٨ ص ٤٩٢.

(٦) الهداية ج٨ ص٤٩٢.

(٧) منهم الاحتكار د الدوري ص٧٩، الاحتكار د عفيفي ص١٥٨ وما بعدها، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب الدريني ص١٣٠. بحوث في البيع دكتور علي أحمد علي مرعي حـ١ ص١٤٩.

في حبسها ضرراً بالمسلمين»[1].

القول الراجح:

أن حابس غلة ضيعته إذا أضر بالناس محتكر، وإن التفريق بين كون الشيء المحتكر من إنتاج الضيعة، أو مشترياً من السوق تفريق لا يستند إلى دليل، لعموم قوله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[2].

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٩،

والكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب «علاء الدين وملك العلماء» تفقه على علاء الدين السمرقندي، وقرأعليه معظم تصانيفه وتزوج بابنته،وهو من أهل حلب، وتوفي بها سنة ٥٨٧. من مؤلفاتـــه، بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين. ينظر الجواهر المضية ٢٥/٤، كشف الظنون ٣٧١/١، معجم المؤلفين ٧٥/٣.

(٢) سبق تخريجه ص. ١٦٧

المطلب الثالث

المواد المستوردة

المواد المستوردة: هي كل ما جلب من خارج سوق البلد سواء كان في الدولة نفسها أو من دولة أخرى[1] وهو ما يسمى في الماضي بالجالب.

فهل يجري الاحتكار فيها إذا تضرر الناس بحبسها؟ بمعنى هل يشترط لوقوع الاحتكار شراء السلعة من سوق المدينة.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

إن شرط الاحتكار شراء المادة من سوق البلد فلو اشتراها من بلد آخر وجلبها لا يكون محتكراً.

ذهب إلى هذا أبو حنيفة[2]، وجمهور المالكية[3]، والشافعية[4]، وقدامى الحنابلة[5].

والبلد القريب بحكم المصر –عند محمد[6]– بخلاف البعيد فلا يكون احتكاراً[7]

---

(١) المعجم الوسيط حـ٢ ص١٥٢٤.

(٢) الهداية ج٨ ص٤٩٢ /رد المحتار ج٥ ص٢٥٦/ بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٩.

(٣) المنتقى ج٥ ص١٦.

(٤) المهذب ج٣ ص١٤٦.

(٥) المغني ج٤ ص٣٢٠ الشرح الكبير ج٥ ص٥٤. شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٢٧ الكافي ج٢ ص٤٢.

(٦) هو محمد بن الحسن صاحب الإمام أبو حنيفة، ومدون المذهب، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف والتقى بالإمام الشافعي في بغداد، وناظره، كان مقدماً في الفقه والعربية والحساب. تميز بالفطنة والذكاء. ولي القضاء بالرقة، ثم بالري في عهد الخليفة هارون الرشيد. كانت وفاته بالري سنة ١٨٩ هجري، وقيل سنة ١٨٧ هجري. من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير. ينظر: الجواهر المضية ١٢٢/٣، وفيات الأعيان ٣٢٤/٣، معجم المؤلفين ٢٠٧/٩، الفهرست ص٢٨٧.

(٧) البناية على الهداية ج١١ ص ٢٤٥. الفتاوى الهندية ج٣ ص ٢٤٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص٥٤٨. وقول محمد هو المختار عندهم.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ: فرق بين الجالب والمحتكر وعلى هذا الجالب لا يكون محتكراً[2].

ومن المعقول أن الجالب له ألاّ يجلب فكذا له ألاّ يبيع.

وأيضاً فإن حق العامة إنما يتعلق بما جمع من داخل البلد أما ما جلب من خارج البلد فلم يتعلق حقهم به[3].

القول الثاني:

ليس من شرط الاحتكار الشراء من المصر، فحابس السلعة إن أضرت يعتبر محتكراً سواء اشتراها من سوق المدينة أو من بلد أخر.

ذهب إلى هذا القول أبو يوسف[4]، وبعض المالكية[5]، وبعض المتأخرين[6].

واستدلوا بقوله ﷺ: «مَنْ احتكرَ فهو خاطِئٌ»[7].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث مطلق في احتكار السلعة، وهذا محتكر

وقوله ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[8].

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٩ الشرح الكبير ج٤ ص٥٤.

(٣) الاختيار للموصلي ج٤ ص١٦١.

(٤) بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٩.

(٥) مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٧. شرح الأبيّ على صحيح مسلم ج٤ ص٣٠٤.

(٦) منهم الاحتكار د الدوري ص٦٦ / الأبعاد الاقتصادية محمود الروبي ص ٤١. الفقه الإسلامي المقارن د حمزة حمزة ص٧٣. مطبعة قمحة إخوان دمشق /٢٠٠٠/م. سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث. دعوف محمود الكفراوي ص٢١٢ مؤسسة شباب الجامعة /١٩٨٩/م. الإدارة المالية ج٣ ص١٣٥٤، بحث بعنوان«دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية» د. عبد الحميد خرابشة والدكتور عبد الحميد عدينات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مآب بحوث في البيع دراسة فقهية مقارنة دكتور علي أحمد علي مرعي حـ١ ص١٤٩ ط١ /١٩٩٤١/.

(٧) سبق تخريجه ص١٧٣.

(٨) سبق تخريجه ص١٧٥.

وهذا مطلق في كل محتكر، وإن كان جالباً لأن الجالب يكون مرزوقاً إن عرض سلعته في السوق، وإلا فهو محتكر ملعون[1].

ومن المعقول:

إن الأثر الذي يترتب على حبس المواد المستوردة عند الحاجة هو ذاته الذي يترتب على حبس المواد من داخل البلد وهو الضرر[2].

القول الراجح:

هو أن حابس السلع المستوردة إذا أضر بالناس فهو محتكر لعموم قوله ﷺ: «لا يحتكرُ إلاَّ خاطِئٌ»[3].

بل أضحى ضرر احتكار السلع المستوردة على الناس أشد ضرراً من احتكار ما يشترى من المدينة لتغير الظروف، وحلول بعض الكماليات مكان الحاجات.

إضافة إلى عجز الأسواق المحلية عن تلبية رغبات المستهلكين من البضائع مما يضطر إلى استيرادها.

---

(١) البناية شرح الهداية ج١١ ص٢٤٤. الاحتكار قحطان الدوري ص ٧٨. الأبعاد الاقتصادية الروبي ص٤١

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٩. مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٧. الاحتكار د. الدوري ص٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص١٦٧.

المطلب الرابع

حبس الرجل نفقة أهله

إن حبس الرجل نفقة أهله إما أن تكون في زمن الرخص والسعة أو زمن الحاجة والغلاء.

فإن كان الاحتباس في زمن الرخص والسعة فلا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك لمدة سنة كاملة[1].

سواء كانت النفقة المحتبسة من غلة أرضه أو مجلوبة أو مشتراة من السوق.

واستدلوا بما ورد عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»[2].

والحديث يدل على جواز ادخار القوت للأهل والعيال: «وأنه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف ومصدره سيد المتوكلين»[3].

---

(١) قال في شرح منتهى الإرادات «ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه» ج٢ ص٢٧. ومثله في الروض المربع ص٢٣٧. وذكر فتح الجواد لابن حجر الهيتمي ج٢ ص٢٩٨ «والأولى بيع ما فضل عن كفاية مؤنه سنة» وذكر مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٧ «ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز ولا بأس به».

(٢) رواه البخاري كتاب النفقات باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال حـ٩ ص٥٠١ وما بعدها رقم ٥٣٥٧.

(٣) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ج٨ ص٢٠٠. دار الفكر /١٩٨٩/م.

أما احتباس نفقة ما زاد عن السنة ففيه قولان:

القول الأول:

جواز احتباس نفقة العيال لأكثر من سنة، وهو الأوجه عند الشافعية[1] والحنابلة[2]، وابن حزم[3]، لأن النبي قد احتبس لأهله قوت سنة ولم يمنع أكثر من ذلك[4].

القول الثاني:

عدم الجواز بل البيع أولى لئلا يُضيِّق على الناس بحبسه، وهو قول للشافعية[5].

القول الراجح:

جواز ادخار الرجل نفقة أهله سنة فأكثر في زمن السعة والرخص طالما أن الادخار لا يؤثر ولا يضيق على الناس.

أما إذا كان الاحتباس في زمن الحاجة والغلاء؟

فذهب العلماء إلى قولين:

القول الأول:

ذهب بعض المالكية، إلى أنه إن كان ما ادخره لنفقة عياله من غلة أرضه أو ما جلبه من بلد أخر فلا يمنع من ادخاره كان ذلك ضرورة أم لا بخلاف إذا ما اشتراه من السوق[6].

---

(١) حاشية الجمل ج٣ ص٩٣. مغني المحتاج ج٢ ص٥٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٢٧. الروض المربع ص٢٣٧. كشاف القناع عن متن الأقناع ج٢ ص ٤٩٤.

(٣) المحلى لابن حزم ج٩ ص٦٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص ٥٠٣.

(٥) مغني المحتاج ج٢ ص٥٣.

(٦) مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٨.

القول الثاني:

قال العلماء: إذا وقعت الشدة والضرر أمر الإمام الناس بإخراج الطعام الموجود عندهم، حتى ولو كان من زراعة أرضه، وليس للإنسان ادخار قوت سنة عند ذلك فيبيعونه بثمن المثل[1].

القول الراجح:

هو القول الثاني لأن الواجب على المسلم بذل ما يزيد عن حاجته عند الحاجة إحياءً لمهج المسلمين وإبقاءً لنفوسهم.

---

(١) المنتقى ج٥ ص١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ٩ ص٥٠٤. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم أبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض جـ٥ ص٣٠٩ تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء ط٢/٢٠٠٤/م مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) جـ١ ص٢١٦ محمد الحبيب التجكاني دار الأفاق المغرب ط١ ١٩٩٢م الحسبة لابن تيمية ص٦٩

المطلب الخامس

أخذ امتياز لبعض السلع

المقصود بأخذ الامتياز للسلعة:

«أن تختص شركة معينة أو أشخاص معينون باستيراد سلعة معينة لا يسمح لغيرهم بيعها وذلك في مقابل مال يدفعه هؤلاء للشركة المصدرة وللدولة التي يقيمون فيها»[1].

وهذا الامتياز قد يكون لجنس من الأجناس بجميع أنواعه أو لنوع واحد من سلعة معينة.

ولكن هل يجري معنى الاحتكار في هذا الامتياز؟

أقول: إن كان حق الامتياز يؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم فإنه يحرم لأنه مما يدخل في الاحتكار المحرم.

وإن كان حق الامتياز لا يؤدي إلى الإضرار بالناس ولا إلى مصالحهم فإنه لا يحرم لأنه ليس احتكار ولا بمعناه[2].

وقد أشار ابن تيميه إلى هذه المسألة بقوله:

«وأبلغ من هذا[3] أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام، أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك مُنِعَ، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد فها هنا يجب التسعير

---

(١) أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي د. عبد الرزاق خليفة الشايجي د.عبد الرؤوف محمد الكمالي ص٧٩ دار ابن حزم ط١ /٢٠٠٠/م وقريب منه الاحتكار الشيبان ص٧٣.

(٢) ممن ذهب إلى هذا القول –السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الأسلامية د.محمد عبد المنعم عفر ص١٧٣. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى /١٤١٥/ هـ. –دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام د.الكفراوي ص١٥٤ –أصول الاقتصاد الإسلامي د. البعلي ص١٣٧ – النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر د.عفر ج٢ ص ٢٤ ط١ ١٩٨٨م مطبوعات الاتحاد الدولية للبنوك الإسلامية.

(٣) أي من امتناع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة القيمة.

عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء»[1].

(١) الحسبه ص٧٠.

المبحث الثالث
حكم الاحتكار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مدة الاحتكـــار

اختلف الفقهاء في اشتراط المدة التي يتحقق فيها الاحتكار على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى اشتراط المدة لتحقق الاحتكار إلا أنهم اختلفوا في تحديدها على ثلاثة آراء ذكرها صاحب فتح القدير.

الأول: مدة الاحتكار شهر لأن ما دون الشهر قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل[1].

الثاني: مدة الاحتكار أربعون يوماً[2].

لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ»[3].

وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعِينَ يوماً ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ»[4].

فهذان الحديثان يدلان على اعتبار المدة أربعين يوماً[5].

الثالث: مدة الاحتكار أكثر من سنة.

وهذا مروي عن أبي يوسف[6].

---

(١) فتح القدير وشروح الهداية ج٨ ص٤٩٢. تكملة البحر الرائق ج٨ ص٢٢٩.

(٢) نفس المصدرين السابقين.

(٣) سبق تخريجه.ص١٧٣.

(٤) هكذا ورد في ردّ المحتار ولم أجد له تخريجاً حـــ٥ ص٢٥٥.

(٥) تكملة البحر الرائق ج٨ ص٢٢٩.

(٦) فتح القدير وشروح الهداية ج٨ ص٤٩٢.

القول الثاني:

ذهب الجمهور منهم الكاساني من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]. والحنابلة[4]، إلى عدم اشتراط المدة، وأن قليل الحبس وكثيره سواء.

وأما الأحاديث التي ذكرت المدة فهي أحاديث ضعيفة

قال الشوكاني:

ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد[5].

القول الراجح:

إن الاحتكار يتحقق بأي مدة قصرت أو طالت، لأن العلة هي حقيقة الضرر، والحكم يدور مع العلة، وهذا يختلف من سلعة لأخرى[6].

أما الأحاديث التي ذكرت المدة بأربعين يوماً فهي محمولة على الفترة التي يُظن فيها وقوع الضرر لا التقييد بمدة محدودة.

علماً بأن الفقهاء الذين اشترطوا المدة لوقوع الاحتكار بينوا أن المدة لبيان أحكام الدنيا، أما الإثم فيقع بنفس الاحتكار وإن قلت المدة[7].

ومن هنا يتبين أن الفقهاء وإن اختلفوا في الظاهر إلا أنهم متفقون في المعنى.

---

(١) بدائع الصنائع حـ٥ ص١٢٩.

(٢) مواهب الجليل حـ٤ ص٢٢٧ المنتقى حـ٥ ص١٦ المدونة الكبرى حـ١٠ ص١٢٣.

(٣) البيان ص٥ص٣٥٧ روضة الطالبين ص٥٣٢ فتح الجواد ص٢ ص٢٩٨

(٤) المغني ج٤ ص٣٢٠ الشرح الكبير ج٥ ص٥٤.

(٥) نيل الأوطار ج٥ ص٢٦٣.

(٦) ممن ذهب إلى هذا القول: الأبعاد الاقتصادية د.روبي ص٤٣. الإدارة المالية بحث دور الدولة... ج٣ ص١٣٥٤. الفقه الإسلامي د.حمزة حمزة ص٧٨. الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية،د.سميره سيد سليمان بيومي ص٣٦ دار الطباعة المحمدية.

(٧) الاختيار للموصلي ج٤ ص١٦٢.

المطلب الثاني

حكم الاحتكار

إن مناط الاحتكار هو الظلم، والظلم اسم عام يشتمل من حيث الوقوع على أنواع منها الاحتكار فالاحتكار ظلم عام، والظلم غير مشروع في الإسلام، وهو كسب خبيث[1].

لهذا اتفق الفقهاء إذ قالوا: منهي عنه بشرط الضرر، ولكن اختلفوا بعد ذلك في حكمه التكليفي على قولين.

القول الأول:

الاحتكار حرام لأن فيه تضييقاً على الناس.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء منهم محمد[2]، والكاساني[3] من الحنفية، والليث[4] والمالكية[5]، والراجح عند الشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8]، وكثير من المتأخرين[9].

---

(١) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، ج٢ ص٧٢، دار المعرفة بيروت. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د.محمد فاروق النبهان، ص٣٧٧، دار الفكر –رسالة دكتوراه. التجارة في الإسلام عبد السميع المصري ص٤٩. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي د. أحمد النجار ص٧٤ دار الفكر ١٩٧٤م.

(٢) تكملة فتح القدير ج٨ ص٤٩٢ / البحر الرائق ج٨ ص ٥٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٩.

(٤) موسوعة فقه الليث بن سعد ص٨٩.

(٥) مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٧ /المنتقى ج٥ ص٢٦/ التاج والإكليل ج٢ ص ٣٨٠.

(٦) البيان ج٥ ص٣٥٥ /المهذب ج٣ ص١٤٦/الروضة ص٥٣٢ نهاية الرتبة الشيزري ص١٢.

(٧) المغني ج٤ ص٣٢٠ / الشرح الكبير ج٥ ص٥٣ الروض المربع ص٢٣٧.

(٨) المحلى ج٩ ص٦٤.

(٩) منهم: الاحتكار في الشريعة الإسلامية بحث فقهي مقارن الشيخ محمد مهدي شمس الدين ص١٨٠ المؤسسة الدولية بيروت ط١ /١٩٩٠/م. –في المجتمع الإسلامي /محمد أبو زهرة ص٦١.–دور القيم والأخلاق=

القول الثاني:

الاحتكار مكروه وهو مذهب الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا من المنقول والمعقول

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

وجه الدلالة:

ذكر المفسرون أن الظلم هنا هو احتكار الطعام بمكة[4].

=د.القرضاوي ص٣١١. الاحتكار د.قحطان الدوري ص١٠٠ /الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب د.الدريني ص١٠٨. –الاحتكار وموقف الشريعة منه د.عفيفي ص١٠٩. –رسالة في الاحتكار والتسعير آية الله العظمى المنتظري ص١٩ ط١ /١٤٠٦/هـ مكتبة الأرز. –المعاملات المالية المعاصرة د.وهبة الزحيلي ص٣٨ دار الفكر ط١ /٢٠٠٢/م. –الإدارة المالية ج٣ ص١٣٥٤. –مقومات الاقتصاد /المصري ص٩٠. –الإسلام والمناهج الاشتراكية محمد الغزالي ص ١٦٩ نهضة مصر ١٩٩٧ –الفقه الإسلامي المقارن د.حمزة حمزة ص ٦٥. –الاحتكار في الفقه الإسلامي د.مصطفى المحقق الدمام ص٦٢ دار الهادي بيروت ٢٠٠١م. –نزع الملكية الخاصة وأحكامها فهد العمري ص٤٥٩. أحكام المال الحرام د.عباس أحمد محمد الباز ص٥٦ دار النفائس ط٢ ١٩٩٩. –فقه السنة السيد سابق المجلد ٣ ص١٦٢ ط١ /١٩٧٧/م دار الفكر. – الفقه الحنفي وأدلته الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي ج٢ ص٣٨٨ ط١ ٢٠٠٠م دار الكلم الطيب.

(١) فتح القدير وشرح الهداية ج٨ ص٤٩١ البحر الرائق ج٨ ص٢٢٩ حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي الدكتور موفق محمد عبده ص٢٠٣ والمكروه عند الحنفية قال محمد: هو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً لم يطلق عليه الحرمة، وعندهما هو إلى الحرام أقرب لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة. فالحرام ثبت بدليل قطعي، والمكروه تحريماً ثبت بدليل ظني. هذا وإذا أطلق المكروه عندهم فالمقصود به المكروه تحريماً. ينظر الاختيار ج٤ ص١٥٣/ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، منلا خسرو، وعليه حاشية الإمام الأزميري ج٢ ص٣٩٤، المكتبة الأزهرية للتراث/٢٠٠٢/م.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د.محمد مصطفى الزحيلي ص٣٧٠ دار الخير ط١ ٢٠٠٣م. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي علي الشربجي ص٧٠ ط١ اليمامة /٢٠٠٢/م.

(٢) المهذب ج٣ ص١٤٦ الحاوي للماوردي ج٥ ص٤١١.

(٣) سورة الحج الآية رقم /٢٥/.

(٤) ينظر تفسير الطبري، أبي جعفر بن جرير الطبري، ج١٧ ص١٠٥، دار المعرفة بيروت ١٩٩٢م –الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. مجلد ٦/ج١٢ ص٣٣ دار الفكر ١٩٩٨م –

وهي الأصل في تحريم الاحتكار كما في الاختيار[1].

أما من السنة:

عن أبي يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد»[3].

ومن السنة عن معمر عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ»[4].

وجه الدلالة:

خاطئ: في اللغة تعني العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في التحريم[5].

ومن المعقول:

لأنه تعلق به حق عامة الناس، وفي الامتناع عن بيعهم ظلم لهم وإبطال حقهم، وتضييق الأمر عليهم، فيؤدي إلى الإضرار بهم[6].

أدلة القول الثاني:

هي أدلة القول الأول إلا أنهم قالوا إن أحاديث الباب أخبار آحاد تفيد الظن، وما أفاد الظن من أدلة الشرع لا يثبت به التحريم.

تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ج٣ ص٢٨٩ قدم له عبد القادر أرناؤوط مكتبة دار الفيحاء دمشق ط١ ١٩٩٤م. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ج٣ ص٢٣٨ دار الكتب العلمية ط١ /١٩٩٣/م الحاوي الكبير ج٥ ص٤٠٩.

(١) الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص١٦٠.

(٢) أبو داود كتاب مناسك الحج باب تحريم حرم مكة حـ٢ رقم /٢٠٢٠/.

(٣) ينظر الاختيار ج٤ ص١٦٠ القرطبي ج١٢ ص٣٣ أحكام القرآن أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ج٥ ص٦٣ دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤) سبق تخريجه ص١٧٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص٣٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبد الرحمن المباركفوري ج٤ ص٤٨٥ دار الاتحاد العربي ط٢ /١٩٦٥/م.

(٦) بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص٣٨.

فالاحتكار ليس محرماً بل هو مكروه[1].

القول الراجح:

إن الاحتكار محرم وذلك:

١-لقوة الأدلة من المنقول والمعقول والآثار.

٢-لأن المكروه -عند الحنفية- إذا أطلق ذهب إلى الكراهة التحريمية كما سبق[2].

٣-لأن الاحتكار يحقق مصلحة فردية على حساب مصلحة الجماعة[3].

٤-لأنه كسب بالانتظار والكسب بالانتظار حرام[4].

٥-لأن الاحتكار فيه إضرار بالناس والضرر حرام لقول النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[5].

---

(١) فتح القدير وشرح الهداية ج٨ ص٤٩١ الحاوي للماوردي ج٥ ص٤١١ وسبق أن بينت معنى المكروه عند الحنفية ص١٩٢.

(٢) ينظر ص١٩٢.

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده الدكتور فتحي الدريني ص٧٦ مؤسسة الرسالة ط٢ ١٩٧٧م.

(٤) في المجتمع الإسلامي محمد أبو زهرة ص٦١ وما بعدها. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب د. الدريني ص١٠٨.

(٥) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حـ٢ ص٧٨٤ رقم ٢٣٤٠.

المبحث الرابع
حكم احتكار الدولة لبعض الخدمات

حكم احتكار الدولة لبعض الخدمات

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الاحتكار من زاوية المصلحة العامة، فإذا كان فيه ضرر بالناس حرمته، وجعلته كسباً خبيثاً، إلا أنه في بعض الحالات تكون من المصلحة العامة أن تقوم الدولة باحتكار مورد معين دفعاً للضرر على الناس من أن يستغلهم الأفراد أو الشركات، كاحتكار الدولة لبعض المرافق العامة كتوليد الطاقة، وتمديد شبكة المياه، والتنقيب عن الثروات الباطنية، وسك النقود...

ففي مثل هذه المشروعات يتعذر على الدولة تركها للمنافسة الحرة بسبب طبيعتها[1] فليس هذا من قبيل الاحتكار المحرم «والمبرر الاقتصادي الذي يؤكده جميع من يبحثون الموضوع هو أن هذه الخدمات تتطلب تكاليف تأسيس باهظة مثل تمديدات المياه والكهرباء لمختلف المناطق والبيوت ووصلها بالشبكة العامة وهذه التكاليف الباهظة سوف تتكرر لو تعددت الشركات.

فلو أني وجاري اشتركنا في شركتي كهرباء مختلفتين تعملان في مدينة واحدة فكل من هاتين الشركتين تتحمل تلك التكاليف التأسيسية الباهظة حتى توصل إحداهما تمديدات الكهرباء لي والأخرى لجاري بينما لو انفردت شركة واحدة بتقديم الخدمة لجميع الناس لما لزمها تحمل هذه التكاليف التأسيسية إلا مرة واحدة إذاً تخفيف هذه التكاليف هو المبرر الاقتصادي وكثيراً ما يسمي الاقتصاديون هذه النوع من الاحتكارات «احتكاراً طبيعياً».

وهي تسمية غير موفقة ولكنها شائعة، هذا النوع من الاحتكار يتميز اقتصادياً بأن التكلفة الكلية لمنتج واحد فيه تكون أقل من مجموع التكاليف الكلية لو تعدد

---

(١) موسوعة علم الاجتماع الدكتور إحسان محمد الحسن ص٢٦ الدار العربية للموسوعات ط١ /١٩٩٩/م.

المنتجون»[1]

فالمبرر لهذا الاحتكار هو تخفيف التكاليف وهذا يحقق منع الاسراف الذي هو هدف اقتصادي نص عليه القرآن الكريم.

وقد أشار الفقهاء إلى أن ضرب الدراهم الخالصة هي من أعمال الإمام الاختصاصية، وكراهة تدخل العامة فيها[2]، وعندما تتولى الدولة هذه المشروعات تقدمها للمستهلك بأرخص الأسعار، وأقل التكاليف، وأفضل الوسائل، وهي بذلك تحمي الأفراد من جشع المحتكرين.

فالشريعة الإسلامية حرمت الاحتكار لما فيه من وقوع الضرر، أما إذا كان القصد منه رفع الضرر فإنه لا يُعَدّ من قبيل الاحتكار المحرم.

لأن من واجبات الدولة الإسلامية أن تمنع الأشخاص من التلاعب بالأسعار، والتحكم في الأسواق، وإزالة الاحتكار وآثاره السيئة على المجتمع[3].

---

(١) بحث الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي الدكتور أنس الزرقا ص١٥ كتبه عام ١٩٩٧م لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي..

(٢) الروضة ص٢٩١ وقال في الفتاوى الهندية «وكذا (أي يكره كراهة تحريماً) ضرب الدراهم في غير دار الضرب»ج٣ ص ٢٤٣.

(٣) ينظر الأبعاد الاقتصادية د.روبي ص٣٠. الإدارة المالية ج٣ ص١٣٥٤، بحث بعنوان «دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي» أحكام السوق د.دريويش ص٣٥٦. موسوعة علم الاجتماع إحسان محمد الحسن ص٢٦. الموجز في النظرية الاقتصادية، جيمس بلاكورد، ترجمة أشرف محمود ص ٤٦ ط١ /٢٠٠٥/م دار زهران. مبادئ الاقتصاد الجزئي د.يعقوب سليمان ورفقاه ص٣٠٩ دار المسيرة عمان ط١ /١٩٩٩/م.

المبحث الخامس
مضار الاحتكار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مضار الاحتكار الاقتصادية

للاحتكار آثاره السيئة على المجتمع، وخاصة في زمان تنوعت فيه أنواع الاحتكار وأشكاله، وتعددت صوره وأساليبه، حتى أصبح يشمل ميادين كثيرة في حياتنا.

وهذه الآثار السيئة ليست آثاراً اقتصادية فحسب، بل هي اجتماعية أخلاقية طالت جميع أفراد المجتمع.

أما الأضرار الاقتصادية فهي:

١- إهدار حرية التجارة والصناعة، والتحكم في الأسواق بحيث يستطيع المحتكر أن يفرض ما يشاء من أسعار على الناس[١].

٢- يسدُّ أبواب الفرص أمام عامة الناس ليعملوا ويرتزقوا كما يرتزق المحتكر.

فكثيراً ما يعمد المحتكر إلى إبقاء بعض الموارد الإنتاجية معطلة، أو يلجأ إلى تحديد إنتاجها بقصد تحديد العرض[٢].

٣- عدم ادخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج، وقتل روح المنافسة البناءة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في الإنتاج، لأن المحتكر في مأمن من أن

---

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي/ عبد السميع المصري ص ٩٠. – التجارة في الإسلام عبد السميع المصري ص ٤٧ – الأبعاد الاقتصادية لمفهوم الاسلامي للاحتكار ص٢٤. – علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام /مجدي عبد الفتاح سليمان ص٢٢٩ /أصول الاقتصاد الإسلامي البعلي ص١٣١. – موسوعة الاقتصاد الإسلامي محمد عفر ص ٣٩. – الاقتصاد السياسي /د.عبد الحكيم الرفاعي ص٨٨٣ ج١. مطبعة لجنة التأليف والترجمة ط٢ /١٩٣٨/م. – أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي أحمد بن يوسف الدريويش ص٣٦٦ دار عالم الكتب رياض رسالة جامعية –ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي د.غازي عناية ص ٦٥.

(٢) مقومات الاقتصاد الإسلامي ص٩٠. التجارة في الإسلام ص ٤٧. الاقتصاد السياسي د. عبد الحكيم الرفاعي ص ٨٨٢ ج١. ضوابط تنظيم الاقتصاد د.غازي عناية ص ٦١. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د.أميرة عبد اللطيف مشهور ص٢٣٦. حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي الدكتور محمد عبده ص٢٠٥

ينافسه أحد فلا يسعى إلى تحسين الإنتاج وتطويره[1].

٤- الحد من زيادة الإنتاج، وإتلاف الفائض منه لرفع الأسعار، كما حدث في البرازيل عندما أحرقت كميات كثيرة من البن خشية انخفاض سعره مع حاجة الكثيرين إليه[2].

أو في أمريكا عندما ألقت في البحر كميات كبيرة من الحنطة ودافعها في ذلك الاحتكار الجشع والمحافظة على غلاء الأسعار[3].

٥- ارتفاع الأسعار للسلع المحتكرة، حيث يعمل المحتكر على خفض الإنتاج، أو حبس السلع حتى يرتفع سعرها، لزيادة الطلب عليها[4].

وقد ذكر ابن خلدون في مضار الاحتكار قوله: «أنه اشتهر عند ذوي التجربة من الأمصار أن الاحتكار يعود على صاحبه بالتلف والخسران»[5].

وهي غاية الضرر الاقتصادي على المحتكر ذاته.

---

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي المصري ص٩٠. الاحتكار قحطان الدوري ص١٠٥ /أصول الاقتصاد الإسلامي عبد الحميد البعلي ص ١٣١. السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة د.عفر ص١٧١. - الأبعاد الاقتصادية د.روبي ص٢٤ /الاقتصاد السياسي د.عزمي رجب ص٣٨٤. -حماية المستهلكين د.شريف لطفي ص١٧/الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مشهور ص٢٣٥. - موسوعة الاقتصاد الإسلامي عفر ص٣٨. ضوابط تنظيم الاقتصاد د.عناية ص٦٠. الحماية التشريعية للمستهلك في مصر إشراف عادل قورة ص١٠٢.

(٢) التجارة في الإسلام مصري ص٤٧ /مبادئ الاقتصاد الجزئي د.يعقوب سليمان ورفقاه ص٣١٧.

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي البعلي ص١٣١ مقومات الاقتصاد الإسلامي ص٩١ /التجارة في الإسلام ص٤٧ /الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د.أميرة مشهور ص٢٣٥.

(٤) الاحتكار الدوري ص١٠٤ علاج التضخم سليمان ص٢٤٠. - حماية المستهلكين في اقتصاد السوق د.شريف لطفي ص١٧ دار الشروق ١٩٩٣م / الأبعاد الاقتصادية روبي ص٢٣. -موسوعة الاقتصاد الإسلامي عفر ص٣٨ /ضوابط تنظيم الاقتصاد عناية ص٦١. -الاقتصاد السياسي د.عزمي رجب ص٣٨٤ دار العلم للملايين بيروت ط٨/١٩٨٥/ -الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية -د.سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني ص٥٥٩ /الحماية التشريعية للمستهلك إشراف عادل قورة ص١٠٢. - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د.أميرة عبد اللطيف مشهور ص٢٣٤ -أصول الاقتصاد الإسلامي /البعلي ص١٣١.

(٥) مقدمة ابن خلدون ص٣٦٨

المطلب الثاني

مضار الاحتكار الاجتماعية

أما عن الآثار الضارة التي يلحقها الاحتكار من الناحية الاجتماعية فكثيرة منها، الأنانية والأثرة وحب الذات، حيث تكون النظرة إلى المصلحة الشخصية للمنتج فقط وليس إلى المصلحة العامة للمجتمع[١].

كما أن الاحتكار يثير الحقد والكراهية بين الأفراد، لأنه يعمل على إحداث طبقتين فقط إما طبقة غنية مستغلة محتكرة، وطبقة فقيرة غير قادرة على إشباع الحاجات الأساسية لنفسها وعيالها، وبذلك تنتشر الجريمة في المجتمع.

وهو أيضاً يحيل التعامل في الأسواق إلى عمليات اختلاس، وانتهاب وانتهاز الفرص، ويشجع بذلك على ظهور السوق السوداء[٢]، التي تعمل على تقويض الاقتصاد ورفع الأسعار[٣].

كما أن الاحتكار يستعمل سلاحاً ضد الأمة في ظروفها الحرجة وإشاعة الذعر والقلق في صفوف الأفراد[٤].

فلكل هذه الأضرار الاقتصادية والاجتماعية وغيرها كان الاحتكار محرماً في الإسلام[٥].

---

(١) ضوابط تنظيم الاقتصاد د.عناية ص٦١. الحرية الاقتصادية في الإسلام د.بسيوني ص٥٦٠. الإسلام يحارب الكسب الحرام فتحي أيوب ص١١٥. منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية طرابلس ط١ ١٩٩١. مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام د.سعيد سعد مرطان ص١٣٣ وما بعدها مؤسسة الرسالة ط١ /١٩٨٦/م.

(٢) السوق السوداء سوق يتعامل فيها خفية هرباً من التسعير الجبري، المعجم الوسيط، ج١ ص٤٦٥.

(٣) الحرية الاقتصادية د.بسيوني ١٠ ص٥٦٠. موسوعة الاقتصاد الإسلامي الجمال ص٢١٠ ج١.

(٤) الحرية الاقتصادية د.بسيوني ص ٥٦٠. ضوابط تنظيم الاقتصاد د.عناية ص٦١.

(٥) أصول الاقتصاد الإسلامي البعلي ص١٣٦.

المبحث السادس
مزية النظرة الإسلامية للاحتكار على النظم الأخرى

مزية النظرة الإسلامية للاحتكار على النظم الأخرى

قبل الحديث عن النظرة الإسلامية للاحتكار، لابد من الحديث عن نظرة النظم الاقتصادية السائدة في وقتنا المعاصر، لنقف على مدى شمول وإنسانية النظرة الإسلامية، ومزيتها عن غيرها، ومن هنا سأتحدث عن النظرة الرأسمالية، والاشتراكية، بإعتبارهما الأكثر انتشاراً، وهما النظامان السائدان في وقتنا الحالي.

أولاً: النظام الرأسمالي:

يَعْتبر النظام الرأسمالي الفرد هو العنصر الأساسي لقوة النظام وضعفه، إذْ تَرَكه يتصرف فيما يملك بيعاً أو شراءً أو إنتاجاً كما يشاء ويختار، لأن النظرة الرأسمالية تقوم على أساس الملكية الفردية للمشاريع ولوسائل الإنتاج بصورة عامة، وتأمين المصلحة الخاصة قبل المصلحة العامة[١].

أما الدولة فينحصر دورها في نطاق حفظ الأمن والدفاع، والقيام بالخدمات والمرافق العامة[٢].

وبناء على ذلك فإن التطور الطبيعي للرأسمالية أدى إلى تناقص عدد المشاريع، وذلك بضم المنشآت الصغرى إلى الكبرى والقضاء على المشاريع الصغرى وإخراجها من السوق[٣].

فالاقتصاد الرأسمالي يجعل الثروة ترتكز لدى فئة قليلة من الأفراد بمشروعاتهم الضخمة، الذين يعمدون إلى استغلال الكثير من العمال الذين لا يجدون ملجأ للعيش إلا عند هذه الفئة[٤].

وهو بذلك يسمح للاحتكار وبالحصول على الامتيازات الخاصة لإنتاج أو بيع بعض السلع، مما أنتج آثاراً سلبية على المجتمع كله أفراداً وجماعات كارتفاع الأثمان

---

(١) التجارة في الإسلام مصري ص ٤٥. موسوعة الاقتصاد الإسلامي الجمال حـ١ص١٩٧ وما بعدها. الاقتصاد السياسي عزمي رجب ص٢٩٩. أحاديث الاحتكار ص٩٣. التحليل الجزئي د.ابراهيم شيخ بندر ص٦٢ مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية حلب /٢٠٠٠/م /الاقتصاد الإسلامي د. علي كنعان ص ١٣٧. منشورات دار المعارف ط١ ١٩٩٧م. مقدمة في علم الاقتصاد محمد علي الليثي ومحمد محروس إسماعيل ص٣٢ وما بعدها دار النهضة العربية بيروت /١٩٧٠/م. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د. القرضاوي ص ٨٦.

(٢) الاحتكار / الدوري ص١٠٣. موسوعة علم الاجتماع د. إحسان محمد الحسن ص٣٠٨ وما بعدها.

(٣) الاقتصاد السياسي /عزمي رجب ص٢٩٧. المبادئ الاقتصادية د.حسين سلوم ص١٣٨ ط٢ /١٩٩٦/م.

(٤) مفتاح التقدم الاقتصادي تأليف ديمتر يوس كوسولاس ترجمة محمد ماهر نور ص١٧١ مطبعة المدني القاهرة. –علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية د. مصطفى العبد الله ص٩٤ مطبعة الاتحاد دمشق ١٩٩٠م.

والحد من زيادة الإنتاج[1].

يقول ماكتزي[2]:

«إن من عيوب الرأسمالية أنها تقوم على نظام مفسد للأخلاق يجعل من الشراهة والأنانية فضيلة، إذ يتيح المزاحمات والمنافسات التي تحيل البشرية إلى معمعة قاسية يتنازع فيها الأفراد حق الحياة.

حيث تكون الغلبة للقوي أو النصاب أو المحتال وتتكدس الثروات في الأيدي الشرهة وهذا خطر اجتماعي كبير لأن هذه الأيدي أنانية لا تفكر في خير المجتمع.

وحينئذ تتجمع الثروات بين يديها ويظل جمهور الشعب محروماً».

فهو نظام لا أخلاقي في سلوكه الاقتصادي وليس اجتماعياً لأنه تسيطر عليه روح الاستغلال[3].

هذا وقد انتشر الاحتكار في دول الغرب ومنها ليسيطر على العالم كله[4].

---

(١) الاقتصاد السياسي عزمي رجب ص٢٩٣. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام د. سعيد سعد مرطان ص٢٩ مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٨٦م.

(٢) ينظر الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً دراسة مقارنة د. ابراهيم الطحاوي ج٢ ص٢٥. مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٤م.

(٣) الاقتصاد الإسلامي د. الطحاوي ص٢٥١.

(٤) الاقتصاد الإسلامي د. الطحاوي ص٢٦ .

ثانياً: النظام الاشتراكي :

كان الاحتكار في النظام الرأسمالي سبباً من أسباب ظهور النظام الاشتراكي. وذلك كردّ فعلٍ للمظالم الاقتصادية والاجتماعية، التي نتجت عن تطبيق النظام الرأسمالي[1].

فالنظام الاشتراكي يهدف إلى القضاء على الاحتكار وينادي بإلغاء المنافسة التي تقوم على الربح الفردي، وإلغاء الملكية للسلع الإنتاجية[2].

وبناء عليه فإن ملكية جميع الموارد الاقتصادية الوطنية ووسائل الإنتاج فيه ملكية جماعية عامة، تتولى الدولة والمنظمات الجماعية تسخيرها[3].

فالنظام الاشتراكي لا يؤمن بالتوافق بين المصلحتين وإنما يركز على المصلحة العامة ولو اقتضى ذلك التضحية بالمصلحة الخاصة[4].

ولكن هل يعني هذا أن الاحتكار لا مكان له في النظام الاشتراكي؟

لا، لأن الدولة وإن لم تدع مجالاً لأحد أن يحتكر إلا أنها أصبحت هي التي تقوم بنفسها مقامه، فتحتكر موارد الاقتصاد والإنتاج وتتحكم بأثمانها ابتغاء مدّ الخزائن بالموارد المالية، وما على الفرد إلا أن يتقبل ما تقرضه من الأسعار[5].

فهو نظام غير أخلاقي ولا اجتماعي، لأنه يعتمد على العنف لفرض نظامه والقهر

---

(١) الاقتصاد الإسلامي د. الطحاوي ص١٥٦.

(٢) الاقتصاد الإسلامي د. الطحاوي ص١٥٥ /دور القيم والأخلاق د. القرضاوي ص٨٧. مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام د.مرطان ص٣١.

(٣) الاقتصاد السياسي رجب ص٣٠٧. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي د. محمد فاروق النبهان ص٥١ مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٨٦م. –السياسة الاقتصادية د.عفر ص١٧١. – الاقتصاد الإسلامي د. الطحاوي ص٢٥٣. –التحليل الجزئي د.شيخ بندر ص٦٤. الإسلام والمناهج الاشتراكية محمد الغزالي ص١٧١. الاحتكار الدوري ص١٠٥. التجارة في الإسلام المصري ص٤٥/مقدمة في علم الاقتصاد الليثي واسماعيل ص٣٧ وما بعدها. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام مرطان ص٣١.

(٤) الاقتصاد الإسلامي د. الطحاوي ص٢٥٣. المبادئ الاقتصادية د.حسين سلوم ص١٤٠. موسوعة الاقتصاد الإسلامي د. الجمال ج١ ص١٩٨.

(٥) أحاديث الاحتكار ص٩٥. الاحتكار الدوري ص١٠٥.

لتوطيد دعائمه[1].

أرى مما تقدم أن النظام الرأسمالي يبيح الاحتكار مطلقاً لرب المال ليحقق مصلحته وإن أضر بالآخرين.

ولم يلاحظ الجوانب الإنسانية والأخلاقية.

وأرى أن النظام الاشتراكي يُجيز الاحتكار للدولة ويمنعه عن الفرد، فهو في الواقع يماثل النظام الرأسمالي في عدم ملاحظته للجوانب الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية[2].

---

(١) الاقتصاد الإسلامي الطحاوي ص٢٥١.

(٢) الاقتصاد الإسلامي الطحاوي ص٢٥١.

ثالثاً: النظرة الإسلامية:

أما النظرة الإسلامية المستمدة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فقد عالجت المشكلة من جذورها حين حرمت الاحتكار ابتداءً لمصلحة الجماعة، وأوجبت توازن المصلحتين العامة والخاصة[1].

فهو نظام مُتّصف بالواقعية والمثالية.

حيث أجاز للفرد الملكية الخاصة، هذه واقعية تُرْضي النفس البشرية التي جبلت على حب التملك.

وفرض على صاحب هذه الملكية أحكاماً يجب عليه الالتزام بها، وهذه مثالية ترتقي بالنفس البشرية عن الجشع والتسلط.

فهو يسمح بالحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة، ضمن تعاليمه وتشريعاته وقيمه المعنوية والأخلاقية[2].

وما تتضمنه هذه التعاليم والتشريعات، إلا حسن توزيع الثروة بين أفراد المجتمع بما تفرضه على أموال الأغنياء من الزكاة والصدقات ووجوب الإنفاق.

فالإسلام شرع التملك الفردي بعيداً عن الطرق المحرمة كالاحتكار والاستغلال.

وشرع الإنفاق بما فيه مصلحة الفرد والمجتمع.

ومن هنا فإن نظرة الإسلام للاحتكار متألقة بين النظم الأخرى لما فيها من العدالة الاجتماعية في ظل الإنسانية[3].

---

(١) المدخل إلى النظرية الاقتصادية أحمد النجار ص٧٤.

(٢) الرقابة المالية د. الكفراوي ص٢٥٣. أحاديث الاحتكار ص٩٦. الاقتصاد الإسلامي علي كنعان ص١٣٩. علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي دكتور مصطفى العبد الله الكفري وصالح حميد العلي ص٢٥٧ وما بعدها منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٤م موسوعة الاقتصاد الإسلامي د. الجمال ج١ ص١٩٨ وما بعدها.

(٣) الرقابة المالية د. الكفراوي ص٢٥٣ وما بعدها.أبحاث في الاقتصاد الإسلامي د. النبهان ص٥٠ وما بعدها اقتصاديات الحرب في الإسلام دراسة فقهية اقتصادية معاصرة ص٩٨ وما بعدها د.غازي بن سالم بن لافي التمام ط١ ١٩٩١م مكتبة الرشد رياض رسالة جامعية. دور القيم....القرضاوي ص٨٩.

وهكذا يتبين الفرق الكبير بين نظرة الإسلام الذي قضى على الاستغلال بكل صوره وأشكاله، وتحقيق العدالة لكل أفراد المجتمع، وبين النظامين الرأسمالي والاشتراكي الذين لم ينصفا الطبقة العامة من الناس، ولم يحققا لها العدالة الاجتماعية.

المبحث السابع
سلطة ولي الأمر في القضاء على الاحتكار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الوسائل الوقائية

١ـ تربية نفوس الناس على تقوى الله عز وجل[١].

يجب على الإمام أن يعمل على تذكير رعيته بتقوى الله، ومراقبته في السر والعلن، لأن فيها سعادة الإنسان في حياته وآخرته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[٢]، ومن ثم يبعث فيهم روح الأخوة والتعاون.

فالمسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

وعليه أن يبين لرعيته مخاطر الاحتكار ومضاره ومفاسده التي تطال الفرد والمجتمع.

إضافة إلى ما أعده الله تعالى للمحتكرين من عقاب لما فيه من الظلم والإضرار بالناس[٣].

وذلك بتجهيز الكوادر العلمية المتخصصة التي تبين للناس هذه الأضرار وأئمة صالحة تعظ الناس وتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، أو بوجود هيئة رسمية مهمتها مراقبة الأسواق كما بينت في بحث الحسبة.

ولذا كان النبي ﷺ المثل الأعلى يترل إلى الأسواق يأمر وينهي كما ورد: «كان النبي يَجْتاز في السوق غدوة وعشياً ينهى عن الشيء بعد الشيء»[٤].

---

(١) الاحتكار الشيبان ص٨٥.

(٢) سورة الطلاق الآية رقم /٢، ٣/.

(٣) أحاديث الاحتكار ص٨٢.

(٤) لم أجد له تخريجاً ولكن ذكره كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ج٥ ص٩.

٢ـ منع تلقي الجلب «الركبان»[١]:

والمقصود بتلقي الجلب: أن يتلقى شخص جماعة يحملون متاعاً من طعام أو غيره إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفتهم بالسعر[٢].

وشرط تحريمه: أن يعلم النهي ويقصد التلقي[٣]، وقد نهى النبي عن هذا التلقي دفعاً لخديعة الغبن عنهم[٤]، وذلك بأحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان»[٥].

وفي رواية لمسلم: «لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[٦].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الأسواقِ»[٧].

والحكمة من النهي:

لمصلحة البلد حتى تصل السلع إلى الأسواق ويتمكن كل شخص من الحصول عليها بالسعر المعتاد[٨].

ولمصلحة الركبان حتى لا يغبنوا فيبيعوا بأقل من سعر البلد[٩].

أما حكم تلقي الركبان:

فقد اتفق الفقهاء على تحريم تلقي الركبان.

وذهب الجمهور: إلى أن العقد صحيح لأن النبي ﷺ أثبت الخيار للبائع والخيار لا

---

(١) أحاديث الاحتكار ص٨٦ الاحتكار الدوري ص١١١ الاحتكار الشيبان ص٨٨ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مشهور ص٢٣٩.

(٢)البناية في شرح الهداية ج٢ ص٢٧٨ مغني المحتاج ج٢ ص٣٦ الروضة ص٥٣٢.

(٣) الروضة ص٥٣٢.

(٤) تحفة الأحوذي المباكفوري ج٤ ص٤١٣.

(٥) رواه البخاري ج٤ ص٣٦١ رقم٢١٥٠ كتاب البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل ....

(٦) رواه مسلم ج١٠ ص١٤٢ رقم ١٥١٩ كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب.

(٧) أخرجه أبو داوود ج٣ ص٢٦٩ رقم ٣٤٣٦ كتاب البيوع باب في التلقي.

(٨) تحفة الأحوذي ج٤ ص٤١٣ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص١٦٦.

(٩) تحفة الأحوذي ج٤ ص٤١٣.

يكون إلا في العقد الصحيح[1].

وذهب المالكية[2] في قول، وهو رواية عن أحمد[3]، أن التلقي محرم مع فساد العقد، لأن النهي يقتضي الفساد.

القول الراجح:

أن العقد صحيح مع الحرمة، لأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، فإذا كان النهي لأمر مجاور ليس في صلب المنهي عنه فلا يبطل العقد[4]. وهذا ما عليه الجمهور.

٣ـ منع بيع حاضر للبادي[5]:

معنى الحاضر: هو المقيم في المدينة أو القرية[6].

معنى البادي: هو المقيم في البادية[7].

هذا وقد اعتبر الفقهاء لفظ البادي في حديث النبي ﷺ: «وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[8] بأنه بيان للحال الغالبة، وليست قيداً، ولهذا ألحق الفقهاء كل وارد على البلد ولو لم

---

(١) قال في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر «كره تلقي الجلب المضر بأهل البلد أما إن لم يضر فلا بأس به» ج٢ ص٦٩ وتكلمت عن معنى المكروه عند الحنفية ينظر ص١٩٢. ومثله في الدراري المضية شرح الدرر البهية محمد بن علي الشوكاني ج٢ ص٣٠٢ دار الجيل بيروت ١٩٨٧م. قال في البيان ج٥ ص٣٥٣ «إن خالف وتلقاهم واشترى منهم صح الشراء». وكذا في الروضة الندية شرح الدرر البهية محمد صديق حسن خان القنوجي ص٤٦٠ دار ابن حزم.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص١٦٦ بشرط أن يكون التلقي قريباً وإلا فلا.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص٦٥١.

(٤) المستصفى من علم الأصول للغزالي ج٢ ص١٥ دار احياء التراث مؤسسة التاريخ العربي ط١ /١٩٩٧/م. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي. تحقيق إبراهيم محمد سلقيني دار الفكر ط١ /١٩٨٢/م.

(٥) أحاديث الاحتكار ص٨٣ /الاستثمار مشهور ص٢٣٩/ الاحتكار الشيبان ص٨٩.

(٦) اللباب في شرح الكتاب ج١ ص٢٥٦ ومثله تحفة الأحوذي ج٤ ص٤١٤. المطلع على أبواب المقنع أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ص٢٣٢ ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي محمد بشير إدلبي المكتب الإسلامي /١٩٨١/م.

(٧) نفس المصادر.

(٨) رواه البخاري كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ... رقم ٢١٥٠ ج٤ ص٣٦١ ورواه مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي ج١٠ ص١٤٤ رقم ١٥٢٠.

يكن بدوياً[1].

وقد ورد نهي رسول الله ﷺ عن هذا البيع لما فيه من الإضرار بالحاضر والبادي[2]، وذلك بأحاديث كثيرة منها.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا[3].

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[4].

حكمة النهي:

حتى لا يكون الحاضر محتكراً البضاعة التي يجلبها له البادي ويغالي في ثمنها حكمه:

١- ذهب الحنفية[5]، وبعض المالكية[6]، والشافعية[7]، أن بيع الحاضر للبادي حرام مع صحة العقد لأن النهي وارد على معنى في غير البيع، كالبيع في يوم الجمعة وقت النداء فلا يوجب فساد البيع[8].

٢- وذهب بعض المالكية[9]، والحنابلة[10]، أن بيع الحاضر للبادي حرام مع بطلان العقد، لأن النهي يقتضي الفساد.

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد ج٢ ص٢٩٩.

(٢) المجموع ج١٣ ص٣٤٩.

(٣) رواه مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي ج١٠ ص١٤٤ رقم ١٥٢١.

(٤) رواه مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي ج١٠ ص١٤٤ رقم ١٥٢١.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص٦٩ وما بعدها.

(٦) بداية المجتهد ج٢ ص١٦٧.

(٧) البيان ج٥ ص٣٥٠، المهذب ج٣ ص١٤٣.

(٨) البيان ج٥ ص٣٥٢.

(٩) بداية المجتهد ج٢ ص١٦٧.

(١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص٤٩٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري. تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ج ٣ص٦٤٥. مكتبة العبيكان ط١ ١٩٩٣م.

القول الراجح:

أن العقد صحيح مع الحرمة لأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، فإذا كان النهي لأمر مجاور ليس في صلب المنهي عنه فلا يبطل العقد. وهذا ما عليه الجمهور.

ومن الوسائل الوقائية:

٤ـ تنظيم الاستهلاك[١]:

لقد قرر فقهاء الشريعة منذ القِدَم تنظيم الاستهلاك، في حال الضيق وحاجة الناس للمواد المستهلكة.

فقد ذهب المالكية[٢]، إلى أنه لا يجوز لأحد أن يشتري من السوق وقت الضيق أكثر من قوته.

وهذا قول كثير من العلماء فقد نقل عنهم: «في الاشتراء من السوق أنه إذا كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر»[٣].

ومن ثَمَّ فإن الفقهاء قرروا عدم جواز ادخار قوت السنة، في زمن الغلاء والضرورة، وأجازوها حال السعة كما مر وهذا بظاهره يشمل التجار وغيرهم[٤].

فالشريعة تراعي حق أفراد الأمة كافة على السواء.

فإذا كان الناس في حال السعة جاز للأفراد أن يدخروا قوت سنة، وإن كان حال الضيق لا يجوز مراعاة للمصلحة العامة.

والأخذ بهذا الحكم يجعل المجتمع متراحماً متآخياً يواسي بعضه بعضاً، ولا يستبد فيه البعض بما يخص الجميع. ويشير الإمام الشاطبي إلى هذا المبدأ بقوله: «إسقاط

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن د. دريني ص١٤٤.

(٢) المنتقى ج٥ ص١٦ /مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٨.

(٣) نقله الإمام النووي عن القاضي عياض ينظر مواهب الجليل ج٤ ص٢٢٨.

(٤) الفقه الإسلامي المقارن د. دريني ص١٤٥.

الاستبداد والدخول في المواساة على سواء وهو محمود جداً»[1].

وقد امتدح النبي ﷺ الأشعريين في تنظيم استهلاكهم، وتوزيع الطعام على بعضهم عند الحاجة.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[2].

٥ـ تنظيم الاستيراد والتصدير[3]:

إن من الأمور الواجبة على الدول أن تقوم بتنظيم الاستيراد والتصدير، للمحافظة على موازنة العرض والطلب في السوق، فتقوم الدولة باستيراد المواد اللازمة للمجتمع، وتصدير المواد الفائضة عن حاجة الناس.

فالدولة عندما ترى أن مادةً مّا في السوق قد فقدت، وجب عليها استيراد هذه المادة وإفاضتها في الأسواق ليكثر عرضها، وينخفض سعرها، وهذا ضرب من المنافسة المشروعة.

وهو ما عبر عنه في الحديث بالجالب. وقد اعتبره رسول الله ﷺ مرزوقاً لأنه يوسع على الناس ويحل أزماتهم.

وفي الوقت ذاته تمنع من تصدير هذه المادة إلى بلد آخر، لأن التصدير إذا أضر بالعامة، كان في معنى الاحتكار من حيث الأثر.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي شرحه الشيخ عبد الله دراز ج٢ ص٣٥٣ مطبعة الشرق الأدنى مصر.

(٢) رواه البخاري كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ج٥ ص١٢٨ رقم ٢٤٨٦. رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين ج١٦ ص٥٦ رقم ٢٥٠٠.

ومعنى أرملوا: في طعامهم شرح النووي على صحيح مسلم ص١٦ص٥٦

(٣) الفقه الإسلامي المقارن د. دريني ص١٤٧. في المجتمع الإسلامي محمد أبو زهرة ص٦٤. الاستثمار مشهور ص٢٣٨. الادارة المالية ج٣ ص١٣٥٥ بحث بعنوان «دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي....». الاحتكار د. عفيفي ص٢٧٨.

يقول التلمساني[1]: «من معنى الاحتكار نقل الطعام من بلد إلى آخر فيمنع منه إذا أضر ويسوغ إذا لم يضر في المشهور»[2].

ومن هنا فإن واجب الدولة الإسلامية، أن تراقب عملية الاستيراد والتصدير حرصاً على متطلبات الناس، وحفاظاً على توازن الأسواق عرضاً وطلباً.

٦ـ الاختزان الاحتياطي[3]:

من الوسائل الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع الاحتكار، أن يكون لها مخزون احتياطي للسلع الضرورية التي يحتاجها الناس، لبثها في الأسواق عند الضرورة مقاومة للمحتكرين، ومن فضل الله على البشرية أنه أصبح من السهل وفي غاية الجودة القيام بعمليات التخزين وفق أحدث الأساليب العلمية[4]، وقد نبه إلى هذا الأمر الإمام الأُبّي[5] في شرحه لصحيح مسلم حيث يقول: «كان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه، وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ما رسم من الثمن ثم يأمر أيضاً أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله، أو إلى القدر الذي يصلح بالناس، ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل»[6].

---

(١)التلمساني هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى التلمساني المالكي ولد ونشأ في تلمسان وصرح بعض العلماء بأنه بلغ درجة الاجتهاد توفي ٧٧١هـ من مؤلفاته القضاء والقدر. ينظر: الأعلام ٣٢٧/٥، الفتح المبين ١٨٢/٢.

(٢) تحفة الناظر للتلمساني نقلاً عن الفقه المقارن الدريني ص١٤٧.

(٣) الفقه الإسلامي المقارن د. الدريني ص١٤٥.

(٤) الاحتكار د. أبو رخية ص٢١٣. أحاديث الاحتكار ص٩٠.

(٥) الأُبيّ هو محمد بن خلفه بن عمر التونسي الوشتاني محدث فقيه حافظ ومفسر وليّ قضاء الجزيرة من تصانيفه إكمال إكمال المعلم وشرح المدونة وغير ذلك توفي سنة ٨٢٧ هـ. ينظر: معجم المؤلفين ٢٧٨/٩ والأعلام ٣٤٩/٦.

(٦) صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلف الوشتاني الأبيّ المالكي ج٤ ص٣٠٤ دار الكتب العلمية وذكرها عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام ابن العربي المالكي م٥ ج٦ ص٢٢ دار الكتب العلمية.

وقد أشار الله إلى ضرورة الاختزان الاحتياطي في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام حيث قال تعالى:

﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾[1].

ومعنى تحصنون: أي تدخرون[2].

---

(١) سورة يوسف الآية رقم ٤٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج٩ ص١٧٨.

المطلب الثاني

الوسائل العلاجية

لقد منحت الشريعة الإسلامية ولي الأمر الحق في ردع كل من أضر بالآخرين. وأعطته السلطة في اتخاذ الإجراء اللازم لمنع أكل أموال الناس بالباطل[1].

وفي هذا المطلب أعرض أهم الوسائل العلاجية لمنع الاحتكار.

١ـ جبر المحتكر على البيع[2]:

اتفق الفقهاء على أنه يحق للحاكم أن يجبر المحتكر على إخراج السلع المحتكرة إلى السوق، وطرحها في السوق ليبيعها بالسعر الطبيعي.

قال الشاطبي[3]: «على الإمام أن يدفع اضراره بالناس على وجه لا يستضر هو به»[4].

٢ـ البيع على المحتكر[5]:

إذا لم يستجيب المحتكر لأمر الحاكم، وأصرَّ على الامتناع عن البيع بالسعر الطبيعي الذي كان سائداً قبل الاحتكار، تولى الحاكم أو موظفوه البيع على المحتكر لأن الامتناع عن البيع مؤدياً للإضرار بالغير[6].

---

(١) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي د.فاروق النبهان ص١١٨ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٩. الروض المربع ص٢٣٧ الروضة الندية ص٤٦١.

(٣) الشاطبي ابراهيم بن موسى فقيه مالكي أصولي حافظ من أئمة فقهاء المالكية من أهالي غرناطة توفي ٧٩٠هـ. أهم كتبه الموافقات في أصول الفقه. ينظر معجم المؤلفين ج١ ص٧٧. الأعلام ج١ ص٧٥.

(٤) الموافقات الشاطبي ج٢ ص٣٥٣.

(٥) الأشباه والنظائر زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم ص٩٦ تحقيق محمد مطيع الحافظ دار الفكر ط١ /١٩٨٣/م. رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص٢٥٦. شرح المجلة ص٢٧ المادة ٢٦ سليم رستم باز دار العلم ط٣ ١٩٩٨م.

(٦) الموافقات الشاطبي ص٣٥٢ ح٢.

قال في رد المحتار: «إذا امتنع باعه جبراً عليه»[1].

هذا وقد نقل ابن حزم جواز إحراق الحاكم للمادة المحتكرة مستدلاً بفعل الإمام علي كرم الله وجهه[2].

إلا أن الفقهاء نصوا على أن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس فلا يحرق المال، وإنما يصادره الحاكم ويبيعه بسعر المثل[3] والله أعلم.

٣ـ مصادرة الحاكم للمواد المحتكرة[4]:

إذا خاف الحاكم الهلاك على أهل البلد صادر الطعام المحتكر، وترك لصاحبه قوته وقوت عياله، ووزع الباقي على الناس للضرورة.

٤ـ بث الدولة لمخزونها الاحتياطي[5]:

سبق أن تحدثت أنه يجب على الدولة أن يكون لها مخزون احتياطي لوقت الحاجة، فإن كان وقت ضيق ومجاعة بثت مخزونها في الأسواق للقضاء على الاحتكار[6].

٥ـ التسعير الجبري[7]:

قد يلجأ الحاكم إليه بالضرورة.

فما هو حكمه؟ سأفرد له فصلاً خاصاً في الفصل التالي.

---

(١) رد المحتار ج٥ ص٢٥٦. وكذا في السيل الجرار ج٣ ص٨٠.

(٢) المحلى ج٩ ص٦٥. معالم القربه في أحكام الحسبة، ضياء الدين محمد بن أبي زيد القرشي، المعروف بـابن الأخوة ص٦٧ تحقيق ابراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية / عن ليث عن الحكم قال: «أخبر عليٌ برجـل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق» ابن أبي شيبه ج٧ ص٢١٢.

(٣) الموافقات الشاطبي ج٤ ص٢٨. الفقه الإسلامي المقارن د. الدريني ص١٤٨.

(٤) الفقه الإسلامي المقارن د. الدريني ص١٤٤. الاستثمار د. مشهور ص٢٣٧.

(٥) الفقه الإسلامي المقارن د. الدريني ص١٤٥. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية ج٢ ص٣٥٠.

(٦) ينظر ص ٢١٧.

(٧) الاحتكار الدوري ص١٩٤. الفقه الإسلامي المقارن د. الدريني ص١٤٨.

الفصل الثالث
التسعير

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: تعريف التسعير.

المبحث الثاني: حكم التسعير.

المبحث الثالث: ما يجري فيه التسعير.

المبحث الرابع: ما يجب مراعاته قبل الشروع في التسعير.

المبحث الخامس: سلطة ولي الأمر في فرض الأسعار.

المبحث السادس: أثر التسعير على الفرد والجماعة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: فوائد التسعير.

المطلب الثاني :سلبيات التسعير.

المبحث السابع: التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة من أجل المحافظة على استقرار الأسعار.

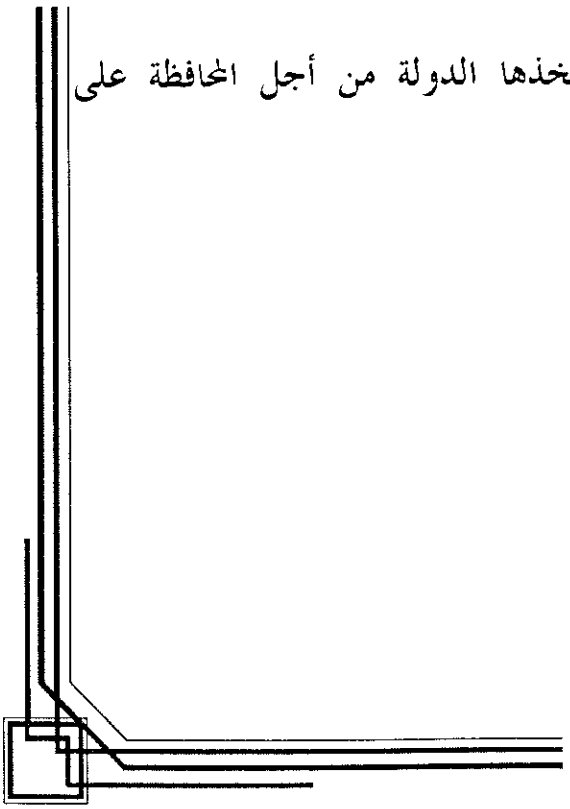

المبحث الأول
تعريف التسعير

تعريف التسعير

تعريف التسعير في اللغة

التسعير[1]: مصدر الفعل سَعّر يُسعّر تسعيراً.

والسعر: الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار. وأَسْعَروا وسَعَّروا: اتفقوا على سِعْر.

وسَعّرت الشيء تسعيراً: جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه.

يقال له سِعر إذا زادت قيمته. وليس له سِعْر إذا أفرط رخصه.

وسِعْر الصرف: هو سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم.

تعريف التسعير شرعاً:

لقد تناول الفقهاء تعريف التسعير إلا الحنفية فإنهم لم يحدُّه بتعريف خاص.

أولاً: تعريف المالكية:

«التسعير تحديد حاكم السوق، لبائع المأكول فيه، قدراً للمبيع، بدرهم معلوم»[2].

ويلاحظ على هذا التعريف، أنه ذكر تحديد قدر من الدراهم لمبيع معين، وقصر التسعير في شيء واحد وهو المأكول، إلا أنه بيّن أن التسعير يكون صادراً عن شخص مؤيد من السلطان.

---

(١) ينظر العين الخليل بن أحمد الفراهيدي ج١ ص٣٢٩. طبعة دار الهجرة ط١ /١٤٠٥/هـ.
ينظر لسان العرب ج٤ ص٣٦٥ وما بعدها مادة «سعر». قاموس المحيط ج٢ ص٤٨. المصباح المنير حـ١ ص١٧١. معجم الوسيط ج١ ص٤٣٠.

(٢) شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع ص٣٥٦. المملكة المغربية وزارة الأوقاف ١٩٩٢م.

ثانياً: تعريف الشافعية:

«هو أن يأمر الوالي أهل الأسواق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا»[1].

يلاحظ على هذا التعريف، أنه قصر التسعير على الأمتعة فقط والأمر أعم من ذلك.

ثالثاً: تعريف الحنابلة:

«هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به»[2].

رابعاً: تعريف الشوكاني:

«هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين، أمراً أهل السوق، ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمتنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»[3].

يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر موضوع التسعير على الأمتعة، وقصر المسعر عليه أهل السوق، في حين أنهما أوسع من ذلك، إلا أنه ذكر صفة المسعر والغاية التي من أجلها وُجِدَ التسعير وهي المصلحة.

وبالنظر إلى هذه التعاريف يتبين أنها تتفق في عدة أمور أهمها:

أنها ذكرت عنصر الإجبار وهي الركيزة الأولى في مسألة التسعير الجبري.

أنها أوضحت أن المسعر هو الحاكم أو من يقوم مقامه.

وفي الاصطلاح الاقتصادي:

التسعير هو: «قيام السلطات العامة (الحكومة)بتحديد أثمان السلع التي لا يجوز تجاوزها بأية حال»[4].

وهذا التعريف قريب من تعريف الحنابلة، وإن اختلفت الألفاظ ويلاحظ عليهما:

أنهما ذكرا صفة المُسعِّر وهو السلطة المؤيدة من السلطان.

أنهما منعا من التجاوز على السعر وهو معنى مشروعية التسعير.

---

(١) البيان للعمراني ج٥ ص٣٥٤.

(٢) كشاف القناع ج٢ ص٤٩٣.

(٣) نيل الأوطار ج٥ ص٢٦٠.

(٤) الاقتصاد السياسي د.جابر عبد الرحمن د. عبد الرحمن الجليلي ص١٤٢ مطبعة المعارف بغداد ط٢ /١٩٥١/م.

أنهما عمما موضوع التسعير في السلع إلا أنهما لم ينصا على تسعير المنافع وأجور الأعمال.

التعريف المختار:

التسعير هو: «قيام السلطة المختصة بتحديد أثمان السلع، وأجور الأعمال، والمنافع، بسعر عادل، لا يجوز تجاوزه».

وهذا تعريف شامل ذكر، صفة المسعِّر، والمسعَّر عليهم، وتضمن تسعير السلع والأعمال وأجور المنافع.

المبحث الثاني
حكم التسعير

حكم التسعير

اختلف الفقهاء في تحديد الحاكم للأسعار، فذهب بعضهم إلى المنع مطلقاً، فيما ذهب بعض التابعين إلى جوازه مطلقاً، وذهب كثير من الفقهاء إلى جوازه في بعض الأحوال.

ويمكن أن ألخص آراء الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الأصل في التسعير الحرمة، وجوازه حالة استثنائية للغلاء وإليه ذهب الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وكثير من المتأخرين[5].

---

(١) الهداية ج١١ ص٢٤٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٦. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٨ ص٢٣٠. الاختيار ج٤ ص١٦١.

(٢) التاج والإكليل ج٤ ص٣٨٠.

(٣) البيان ج٥ ص٣٥٤ وما بعدها. الروضة ص٥٣٢.

(٤) الحسبة ص٦٩ وما بعدها. الطرق الحكمية ص٣٣٥.

(٥) منهم مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت من ١/٦/جمادى الأولى ١٤٠٩ رقم القرار /٨/ نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٥١٦٤ ومثله ما لا يسع التاجر جهله ص٦٨. -شرح المجلة ص٢٧ المادة /٢٦/. -المبادئ العامة لعقد البيع في الشريعة الإسلامية د.إبراهيم رفعت الجمال ورفقاه ص٤٠٠ نشر جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا قسم الفقه المقارن. -فتاوى المعاملات أحمد بن حمد الخليلي ج٣ ص١١٨ ط١ /٢٠٠٣/م الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أميره عبد اللطيف مشهور ص٢٤٤. -شرح القواعد الفقهية أحمد بن محمد الزرقا ص١٩٨ تحقيق مصطفى أحمد الزرقا ط٢ دار القلم دمشق. -فقه السنة السيد سابق ص١٦٠ وما بعدها المجلد الثالث. -علاج التضخم ص٢٥٩ /ضوابط تنظيم الاقتصاد ص٦٩. -دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام عوف محمود الكفراوي ص١٨٦ / أصول الاقتصاد الإسلامي البعلي ص١٦٧. -التجارة في الإسلام المصري ص٤١ الاحتكار د.عفيفي ص٣٠١ وما بعدها. أحكام السوق د.دريوش ص٣٨٦ /الاتجاه الجماعي النبهان ص٣٨٤. -التسعير في نظر الشريعة الإسلامية مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع ١٣٩٨ هـ د. محمد بن أحمد الصالح ص٢٤٩. -مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس ١٤٠٢هـ بحث التسعير لهيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ص٩٥ مؤسسة الحسبة=

القول الثاني:

حرمة التسعير مطلقاً.

وإليه ذهب بعض فقهاء المالكية[1]، وبعض فقهاء الشافعية[2]، ومتقدمي الحنابلة[3]، وابن حزم[4]، والشوكاني[5].

القول الثالث:

جواز التسعير مطلقاً. وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وربيعة، ورواية عن مالك[6].

=والبيئة التنظيمية للسوق في الفقه الإسلامي د. عبد الله معصر مجلة الوعي الإسلامي العدد -٤١٣- محرم /١٤٢١/ وأبريل /٢٠٠٠/ ص٥٠٤٩. - عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة د. إسماعيل إبراهيم البدوي ص٢٦٠ وما بعدها مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ٢٠٠٢م.

(١) التاج والإكليل ج٤ ص٣٨٠. المنتقى ج٥ ص١٨. أحكام السوق يحيى بن عمر ص٧٧.

(٢) البيان ج٥ ص٣٥٤ الروضة ص٥٣٢ المهذب ج٣ ص١٤٥. الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧٦ نهاية الرتبة الشيزري ص١٢.

نهاية المحتاج ص٤٥٦ ج٣. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام أبي يحيى زكريا الأنصاري ص٤٣٣. تحقيق علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ط١ /١٩٩٠/م.

(٣) الشرح الكبير ج٤ ص٥١ شرح منتهى الإرادات ص٢٦ ج٢.

(٤) المحلى لابن حزم ج٩ ص٤٠.

(٥) نيل الأوطار ص٢٦٠ ج٥ السيل الجرار ج٣ ص٨١.

(٦) المنتقى ج٥ ص١٨. سعيد بن المسيب سيد التابعين د.وهبة الزحيلي ص١٢٧ دار القلم بدمشق ط٦ /١٩٩٩/م.

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي سيد فقهاء التابعين وأحد الفقهاء السبعة في المدينة وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته حتى سمي راوية عمر ولد سنة ١٣هـ وتوفي سنة ٩٤ هـ -ينظر طبقات ابن سعد ٨٨/٥ الأعلام للزركلي ١٥٥/٣

وربيعة بن فروخ التيمي بالولاء إمام حافظ مجتهد فقيه كان بصيراً بالرأي فلقب ربيعة الرأي وكان صاحب الفتيا بالمدينة وعليه تفقه الإمام مالك توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق ينظر الأعلام ٤٢/٣.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا من السنة:

استدلوا بحديث «لا ضرر ولا ضرار»[1].

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ» [2].

وجه الدلالة:

إن الأحاديث حرمت التسعير إذ لا حاجة إليه، ويجوز عند الغلاء والحاجة، حتى لا يتحكم التجار بالأسعار.

وأما امتناع رسول الله ﷺ عن التسعير، لعدم وجود ما يقتضيه، فالقول بالتسعير لا يخالف ما استقر عليه الحكم في عهد رسول الله ﷺ [3].

واستدل ابن تيميه على جواز التسعير[4] بحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عبدٍ فكَانَ لَهُ مَالٌ يبلغ ثَمَن العبد قوِّمَ العبدُ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ فأعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعتق عليه العبد وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[5].

وجه الدلالة:

«إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن

---

(١) سبق تخريجه ص٤٨.

(٢) أخرجه الترمذي ج٣ ص٦٠٦ رقم ١٣١٤ كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير قال أبو عيسى حديث حسن صحيح ابن ماجه ج٢ ص٧٤١ رقم ٢٢٠٠ كتاب التجارات باب من كره أن يسعر /أبو داود ج٣ ص٢٧٢ رقم ٣٤٥١ كتاب البيوع باب في التسعير.

(٣) السياسة الاقتصادية والنظم المالية د.أحمد الحصري ص١١٣ دار الكتاب العربي ط١ /١٩٨٦/م مدخل للفكر الاقتصادي سعيد مرطان ص١٣٢. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب د. الدريني ص٢٦١، المناهج الأصولية ص١٨٢ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية دكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص١٨٢ مؤسسة الرسالة.

(٤) الحسبة ص٨٧.

(٥) رواه البخاري ج٥ ص١٥١ رقم ٢٥٢٢ كتاب العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمه بين الشركاء.

كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير»[1].

ويقول ابن تيميه «السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [3].

﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن هذه الآيات دلت على إطلاق الحرية للبائع، والتسعير حجر عليه، ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل[6].

---

(١) الحسبة ص٨٧ الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية محمد المبارك ص١٢١ وما بعدها دار الفكر ط١ ١٩٦٧م.

(٢) الحسبة ص٦٩ ومثله الطرق الحكمية ص٣١٢.

(٣)سورة البقرة الآية رقم /١٨٨/.

(٤)سورة النساء الآية رقم /٢٩/.

(٥) سورة الشورى الآية رقم /١٩/.

(٦) الحاوي الكبير الماوردي ج٥ ص٤٩. المحلى ج٩ ص٤٠ /عون المعبود ج٦ ص٣٠٨. نيل الأوطار ج٥ ص٢٦٠. السيل الجرار ج٣ ص٨١.

قال الشوكاني[1]:

«وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به «أي من السعر» مناف لقوله تعالى ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2]»).

أما من السنة:

أ- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ»[3].

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ: «بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ»[4].

ج- عن أبي سعيد الخدري قال:

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له: لو قومت لنا سعرنا قال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ أَوْ الْمُسَعِّرُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي مَالٍ وَلا نَفْسٍ»[5].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن التسعير، واعتبره ظلماً، وقرن بينه وبين الدم[6].

واستدلوا من المعقول:

١- أن التسعير سبب للتضييق على الناس في أموالهم[7].

---

(١) نيل الأوطار ج٥ ص٢٦٠.

(٢) سورة النساء الآية رقم /٢٩/.

(٣) سبق تخريجه ص٢٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في التسعير ج٣ ص٢٧٢ رقم ٣٤٥٠.

(٥) أخرجه أحمد ج١٠ ص٢٦٩ رقم ١١٧٤٨.

(٦) الشرح الكبير ج٤ ص٥١ /السيل الجرار ج٣ ص٨٢ عون المعبود ج٦ ص٣٠٨. سبل السلام ج٣ ص٣٢ المناهج الأصولية د.دريني ص١٧٩.

(٧) الحاوي الكبير ج٥ ص٤٠٩.

٢- أنه يؤدي إلى الغلاء[١].

٣- التسعير تتعارض فيه مصلحتان : مصلحة البائع ومصلحة المشتري. ولا يجوز تقديم أحدهما على الآخر لتساويهما في نظر الشارع[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الأصل الذي استند إليه أصحاب هذا المذهب هو المصلحة لأنهم وجدوا أن المصلحة تقتضي التسعير، لما فيه من دفع الضرر عن الناس وللإمام أن يمنع ما يضر بالناس[٣].

فالتجار كثيراً ما يتلاعبون بالأسعار، ويفرضون سعراً معيناً لا يبيعون بأقل منه.

وقالوا: بوجوب تأويل حديث إن الله هو المسعر بأن هذا الحكم لا يعم جميع الحالات بل يعم الحالات التي لا يقتضي فيها التسعير، وهي الحالة العادية التي يتبايع فيها الناس على الوجه المألوف، فالحديث معلل عندهم بعدم وجود ما يقتضيه، أما إذا وجد ما يقتضي التسعير من احتكار وتغالي في الأسعار فإنه يكون واجباً[٤].

القول الراجح:

الأصل في التسعير الحرمة، ولا يجوز التسعير إلا عندما يحتاج الناس إلى سلعة مّا، وقد نشأت مظنة استغلال هذه الحاجة، فيكون التسعير علاجاً لهذه الحالة.

لأن جواز التسعير مطلقاً فيه حجر وتحريمه مطلقاً فيه ضرر وجوازه لحالة الغلاء الناتج عن جشع التجار واستغلالهم للناس يتلاءم مع روح الشريعة[٥].

فهو من باب المصلحة العامة، وهي هنا دفع الضرر العام، والظلم عن الناس،

---

(١) الكافي في فقه الإمام المبجل ج٢ ص٤١.

(٢) تحفة الأحوذي ج٤ ص٥٤٣ /نيل الأوطار ج٥ ص٢٦٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج٦ ص٣٠٨ تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث القاهرة /٢٠٠١/م.

(٣) المنتقى ج٥ ص١٨.

(٤) الاتجاه الجماعي النبهان ص٣٨٢. المناهج الأصولية فتحي الدريني ص١٨١ وما بعدها.

(٥) السياسة الاقتصادية د.الحصري ص١١٣. حكم التسعير في الإسلام ماجد أبو رخيه ص٣٥ مكتبة الأقصى عمان ط١ ص/١٩٨٣/م.

وهي أقوى دليل تستند إلى مشروعية التسعير الجبري[1].

ونصت القاعدة الفقهية على أنه: «يُتَحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[2].

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ص٢٦١ د.دريني المناهج الأصولية ص١٨٤ دريني. شرح مجلة الأحكام العدلية ص٢٦ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ص٩٦.

وإذا قلنا بجواز التسعير:

فما هو حكم البيع بالزيادة على السعر أو النقص منه؟

البيع بالزيادة على السعر المحدد من قبل الحاكم «في حال جواز التسعير» أمر غير جائز، لأن الغرض من فرض السعر هو القضاء على الغلاء والاحتكار فيكون البيع صحيحا مع الحرمة.

أما بالنسبة للبيع بأنقص من السعر المحدد فهذا أمر يستحق التفكير والتأمل؟

أقول: إن البيع بأنقص من السعر المحدد إن كان لا يضر بالأسواق فهو أمر جائز، لأنه يحقق مصلحة لعامة الناس من المستهلكين وهو من قبيل التنافس التجاري.

وإن كان البيع بأنقص من السعر المحدد يضر، بأن تسبب بالاضطراب في السوق، وذلك بأن يبيع بأقل من سعر التكلفة كما تفعل الكثير من الشركات الاحتكارية لتوقع غيرها في الإفلاس، وتخرجهم من السوق وتتحكم هي في السوق، فهذا أمر غير جائز قال في المنتقى: «لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق»[1].

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»[2].

فعلى السلطة المختصة أن تجبرهم على التبايع بالسعر المحدد لأن الضرر يزال[3].

---

(١) المنتقى حـ٥ ص١٧.

(٢) رواه مالك كتاب البيوع باب الحكرة والتربص ص٥٤٤.

(٣) ممن ذهب إلى هذا القول –فتاوى المعاملات المعاصرة د.الصادق عبد الرحمن الغرياني ص١٨ دار السلام ط١ /٢٠٠٢/م. منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب د.عبد السميع أحمد إمام ص٣٠١.
الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية محمد المبارك ص١١٦ وما بعدها.

المبحث الثالث
ما يجري فيه التسعير

ما يجري فيه التسعير

اختلف الفقهاء الذين أجازوا التسعير فيما يجري فيه التسعير

القول الأول:

التسعير في القوتين[1] فقط، وإليه ذهب بعض الحنفية[2].

لأن الضرر في الأغلب إنما يلحق العامة بالسعر في الأقوات، فالاعتبار إنما هو لحصول الضرر[3].

القول الثاني:

التسعير يكون في كل شيء.

ذهب إليه أبو يوسف «إذا تعدى الباعة»[4] وبه قال ابن تيميه[5]، وتلميذه ابن القيم[6]، لأن الضرر يحصل في غلاء الأسعار في كلّ ما تعم إليه حاجة الناس، من الأقوات وغيرها كالأدوية والأعمال.

القول الثالث:

يكون التسعير بالمكيل والموزون فقط، مأكولاً كان أم غير مأكول، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية[7].

---

(١) القوتين: مثنى قوت: وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام رد المحتار ج٥ ص٢٥٥ ومثله في اللغة المعجم الوسيط ج٢ ص٧٦٥.

والمقصود بالقوتين: قوت الإنسان والبهائم.

(٢) الدر المختار ج٥ ص٢٥٧ / الدر المنتقى شرح الملتقى ج٢ ص٥٤٨

(٣) رد المحتار ج٥ ص٢٥٧.

(٤) الدر المنتقى شرح الملتقى ج٢ ص٥٤٨ /الدر المختار ج٥ ص٢٥٧.

(٥) الحسبة ص٧٠.

(٦) الطرق الحكيمة ص٣١٢.

(٧) المنتقى ج٥ ص١٨. =

ووجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع فيه إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل وإنما يرجع فيه إلى القيمة[1].

القول الرابع:

التسعير لا يكون إلا في المأكول دون غيره،فأهل الحرف لا يسعر عليهم.

وهو قول ابن عرفة[2] من المالكية، وبعض الشافعية، حيث قالوا: «وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح»[3].

القول الراجح:

القول الثاني هو القول الراجح، وهو أن التسعير يكون في كل شيء إذا دعت الحاجة، لأن العلة التي أجيز التسعير من أجلها هو الغلاء والضرر.

فإذا ما جاز التسعير في شيء جاز في كل ما يحتاج إليه الإنسان، وخاصة مع تطور الزمان، وتحول الكثير من الكماليات إلى حاجيات وضروريات أساسية، مثل الأدوية والألبسة والأدوات المدرسية والمهنية والمنافع كأجور العمال ووسائل النقل[4].

= وابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، ولد سنة ١٨٤ هـ، كان عالم الأندلس وفقيهاً من فقهاء المالكية أديباً مؤرخاً. قال صاحب الديباج كان حافظاً للفقه على مذهب مالك نبيلاً فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث. توفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ. من كتبه طبقات الفقهاء والتابعين وحروب الإسلام وغيرها ينظر الأعلام ٣٠٢/٤.

(١) المصدر نفسه.

(٢) التيسير في أحكام التسعير ص٥١ وما بعدها

وابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وفقيهها وخطيبها، ولد في تونس سنة /٧١٦/ وتوفي بها سنة /٨٠٣/. من تصانيفه المبسوط والحدود. ينظر الديباج المذهب ص٣٣٧ والأعلام للزركلي ٢٧٢/٧.

(٣) الروضة ص٥٣٢.

(٤) وممن ذهب إلى هذا القول: الاحتكار قحطان الدوري ص٢٣٤. مسائل في الفقه المقارن بحث التسعير في الإسلام د.ماجد أبو رخية ص٢١٧ دار النفائس ط١ ١٩٩٦ أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية د.موسى عز الدين عبد الهادي ص١٣. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام ص٢٦٥-٢٦٦ أحكام السوق في الإسلام دريويش ص٣٩٤.

المبحث الرابع
ما تجب مراعاته قبل الشروع في التسعير

ما تجب مراعاته قبل الشروع في التسعير

بعد أن بينت أن التسعير جائز في حالات خاصة. كان لا بد من أن أبحث في الوسائل التي يستعين بها الحاكم لتحديد الأسعار.

يقول الدكتور عبد السميع المصري: أما كيف يتم التسعير فهذا ما يوضحه للمسلمين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله:

« يجب أن يكون البيع بأسعار لا تُجْحِفُ بالبائع أو المبتاع فيجمع الإمام أهل السوق الذي يراد وضع سعر له ويحضر غيرهم معهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا»[1].

ويفهم من قول الإمام علي أن الحاكم حينما يريد أن يحدد السعر المناسب، عليه أن يستعين بأصحاب الخبرة والاختصاص، ولا ينحاز إلى طبقة من الناس دون غيرهم[2].

ونقل صاحب «التيسير في أحكام التسعير» الإجماع على أنه لا يقال للتجار لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به[3] **فيشترط في السعر:**

١- أن يكون عادلاً، لأن التسعير ما جعل إلا رفعاً للظلم، فلا يسوغ أن يكون هو في ذاته ظلماً.

---

(١) التجارة في الإسلام عبد السميع المصري ص٤٢. سياسة الإنفاق العام في الإسلام د.عوف الكفراوي ص٢١٧ وما بعدها ومعنى تجحف: شدة الضرر بالبائع أو المبتاع معجم الوسيط ج١ ص١٠٨.

(٢) قال في الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص١٦١. «لا بأس به (أي التسعير)بمشورة أهل الخبرة به لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع».

(٣) التيسير في أحكام التسعير المجيلدي ص٤٩.

٢- أن تكون الأسعار حافزاً على زيادة الإنتاج وتطويره وزيادة التبادل التجاري بين المنتجين والمستهلكين.

٣- أن تساهم في حل الأزمات والقضاء على الغلاء[١].

(١) التسويق الداخلي للسلع والخدمات الدكتور محمد ناصر ص٢٤٧ ط١ ١٩٩٤م المطبعة العلمية بدمشق.

المبحث الخامس
سلطة ولي الأمر في فرض الأسعار

سلطة ولي الأمر في فرض الأسعار

جعل الله تعالى الرعية أمانة في عنق الحاكم، فهو مسؤول عن تحقيق مصالحها بكل وسيلة مشروعة.

ولكن هل يعتبر التسعير من هذه الوسائل التي شرعها الله أم لا؟

اتفق الفقهاء القائلون بجواز التسعير مطلقاً أو بجوازه في حالات دون أخرى – كما سبق في مبحث حكم التسعير[1]– على أن للحاكم الحق في التدخل في الأسعار، وله أن يفرض سعراً معيناً في حالات محدودة أهمها:

١– ارتفاع الأسواق وغلاؤها، مع حاجة الناس إليها أو تواطؤ البائعين على الناس.

قال في الهداية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة»[2].

قال في التاج والإكليل: «وإن كان التسعير لغير الجالب فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل السوق»[3].

نقل صاحب البيان عن أبي إسحاق المِرْوَزي[4] قوله: «يجوز للإمام أن يسعر عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة»[5].

قال ابن تيميه: «وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر

---

(١) ينظر ص٢٢٨.

(٢) الهداية ج١١ ص٢٤٥.

(٣) التاج والإكليل ج٤ ص٣٨٠.

(٤) هو ابراهيم بن أحمد المرزوي، فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، مولده بمرو وأقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. من تصانيفه شرح مختصر المزني ينظر الأعلام ٢٢/١ – شذرات الذهب ٢٥٥/٢/الوفيات ٤/١.

(٥) البيان ج٥ ص٣٥٥.

عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط»[1].

٢- احتكار المنتج أو البائع.

سبق في فصل الاحتكار أن التسعير يعتبر وسيلة علاجية للقضاء على الاحتكار.

إذن فالتسعير الجبري ما هو إلا إلزام بالعدل الذي أمر الله به عباده[2].

---

(١) فتاوى ابن تيميه ج٢٨ ص١٠٥.

ومعنى وكس البيع: الوَكْس البيع بخسارة المعجم الوسيط ج٢ ص١٠٥٤. ومعنى شطط: جار وجاوز القدر المحدود قاموس المحيط ج٢ ص٣٦٨.

(٢) الإدارة المالية في الإسلام بحث بعنوان دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي ص١٣٥٣ المجلد ٣.

المبحث السادس
أثر التسعير على الفرد والجماعة

أثر التسعير على الفرد والجماعة

الأصل في المعاملات المالية أن عملية التبادل فيها تتم وِفْق شروط معينة، أهمها مبدأ الرضا بين المتعاقدين على الثمن والمثمن، فإذا حصل الرضا مع بقية الشروط تم العقد وإلا فلا.

ولكن لو تدخل ولي الأمر في فرض الأسعار «وهو ما يسمى بالتسعير الجبري» فإن هذا التصرف له آثاره على الفرد والجماعة بين نافع وضار وحسن وقبيح.

وفي هذا المبحث سأتعرض لأهم هذه الآثار في مطلبين:

الأول: فوائد التسعير.

الثاني: سلبيات التسعير.

المطلب الأول

فوائد التسعير

للتسعير فوائد متعددة أهمها:

أن التسعير دواء يقف بالنفوس الشرهة عن المغالاة والاستمرار في ظلم الناس، فهو وسيلة لمكافحة الغلاء وتحقيق العدل في المعاملات المالية، وضبط مسارها بطريق سليم مأمون العواقب[1]. وبه يقضى على الجشع والاستغلال في المجتمع، فصاحب السلعة لا يستغل المستهلك بالتغالي بالسعر، وخاصة وقت الحاجة وفقد المادة في الأسواق[2].

ومن ثم فإنه دواء ناجع للقضاء على الاحتكار والمحتكرين، فعندما يسعر ولي الأمر المواد للتجار فإنه بذلك يضبط الأسواق، ويقضي على المنافع الخاصة لمصلحة الجماعة والعامة[3]، وبه تحصل الثقة والطمأنينة بين المستهلكين والبائعين ويتحقق الاستقرار النسبي في الأسعار[4].

---

(١) السياسة الاقتصادية الحصري ص١٠٩، تكاليف الإنتاج والتسعير الكفراوي ص٢٦٣. مبادئ الاقتصاد حسين خلاف ص٣٢٣. الفقه الإسلامي المقارن الدريني ص٢٦٢. في المجتمع الإسلامي أبو زهرة ص٦٤. الإقتصاد السياسي الرفاعي حـ١ ص٨٩٥.

(٢) التسويق الداخلي ناصر ص٢٤٦. التجارة في الإسلام المصري ص٤١.

(٣) التسعير في الإسلام بشرى الشوربجي ص٧٣. السياسة الاقتصادية الحصري ص١١١. الفقه الإسلامي المقارن الدريني ص٢٦١.

(٤) التسويق الداخلي ناصر ص٢٤٦.

المطلب الثاني

سلبيات التسعير

ذهب من منع التسعير إلى أنه سبب أساسي من أسباب نشوء السوق السوداء[1].

فالبائع لا يعرض سلعته للبيع حرصاً على السعر الجيد، فتشح البضائع ويندفع الناس إليه سراً في أماكن بعيدة عن مراقبة الحاكم، ليشتروا منه بالسعر الذي يفرضه عليهم، ومن ثم فإن التسعير يمنع الجالبين عن القدوم بسلعهم إلى البلد والانصراف بها إلى بلد آخر، أو الانصراف من الجلب أساساً زُهْداً بالسعر القليل، وهو ما يعود على الناس بالضرر[2].

وقد قال ابن قدامة[3] نقلاً عن بعض الحنابلة:

«التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكْرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً[4]».

أقول: بأن هذا سيحصل في حال فرض سعر ظالم لا يعطي البائع أو المنتج حقه

---

(١) السوق السوداء سوق يتعامل فيها خفية هرباً من التسعير الجبري المعجم الوسيط ج١ ص٤٦٥.

(٢) مبادئ علم الاقتصاد زينب حسين عوض الله ص٤٥٥. علاج التضخم ص٢٦٩. الاقتصاد السياسي عبد الحكيم الرفاعي ص٨٩٦. التحليل الاقتصادي الجزئي د.إبراهيم صدقي شيخ بندر وزميله ص٢٢٨.

(٣) وابن قدامه هو عبد الله بن محمد بن قدامه العدوي القرشي الجمّاعيلي الملقب بموفق الدين كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه قال عنه ابن تيمية «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق» توفي في دمشق عام ٦٢٠هـ من مؤلفاته المغني والكافي والمقنع والعمدة وروضة الناظر في أصول الفقه. ينظر فوات الوفيات ٤٣٣/١، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢-١٤٩، شذرات الذهب ٨٨/٥، الفتح المبين ٥٣/٢، الأعلام ٦٧/٤.

(٤) المغني ج٤ ص٣١٨.

في الربح.

أما في حال التسعير العادل فلن يكون هناك سوق سوداء، بل إن هذا الأمر سَيُشجع التجار والجالبين على استيراد المواد بقصد الربح.

المبحث السابع
التدابير الوقائية التي يتخذها الحاكم من أجل المحافظة على الأسعار

التدابير الوقائية التي يتخذها الحاكم من أجل المحافظة على الأسعار

إن فرض السعر العادل على السوق يكفي للقضاء على المغالاة في الأسعار، والحد من استغلال التجار، لكن سرعان ما يعود السعر إلى ما كان عليه بتواطؤ التجار على التخلص منه.

لذا فإنه ينبغي على الحاكم لكي يحافظ على استقرار الأسعار، أن يتخذ عدة تدابير تكون كفيلة باستقرار الأسعار، ويؤدي التسعير غرضه منها:

١- بث الوعي الديني بين الناس بكل طبقاتهم مستهلكين أو منتجين أو موظفين.

وغرس روح الإيمان والإيثار والأخوة في قلوبهم، فالوازع الديني له أثر كبير في تقويم سلوك الأفراد.

٢- مراقبة الأسعار مراقبة دقيقة وذلك عن طريق أناس مُخْتصين ومُخَصصين مهمتهم المحافظة على السعر، وعدم تلاعب التجار والتحكم بالأثمان.

٣- أن تقوم الدولة بفرض عقوبة على كل من ثبت عنه المخالفة. والعقوبة تكون تعزيرية مالية أو جسدية أو زجرية.

٤- كذلك تقوم الدولة بمراقبة الموظفين القائمين على الأسواق، ومعاقبة كل من يتواطأ منهم مع التجار.

٥- على الدولة أن تزيد من كمية السلع المعروضة، وخاصة السلع الضرورية للنّاس كالمواد الغذائية حتى تضمن استقرار الأسعار وتسعيرها بسعر معتدل.

وكذلك تشجيع الدولة للمنتجين وتمنح لهم المعونات لتساعدهم على المحافظة على الأسعار.

٦- إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بحيث تباع السلع فيها بربح بسيط وبإشراف الدولة وإطلاعها.

وتكون السلع متوفرة فيها ليحصل بذلك المحافظة على استقرار الأسعار وانضباطها.

الخاتمة

بعد أن طفت في دور السلطة في رقابة السوق في المصادر الفقهية يمكنني أن أُجمل أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي:

١ــ للسوق مكانة عالية نظراً لأهميته الاقتصادية ويجب أن يخضع للرقابة حتى يحقق الفائدة المرجوة منه.

٢ــ للمسلم في السوق أخلاق خاصة تميزه عن غيره.

٣ــ الحسبة واجبة وجوباً كفائياً.

٤ــ إن منشأ الحسبة إسلامي على يد رسول الله ﷺ وليس مقتبساً من أنظمة أخرى.

٥ــ على الأمة الإسلامية تهيئة المحتسبين في مدارس ومعاهد خاصة أو عامة خاصة الأمور التي غفلت عنها الأنظمة الوضعية.

٦ــ الهيئات التي وضعتها الأنظمة البديلة لا تقوم مقام عمل المحتسب لأنها تقتصر على الأمور الدنيوية ولا تتعرض لحقوق الله تعالى.

٧ــ إن الاحتكار محرم بكل صوره وأشكاله وبكل ما تضرر الناس بحسبه، قصرت المدة أو طالت.

٨ ــ للاحتكار أضرار اقتصادية واجتماعية على ولي الأمر التصدي له بكافة الوسائل الوقائية والعلاجية.

٩ــ إن نظرة الإسلام للاحتكار شاملة فهي لا تحرمه على أحد وتبيحه للآخرين كما في الأنظمة الأخرى.

١٠ــ التسعير جائز عند الحاجة إليه كوسيلة علاجية لمنع الاحتكار.

١١ــ على ولي الأمر قبل الشروع في التسعير ــ عند الحاجة ــ أن يراعي العدل والحق وأن يكون تسعيره حافزاً على تنشيط السوق لا كبتها.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
١	البقرة	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾	٤٤	١١١ — ١٢٨
		﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٤٠
		﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾	١٨٩	١٤٠
٢	آل عمران	﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾	٢٨	٤٩
		﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾	١٠٤	٥٩ — ٦٤ — ٦٦ — ١١٢
		﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	٦٠ — ٦٧ — ١١٣
		﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾	١٥٩	١٢٤
٣	النساء	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	٤٠ — ٢٣٠ ٢٣١
		﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	٥٨	٤٥
		﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾	٥٩	١٠٨
		﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	١٠٨
٤	المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١٣٥
		﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٧٨	٦١
		﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾	١٠٥	٨٠
٥	الأعراف	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾	١٥٧	٦٠ — ٧٢
٦	التوبة	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾	٧١	٦٠ — ١١٣
٧	التوبة	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾	١٢٢	٦٥
٨	هود	﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾	١١٥	١٢٦

٩	يوسف	﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾	٤٨	٢١٨
١٠	النحل	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾	١٢٥	١٣٥
		﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾	١٢٧	١٢٦
١١	طه	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾	٤٤	١٢٥
١٢	الحج	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾	٢٥	١٩٢
		﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾	٣٠	٦٦
		﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	٤١	٦١ – ٦٥ – ١١٣
١٣	النور	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾	٢٧	١٤٠
١٤	الفرقان	﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ﴾	٧	٤٠
		﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾	٢٠	١٧
١٥	القصص	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا﴾	٨٣	٨٧
١٦	لقمان	﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١٧	١٢٦
١٧	الشورى	﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾	١٩	٢٣٠
١٨	الأحقاف	﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾	٣٥	١٢٦
١٩	الحجرات	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	١٢	١٤٠
٢٠	الطور	﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾	٤٨	١٢٦
٢١	الصف	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٢ – ٣	١١١ – ١٢٨
٢٢	الجمعة	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾	١٠	٤٠
٢٣	الطلاق	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾	٢ – ٣	٢١١
٢٤	القلم	﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾	٤٨	١٢٦
٢٥	المزمل	﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾	١٠	١٢٦
٢٦	المدثر	﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾	١ – ٧	١٢٦
٢٧	العلق	﴿اقْرَأْ﴾	١	١٢٦
٢٨	العصر	﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ	١ – ٣	٦٧

		ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِـالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾		
٢٩	قريش	﴿لِإِيلافِ قُرَيْشٍ * إِيلافِهِمْ رِحْلَـةَ الشِّـتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	١ - ٤	٢١

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أتى رجل أعمى فقال يارسول الله	٤٩
٢	احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه	١٩٣
٣	إذا رأيت المنكر فلا تستطع له تغييراً	٦٨
٤	أكمل المؤمنين إيماناً	١٢٥
٥	ألا يستحيون أو تغارون	٨٨
٦	أما بعد فإن الله أمر الأئمة	٨٥
٧	أمرني رسول الله أن آتيه بمدية	٧٦
٨	إن الأشعريين إذا أرملوا	٢١٦
٩	إن التجار يبعثون يوم القيامة	٤٥
١٠	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه	١٢٥
١١	إن الله يحب المؤمن المحترف	٣٩
١٢	أن النبي أُتي بمخنث	١٣٦
١٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً	١٣٥
١٤	إن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل	٦٣
١٥	أن رجلاً جاء فقال يارسول الله سعر	٢٣١
١٦	أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم	٧٣
١٧	أن رسول الله لما خرج إلى حنين	٧٢
١٨	أن رسول الله مر على صبرة طعام	٤٦ — ٧٤
١٩	أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة	٨٦ — ١٧٦
٢٠	أن عمر مر بحاطب بن أبي بلتعه	٨١ - ٢٣٤
٢١	إن فتى شاباً أتى النبي فقال	١٢٥
٢٢	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	١٣٨

٢٣	إنما الأعمال بالنيات	٤٢
٢٤	أنه خرج مع النبي إلى المصلى	٧٤
٢٥	أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة	٧٣
٢٦	إني لآمر بالأمر	١١٤
٢٧	إياكم والجلوس على الطرقات	٤٤ — ٤٩ — ٧٥
٢٨	إياكم وكثرة الحلف	٤٧
٢٩	بايعت رسول الله على إقام الصلاة	٤٤
٣٠	البيعان بالخيار مالم يتفرقا	٤٥
٣١	بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣١
٣٢	التاجر الصدوق الأمين	٤٠
٣٣	ثلاثة لا يكلمهم الله	٤٧
٣٤	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	١٧٥ — ١٨١
٣٥	الحلف منفقة للسلعة	٤٧
٣٦	حيث يباع الطعام	١٨
٣٧	خرج علينا رسول الله ونحن نسمى السماسرة	٧٤
٣٨	خرجت مع علي بن أبي طالب	٨٨
٣٩	دخل أبو بكر على امرأة	٧٨
٤٠	دخل عمر بن الخطاب السوق	٨١
٤١	دع مايريبك إلى مالا يريبك	١٤٥
٤٢	الدين النصيحة	٤٤
٤٣	رأيت عمر بن الخطاب يضرب	٨١
٤٤	رحم الله عبداً سمحاً	٤٦
٤٥	سئل النبي ما أكثر ما يدخل الجنة	١٢٥
٤٦	سئل رسول الله عن أفضل الكسب	٣٩
٤٧	غلا السعر على عهد رسول الله	٢٢٩ — ٢٣١

٤٨	غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا له لو قومت لنا سعرنا	٢٣١
٤٩	فقدمت سويقة	١٧
٥٠	قال لي علي بن أبي طالب	٨٩
٥١	قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه	٧٩
٥٢	قلنا يارسول الله لا نأمر بالمعروف	١١٣
٥٣	كان المشركون يقولون لبيك	٧٢
٥٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة	٧٥
٥٥	كان لأبي بكر غلام	٧٩
٥٦	كان يأمر بالمثاعب	٨٧
٥٧	كان يبيع نخل بني النضير	١٨٣
٥٨	كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم	٤٦
٥٩	كنت غلاماً في حجر رسول الله	٧٥
٦٠	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا	٤٣
٦١	لا تلقو الجلب فمن تلقاه فاشترى	٢١٢
٦٢	لا تلقو الركبان	٢١٢
٦٣	لا ضرر ولا ضرار	٤٨ — ١٩٤ — ٢٢٩
٦٤	لا يبع الرجل على بيع أخيه	٤٨
٦٥	لا يبع حاضر لباد	٢١٤
٦٦	لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين	٥٠
٦٧	لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٢١٢
٦٨	لا يحتكر إلا خاطئ	١٦٧ — ١٧٤ — ١٧٩ - ١٨٢
٦٩	لاحكرة في سوقنا	١٧٦
٧٠	لقيت أبا ذر بالربذة	١٣٢
٧١	لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة	١١٥

٧٢	ما أكل أحد طعاماً	٤٠
٧٣	ماخطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال	٤٥
٧٤	مر بنا جنازة	٤٩
٧٥	مر على النبي رجل	٣٩
٧٦	مررت ليلة أسري بي	١١٢
٧٧	المسلم أخو المسلم	٤٥
٧٨	من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها	١٧٥
٧٩	من احتكر طعاماً أربعين ليلة	١٧٣ — ١٨٩
٨٠	من احتكر على المسلمين أربعين يوماً	١٨٧
٨١	من احتكر على المسلمين طعاماً	١٧٣
٨٢	من احتكر فهو خاطئ	١٧٣ — ١٧٤ — ١٨١ — ١٩٣
٨٣	من أرضى الله بسخط الناس	١٢٧
٨٤	من أعتق شركاً له في عبد	٢٢٩
٨٥	من دخل السوق فقال لا إله إلا الله	٤٣
٨٦	من دخل في شيء من أسعار المسلمين	١٧٥
٨٧	من رأى منكم منكراً	٦٢ — ٦٨ — ١٠٩ — ١١٧
٨٨	من قام رمضان	٥٥
٨٩	من لم يشكر الناس لم يشكر الله	٢
٩٠	نهى أن يحتكر الطعام	١٧٣ — ١٧٥
٩١	نهى رسول الله أن تتلقى الركبان	٢١٤
٩٢	هذا سوقكم فلا ينتقصن	٢٢
٩٣	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف	٦٢
٩٤	والذي نفسي بيده لقد هممت	٧٣
٩٥	ولا يبع حاضر لباد	٢١٣
٩٦	ولى عبد الله بن عتبة	٨٣

٩٧	ومن خرج بشيء	١٣٣
٩٨	ومن منعها فإنا آخذوها	١٣٤
٩٩	يا عائشة إن الله رفيق	١٣٠
١٠٠	يجاء بالرجل يوم القيامة	١١٢ — ١٢٨

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
١	الأُبّي	٢١٧
٢	ابن الإخوة	١١١ — ١٤٢ — ١٤٤
٣	ابن العربي	٦٩ — ١٠٩ — ١١٥ — ١٥٣
٤	ابن تيميه	١٢٢ — ١٢٦ — ١٣٤ — ١٦٤ — ١٧٢ — ١٨٦ — ٢٢٩ — ٢٣٠ — ٢٣٦ - ٢٤٢
٥	ابن حبيب (المؤرخ)	٢٥
٦	ابن حبيب (المالكي)	٢٣٦
٧	ابن حجر الهيتمي	١٧١
٨	ابن حزم	٣٥ — ١٦٤ — ١٧٢ — ١٨٤ — ٢٢٠ - ٢٢٨
٩	ابن خلدون	٥٥ — ٥٧ — ١٠٤ — ١٠٥ — ٢٠٠
١٠	ابن سعد	٨٧
١١	ابن عابدين	١٦٢
١٢	ابن عرفة	٢٣٧
١٣	ابن قدامة موفق الدين	٢٤٧
١٤	ابن قيم الجوزية	١٧٢ - ٢٣٦
١٥	أبو بكر الجصاص	٥٩ — ٦٥ — ٦٦ — ١٤٢ — ١٤٤
١٦	أبو يوسف	١٣٤ — ١٦٦ — ١٧١ — ١٨١ — ١٨٩ — ٢٣٦
١٧	أبي إسحاق المِرْوزي	٢٤٢
١٨	الألوسي	٢٦
١٩	التلمساني	٢١٧
٢٠	ربيعة	٢٢٨
٢١	السائب بن يزيد	٨٣

٢٢	سعيد بن سعيد بن العاص	٧٦
٢٣	سعيد بن المسيب	٢٢٨
٢٤	سعيد بن جبير	١١٤
٢٥	سليمان بن أبي حَثْمة	٨٤
٢٦	سمراء بنت نهيك	٧٧
٢٧	الشاطبي	٢١٩
٢٨	الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس	٨٤ — ١١٦
٢٩	الشوكاني	١٦٤ — ١٧٢ — ١٧٥ — ١٩٠ — ٢٢٤ — ٢٢٨ — ٢٣١
٣٠	الصنعاني	١٧٢
٣١	الضحاك	٦٦
٣٢	عبد الله بن عتبة الهذلي	٨٣
٣٣	عبد الله بن عمر	٧٦
٣٤	العز بن عبد السلام	١٣٨
٣٥	العيني	١٦٢
٣٦	الغزالي	٤٦ — ٥٥ — ٥٦ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١١٨ — ١٢٤ — ١٢٧ — ١٢٩ — ١٣٧ - ١٤٤
٣٧	الكاساني	١٧٨ — ١٩٠ — ١٩١
٣٨	الليث	١٧١ — ١٩١
٣٩	الماوردي	٥٥ — ٥٦ — ٦٩ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١٢٢ — ١٥١
٤٠	محمد بن الحسن	١٨٠ — ١٩١
٤١	المرزوقي	٢٦
٤٢	النووي	٦٩ — ٧٥ — ١٧٠
٤٣	يزيد بن سعيد	٨٤

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**
٢. **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي** دكتور محمد فاروق النبهان مؤسسة الرسالة ط١ ـــ ١٩٨٦م ـــ
٣. **الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولأراء الفقهاء فيه** د. ربيع محمود الروبي معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرىمكة المكرمة ـــ ١٤١١ هـ.
٤. **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي** د. محمد فاروق النبهان دار الفكر رسالة دكتوراه.
٥. **أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي** د. عبد الرزاق خليفة الشايجي د. عبد الرؤوف محمد الكمالي دار ابن حزم ط١ ـــ ٢٠٠٠ م ـــ
٦. **الاحتكار** د. قحطان الدوري دار الفرقان ط١ /٢٠٠٠/ م .
٧. **الاحتكار** د. ماجد أبو رخية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة الخامسة العدد ١٢ ـــ ١٩٨٨م ـــ
٨. **الاحتكار في الشريعة الإسلامية** بحث فقهي مقارن الشيخ محمد مهدي شمس الدين المؤسسة الدولية بيروت ط١ ١٩٩٠ م.
٩. **الاحتكار في الفقه الإسلامي** د. مصطفى المحقق الدمام دار الهادي بيروت ٢٠٠١ م.
١٠. **الاحتكار في نظر الإسلام** صالح بن إبراهيم الشيبان دار المسلم ط١ ـــ١٩٩٦م ـــ
١١. **الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية** د. سميرة سيد سليمان بيومي دار الطباعة المحمدية ١٩٨٩ ط١.
١٢. **الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه** د. أحمد مصطفى عفيفي مكتبة وهبة ط١ ـــ ٢٠٠٣م ـــ
١٣. **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)** للدكتور محمد صبري هارون رسالة

دكتوراه دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٩.
١٤. **أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية** د. موسى عز الدين عبد الهادي دار النهضة ١٩٩٠ م.
١٥. **الأحكام السلطانية** أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ م ـــ
١٦. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي تحقيق سمير مصطفى رباب المكتبة العصرية بيروت ط١ - ٢٠٠٠م.
١٧. **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي** أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض رسالة ماجستير ط١ - ١٩٨٩م
١٨. **أحكام السوق** يحيى بن عمر الأندلسي تقديم الدكتور محمود علي مكي الناشر مكتبة الثقافة الدينية ط١ـــ ٢٠٠٤م ـــ
١٩. **أحكام القرآن** أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار احياء التراث العربي بيروت ونسخة ثانية دار الكتاب العربي بيروت .
٢٠. **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي ط١ ـــ١٩٥٨ مـــ دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ونسخة ثانية مراجعة محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت.
٢١. **أحكام المال الحرام** د. عباس أحمد محمد الباز دار النفائس ط٢ ١٩٩٩م.
٢٢. **أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي** د. عباس أحمد محمد الباز رسالة جامعية دار النفائس ط٢ ـــ ١٩٩٩م ـــ
٢٣. **إحياء علوم الدين** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي دار المعرفة بيروت.
٢٤. **أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر** علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي المكتب الإسلامي بيروت ط٢ ١٩٨٣ م.
٢٥. **أخبار مكة** محمد الأزرقي صححها رشدي الصالح المطبعة الماجدية مكه المكرمة ١٣٥٢ هـــ.
٢٦. **الاختيار لتعليل المختار** عبد الله بن محمود الموصلي دار المعرفة ط٣ ١٩٧٥م.

٢٧. **الإدارة الإسلامية** دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة د. فوزي كمال أدهم دار النفائس ط١ ــ ٢٠٠١ م ــ

٢٨. **الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب** د. فاروق سعد مجدلاوي تقديم أحمد شلبي دار النهضة العربية ط١ ــ١٩٩١ــ م.

٢٩. **الإدارة المالية في الإسلام** المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مآب عمان.

٣٠. **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري** أحمد بن محمد القسطلاني دار الفكر ١٩٨٩م.

٣١. **الأزمنة والأمكنة** أبي علي المرزوقي الأصبهاني مطبعة مجلس دار المعارف في الهند ط١ ــ١٣٣٢هـ ــ

٣٢. **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** د. أميرة مشهور تقديم الشيخ محمد الغزالي مكتبة مدبولي القاهرة.

٣٣. **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** بهامش الإصابة يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم دار إحياء التراث العربي ط١ /١٣٢٨/ هـ ونسخة ثانية مكتبة نهضة مصر.

٣٤. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري دار الفكر بيروت ط١ / ١٩٩٨/ م.

٣٥. **الإسلام يحارب الكسب الحرام** فتحي أيوب منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية طرابلس ط١ ١٩٩١ م.

٣٦. **الإسلام دين المدينة القادمة** د. مصطفى الرافعي الشركة العالمية للكتاب ١٩٩٠ م.

٣٧. **الإسلام في حضارته ونظمه** أنور الرفاعي دار الفكر ط٢ ــ ١٩٨٢م ــ

٣٨. **الإسلام والمناهج الإشتراكية** محمد الغزالي نهضة مصر ١٩٩٧ م.

٣٩. **أسواق العرب التجارية في شبه الجزيرة العربية** د. حقي إسماعيل إبراهيم دار الفكر عمان ط١ ــ ٢٠٠٢م.

٤٠. **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام** سعيد الأفغاني دارالفكر دمشق ط١ــ ١٩٣٦م

٤١. **أسواق عكاظ** عرفان محمد حمور مؤسسة الرحاب بيروت ط١ ــ٢٠٠٠م ــ

٤٢. **الأشباه والنظائر** زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم تحقيق محمد مطيع الحافظ دار الفكر ط١ ١٩٨٣م.

٤٣. **الأشباه والنظائر في الفروع** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الفكر.

٤٤. **الإصابة في تمييز الصحابة** شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار إحياء التراث العربي ط١ /١٣٢٨/ هـ.

٤٥. **أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية** الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي ط١ ـ ١٩٨٩م ـ دار الشؤون الثقافية العامة.

٤٦. **أصول الاقتصاد الإسلامي** د. عبد الحميد محمود البعلي دار الراوي ط١ ـ ٢٠٠٠م

٤٧. **أصول الحسبة في الإسلام** دراسة تأصيلية مقارنة دكتور محمد كمال الدين إمام الناشر منشأة المعارف.

٤٨. **أصول الدعوة** عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ط٩ ـ ٢٠٠٢م .

٤٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية راجعة طه عبد الرؤوف سعد الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م.

٥٠. **الأعلام** خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي، نشر دار العلم للملايين بيروت ط٥ /١٩٨٠/ م.

٥١. **الاقتصاد الإسلامي** دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد دكتور علي كنعان منشورات دار المعارف ط١ ١٩٩٧م .

٥٢. **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً** دراسة مقارنة د. ابراهيم الطحاوي مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٤م.

٥٣. **الاقتصاد السياسي** د. جابر عبد الرحمن د. عبد الرحمن الجليلي مطبعة المعارف بغداد ط٢ ـ ١٩٥١ م ـ

٥٤. **الاقتصاد السياسي** د. عزمي رجب دار العلم للملايين بيروت ط١ ١٩٨٥م.

٥٥. **الاقتصاد السياسي** عبد الحكيم الرفاعي مطعة لجنة التأليف والترجمة ط٢ ١٩٣٢ م.

٥٦. **الاقتصاد السياسي للرأسمالية والإشتراكية** جامعة هومبولد برلين.

٥٧. **اقتصاديات الحرب في الإسلام** دراسة فقهية اقتصادية معاصرة د. غازي بن سالم بن لافي التمام ط١ــ ١٩٩١م ــ مكتبة الرشد رياض رسالة جامعية.

٥٨. **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة** سيد صديق حسن خان القنوجي ط١ ١٩٩٠ م.

٥٩. **إكمال إكمال المعلم** لأبي عبد الله محمد بن خلف الوشتاني الأبي المالكي دار الكتب العلمية.

٦٠. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** عياض بن موسى بن عياض تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل دار الوفاء ط١ ١٩٩٨ م ونسخة ثانية ط٢ /٢٠٠٤/ م.

٦١. **الإمتاع والمؤانسة** أبي حيان التوحيدي تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين المكتبة العصرية بيروت.

٦٢. **بحث بعنوان ((الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي))** الدكتور محمد أنس الزرقاء.

٦٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** زين الدين بن نجيم الحنفي دار المعرفة بيروت ط٣ ١٩٩٣

٦٤. **بحوث في البيع دراسة فقهية مقارنة** دكتور علي أحمد علي مرعي ط١ ١٩٩٤ م.

٦٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني مطبعة الجمالية بمصر طبعة /١/ ــ١٩٩٠م ــ

٦٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي ط١٠ ــ ١٩٨٨م دار الكتب العلمية.

٦٧. **البداية والنهاية** أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي دار الفكر ط٣ ــ ١٩٩٨م ــ

٦٨. **بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود** خليل أحمد السهارنفوري دار الكتب العلمية.

٦٩. **بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة** وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع تحقيق طلال بن جميل الرفاعي ط١ مطبعة أم القرى ٢٠٠٢ م.

٧٠. **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب** محمود شكري الألوسي البغدادي المطبعة

الرحمانية مصر ط٢ ١٩٢٤ ـــ م.
٧١. **البناية في شرح الهداية** أبي محمد محمود بن أحمد العيني دار الفكـــر ط٢ ـــ ١٩٩٠م ـــ ونسخة أخرى مطبوعة مع فتح القدير.
٧٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اعتنى به قاسم محمد النوري دار المنهاج.
٧٣. **تاج العروس من جواهر القاموس** محمد مرتضى الزبيدي تحقيق عبد العليم الطحاوي مطبعة الكويت ١٩٨٠م.
٧٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بهامش مواهب الجليل مطبعة السعادة.
٧٥. **تاريخ الخلفاء** جلال الدين السيوطي تحقيق إبراهيم صالح دار صادر ط١ ١٩٩٧ م.
٧٦. **تاريخ الرسل والملوك** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق محمد أبو الفضل دار المعارف القاهرة ط٣ ـــ ١٩٦٣م ـــ ونسخة ثانية دار سويدان بيروت.
٧٧. **تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام** د. علي محمد معطي دار المنهل اللبنـــاني ط١ ـــ ٢٠٠٣ م ـــ
٧٨. **تاريخ المدينة المنورة** دكتور محمد إلياس عبد الغني مطابع الرشيد ط١ ـــــ ٢٠٠٣ ـــــ م.
٧٩. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي بيروت.
٨٠. **التجارة في الإسلام** عبد السميع المصري دار التوفيق النموذجية ط٢ ١٩٨٦ م.
٨١. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام** بدر الدين بن جماعة تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد دار الثقافة ط٣ ١٩٨٨ م.
٨٢. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** محمد بن عبـــد الـــرحمن المبـــاركفوري دار الحديث القاهرة ودار الاتحاد العربي ط٢ ١٩٦٥ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
٨٣. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر محمد بن أحمد التلمساني
٨٤. **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** للحافظ العلائي تحقيق إبراهيم محمد سلقيني

دار الفكر ط١ ١٩٨٢م.
٨٥. **التحليل الاقتصادي الجزئي** د. ابراهيم صدقي شيخ بندر مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية حلب ٢٠٠٠م.
٨٦. **التسعير في الإسلام** البشري الشوربجي شركة الإسكندرية للطباعة ١٩٧٣ م.
٨٧. **التسويق الداخلي للسلع والخدمات** الدكتور محمد ناصر ط١ ١٩٩٤م المطبعة العلمية بدمشق.
٨٨. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** عبد القادر عودة مؤسسة الرسالة ط١٤ ١٩٩٨ م.
٨٩. **التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية** دكتور طامي بن هديف بن معيض البقمي سلسلة مشروع نشر ألف رسالة علمية وزارة التعليم العالي.
٩٠. **التعريفات** علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الريان للتراث تحقيق إبراهيم الأبياري.
٩١. **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل** أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٣.
٩٢. **تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن** عبد الرحمن بن محمد الثعالبي المالكي حققه الشيخ علي معوض عادل وأحمد عبد الموجود دار احياء التراث العربي بيروت ط١ ١٩٩٧ .
٩٣. **تفسير الجلالين** لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي بهامش الفتوحات الإلهية دار احياء التراث العربي بيروت.
٩٤. **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل** للإمام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن.
٩٥. **تفسير الشعراوي** محمد متولي الشعراوي مطبعة أخبار اليوم.
٩٦. **تفسير القرآن العظيم** لإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي تقديم عبد القادر أرناؤوط مكتبة دار الفيحاء دمشق ط١ ١٩٩٤ م.

٩٧. **التفسير الكبير** للإمام فخر الرازي دار إحياء التراث العربي ط٣ .

٩٨. **التفسير الوسيط** الدكتور وهبة الزحيلي ط١ ــ ٢٠٠١ م.

٩٩. **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** محمد بن حسين بن علي الطوري ط١ المطبعة العلمية.

١٠٠. **تهذيب اللغة** أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الدار المصرية ١٣٨٤ هـ

١٠١. **تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان** د. علي محمد محمد الصلابي دار الإيمان.

١٠٢. **التيسير في أحكام التسعير** أحمد سعيد المجيلدي تحقيق موسى لقبال الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.

١٠٣. **جامع البيان في تفسير القرآن** أبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار المعرفة بيروت ١٩٩٢م.

١٠٤. **الجامع الصحيح ((سنن الترمذي))** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق أحمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي.

١٠٥. **الجامع الصغير** جلال الدين السيوطي تحقيق عبد الله درويش.

١٠٦. **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الفكر ١٩٩٨ م.

١٠٧. **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري مطبعة دار المعارف العثمانية الكائنة بحيدر آباد ط١ ــ ١٣٤٥ هـ ــ

١٠٨. **جمهرة أنساب العرب** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي دار المعارف بمصر.

١٠٩. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** أبو محمد محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي تحقيق د. عبد الفتاح بن محمد الحلو مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر ١٩٧٨م.

١١٠. **حاشية الجمل على شرح المنهاج** سليمان الجمل دار إحياء التراث العربي.

١١١. **حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر سيدي خليل** دار الفكر بهامش الخرشي.

١١٢. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد

الجواد دار الكتب العلمية بيروت ط١ ـــ١٩٩٤م ـــ

١١٣. **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية** د. سعيد محمد بسيوني دار الوفاء للطباعة.

١١٤. **الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها** دكتور فضل إلهي ط٧ ـــ ١٩٩٩م ـــ إدارة ترجمان الإسلام.

١١٥. **الحسبة** عبد الرزاق الحصان مطبعة التفيض بغداد ـــ ١٩٤٦م ـــ

١١٦. **الحسبة في الإسلام** إبراهيم دسوقي الشهاوي دار العروبة القاهرة ١٩٦٢ م.

١١٧. **الحسبة في الإسلام** د. أحمد طاهر حسنين ١٩٩٠م ـــ

١١٨. **الحسبة في الماضي والحاضر** بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب د. علي بن حسن بن علي القرني ط١ ١٩٩٩٤ مكتبة الرشد السعودية رسالة جامعية.

١١٩. **الحسبة في مصر الإسلامية** من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي سهام مصطفى أبو زيد الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م ـــ

١٢٠. **الحسبة** لابن تيمية تحقيق صالح عثمان اللحام دار ابن حزم ط١ ـــ ٢٠٠٤ م ـــ

١٢١. **الحسبة والمحتسب في الإسلام** د. نقولا زيادة المطبعة الكاثوليكية بيروت (نصوص ودروس ٢١) ـــ ١٩٦٣م.

١٢٢. **الحسبة والنيابة العامة** دراسة مقارنة سعد بن عبد الله بن سعد العريفي دار الرشد للنشر والتوزيع السعودية ط١ ١٤٠٧ هـ.

١٢٣. **الحسبة ودور الفرد فيها** د. عبد الله مبروك النجار هدية مجلة الأزهر شهر ذي الحجة ـــ ١٤١٥ هـ ـــ

١٢٤. **الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية** ابن تيمية مطابع شركة الإعلانات الشرقية.

١٢٥. **حضارة الإسلام في دار السلام** جميل نخلة.

١٢٦. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** الدكتور فتحي الدريني مؤسسة الرسالة ط٢ ١٩٧٧م.

١٢٧. **حكم التسعير في الإسلام** ماجد أبو رخيه مكتبة الأقصى عمان ط١ ـــ ١٩٨٣ ـــ

١٢٨. **الحماية التشريعية للمستهلك في مصر** إشراف المستشار الدكتور عادل قورة هيئة

البحث المستشار أحمد الطيب ورفقاه القاهرة ١٩٩٩م.

١٢٩. **حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي** دراسة مقارنة/ الدكتور محمد عبده مجدلاوي ط١ ٢٠٠٢ م ـــ

١٣٠. **حماية المستهلك من منظور إسلامي** دكتور عطية عبد الواحد الأيمان للطباعة ـــ ١٩٩٥ م ـــ

١٣١. **حماية المستهلكين في اقتصاد السوق** د. شريف لطفي دار الشروق ١٩٩٣م.

١٣٢. **الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي** الدكتور عبد الله السيف

١٣٣. **خطة الحسبة** عبد الرحمن الفاسي.

١٣٤. **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار** زين الدين قاسم بن قطلوبغا تحقيق الدكتور زهير الناصردار ابن كثير ط١ ١٩٩٣م.

١٣٥. **الدر المنتقى شرح الملتقى** بهامش مجمع الأنهر محمد بن علاء الدين الحصكفي دار إحياء التراث.

١٣٦. **الدراري المضية شرح الدرر البهية** محمد بن علي الشوكاني دار الجيل بيروت ١٩٨٧ م.

١٣٧. **دراسات في اقتصاديات الأعمال** د. صلاح الشنواني دار النهضة بيروت ١٩٧٠ م.

١٣٨. دراسات في الحسبة من الناحيتين التاريخية والفقهية تأليف دكتور عبد الحسيب رضوان ط١ ـــ ١٩٩٠ ـــ

١٣٩. **دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام** د. عوف محمود الكفراوي مؤسسة شباب الجامعة ـــ ١٩٨٥ م ـــ

١٤٠. **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي شهاب الدين أبو الفضل مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد سنة ١٩٧٢م.

١٤١. **الدعوة إلى الإسلام** محمد أبو زهرة دار الفكر العربي

١٤٢. **دعوى الحسبة** في ضوء القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م المستشار محمد أحمد عابدين دار الفكر الجامعي.

١٤٣. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي عالم الكتب بيروت ط٢ ١٩٩٦ م.

١٤٤. **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** الدكتور يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ط١ ــ ١٩٩٦م ــ

١٤٥. **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية** محمد المبارك دار الفكر ط١ ــ ١٩٦٧ م ــ

١٤٦. **ذو النورين عثمان بن عفان** عباس محمود العقاد دار الهلال.

١٤٧. **الذيل على طبقات الحنابلة** ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد دار المعرفة بيروت.

١٤٨. **الرتبة في طلب الحسبة** علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي تحقيق أحمد جابر زيدان دار الرسالة القاهرة .

١٤٩. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ــ ١٩٩٤م ــ

١٥٠. **رد المحتار على الدر المختار** محمد أمين الشهير بابن عابدين دار إحياء التراث العربي.

١٥١. **رسالة في الاحتكار والتسعير** آية الله العظمى المنتظري ط١ ١٤٠٦ هـ مكتبة الأرز.

١٥٢. **الرقابة المالية** النظرية والتطبيق عوف محمود الكفراوي ط ٢ ــ٢٠٠٢م ــ

١٥٣. **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي** د. حسين راتب يوسف ريان رسالة جامعية دارالنفائس الأردن ط١ــ١٩٩٩ ــ م.

١٥٤. **الرقابة المالية في عهد الرسول** عيسى الباروني.

١٥٥. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٥٦. **الروض الأنف** أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي دار إحياء التراث العربي تحقيق عمر عبد السلام.

١٥٧. **الروض المربع في فقه أحمد بن حنبل بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع** منصور بن يونس البهوتي حققه بشير محمد عيون مكتبة دار البيان ــ ١٩٩٠م ــ ط١ .

١٥٨. **روضة الطالبين** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دار ابن حزم.

١٥٩. **الروضة الندية شرح الدرر البهية** محمد صديق حسن خان القنوجي دار ابن حزم ط١ ــ ٢٠٠٣م ــ

١٦٠. **زاد الميسر في علم التفسير** جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. حققه محمد بن عبد الرحمن عبد الله خرج أحاديثه أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول دار الفكر ط١ ١٩٨٧م.

١٦١. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** لابن حجر العسقلاني محمد ابن إسماعيل الصنعاني راجعه محمد خليل هراس دار الفرقان عمان.

١٦٢. **السراج المنير** الخطيب الشربيني تحقيق أحمد عز وعناية الدمشقي دا ر إحياء التراث العربي ط١ ٢٠٠٤م .

١٦٣. **سعيد المسيب سيد التابعين** د. وهبة الزحيلي دار القلم دمشق ط٦ /١٩٩٩/م.

١٦٤. **السلطة القضائية في الإسلام** دراسة موضوعية مقارنة د. شوكت عليان دار الرشيد ط١ ــ ١٩٨٢م.

١٦٥. **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي المكتبة السلفية القاهرة ــ ١٣٨٠ هـ.

١٦٦. **سنن ابن ماجه** أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي.

١٦٧. **سنن أبي داود** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد دار احياء التراث العربي بيروت.

١٦٨. **سنن النسائي** بشرح جلال الدين السيوطي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن بحر النسائي دار احياء التراث العربي بيروت.

١٦٩. **السوق في ظل الدولة الإسلامية** جعفر مرتضى العاملي الدار الإسلامية بيروت ١ ــ ١٩٨٨م ــ

١٧٠. **السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية** د. محمد عبد المنعم عفر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ــ ١٤١٥ هـ .

١٧١. **السياسة الاقتصادية والنظم المالية** د. أحمد الحصري دار الكتاب العربي ط١ ــ

١٩٨٦ ـــ م.

١٧٢. **سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث** د. عوق محمود الكفراوي مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٩م.

١٧٣. **السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق** عبد الله محمد محمد القاضي رسالة جامعية ١٩٨٩م .

١٧٤. **السيرة النبوية** أحمد بن زيني دحلان الأهلية للنشر والتوزيع بيروت ـــ ١٩٨٣م ـــ

١٧٥. **السيرة النبوية** لابن هشام تحقيق مصطفى السقا وزملائه دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٧٦. **سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي تحقيق حامد أحمد الطاهر المكتب الثقافي مصر ـــ ٢٠٠٤م ـــ

١٧٧. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية ١٩٨٥م.

١٧٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** أبو الفلاح عبد الحي بن العماد تحقيق لجنة إحياء التراث العربي نشر دارالآفاق بيروت.

١٧٩. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة العبيكان ط١ ١٩٩٣م.

١٨٠. **شرح العناية على الهداية** مطبوع بهامش فتح القدير أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي دار إحياء التراث العربي بيروت ط٧ ١٨٦م.

١٨١. **شرح القواعد الفقهية** أحمد بن محمد الزرقا تحقيق مصطفى أحمد الزرقا ط٢ دار القلم دمشق.

١٨٢. **الشرح الكبير على متن المقنع** شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي مطبعة المنار ـــ ١٣٤٦ ـــ هـ.

١٨٣. **شرح النووي على صحيح مسلم** مطبعة العصر طبعة ١ ـــ ٢٠٠١م ـــ

١٨٤. **شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة** لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع

المملكة المغربية وزارة الأوقاف ١٩٩٢م ـــ

١٨٥. **شرح روض الطالب من أسنى المطالب** أبي يحيى زكريا الأنصاري الناشر المكتبة الإسلامية.

١٨٦. **شرح مجلة الأحكام العدلية** سليم رستم باز دار العلم طبعة٣ ـــ ١٩٩٨م ـــ

١٨٧. **شرط العدالة في ولايات القضاء الحسبة المظالم** نادر حمد بن ناصر المزيني ط١ ـــ ١٩٩٤م ـــ مطبعة دار طيبة الرياض.

١٨٨. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** أبو العباس أحمد القلقشندي المطبعة الأميرية القاهرة ١٩١٦م.

١٨٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب** إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين ط٤ ـــ ١٩٩٠م ـــ

١٩٠. **صحيح البخاري: بشرح فتح الباري** لإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر.

١٩١. **صحيح مسلم** بشرح النووي أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ط١ مكتبة العصر ٢٠٠١م

١٩٢. **صفحات من القضاء الإسلامي** د.حسين نصار الناشر أبو للو.

١٩٣. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** دكتور محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة.

١٩٤. **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الاسلامي** د. غازي عناية دار النفائس بيروت ١٩٩٢م.

١٩٥. **طبقات الشافعية** جمال الدين الإسنوي تحقيق عبد الله الجبوري دار احياء التراث الاسلامي.

١٩٦. **طبقات الشافعية** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي دار هجر مصر ط٢ ونسخة ثانية دار المعرفة بيروت.

١٩٧. **الطبقات الكبرى** محمد بن سعد بن منيع الهاشمي دار بيروت ـــ ١٩٥٧م ـــ

١٩٨. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** لابن قيم الجوزية تحقيق عصام فارس الحرستاني

وحسان عبد المنان دار الجيل بيروت ط١ ــ ١٩٩٨م ــ

١٩٩. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** للإمام ابن العربي المالكي دار الكتب العلمية.

٢٠٠. **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام** مجدي عبد الفتاح سليمان دار غريب القاهرة ٢٠٠٢م .

٢٠١. **علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي** دكتور مصطفى العبد الله الكفري وصالح حميد العلي منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٤م.

٢٠٢. **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي** دراسة مقارنة د. اسماعيل ابراهيم البدوي مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ٢٠٠٢م.

٢٠٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث القاهرة ٢٠٠١م

٢٠٤. **العين** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي موسوعة دار الهجرة ط١ ١٤٠٥هـ

٢٠٥. **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى** مرعي بن يوسف الحنبلي تحقيق محمد زهير الشاويش دار السلام.

٢٠٦. **فتاوى المعاملات** أحمد بن حمد الخليلي ط١ ٢٠٠٣ الأجيال.

٢٠٧. **فتاوى المعاملات المعاصرة** د. الصادق عبد الرحمن الغرياني دار السلام ط١ /٢٠٠٢/ م.

٢٠٨. **الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة** نظام الدين وجماعة من علماء الهند تصحيح سمير رباب دار احياء التراث العربي ط١ ٢٠٠٢.

٢٠٩. **فتح الباري** لابن حجر العقلاني دار الفكر

٢١٠. **فتح الجواد بشرح الإرشاد** أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي على متن الإرشاد للإمام شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقري الشافعي مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤٧ هـ.

٢١١. **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام** أبي يحيى زكريا الأنصاري تحقيق علي

محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ط١ / ١٩٩٠م/.

٢١٢. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢١٣. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** عبد الله مصطفى المراغى نشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت ط٢ سنه ١٩٧٤م.

٢١٤. **فتوح الشام** أبي عبد الله بن عمر الواقدي المكتبة الشعبية بيروت.

٢١٥. **الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية** أحمد بن زيني دحلان دار البشائر ودار صادر ط١ ـــ ١٩٩٧م ـــ

٢١٦. **الفتوحات الإلهية** بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق المضية سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل دار احياء التراث العربي بيروت.

٢١٧. **الفقه الإسلامي المقارن** د. حمزة حمزة مطبعة قمحة إخوان دمشق ـــ ٢٠٠٠م ـــ

٢١٨. **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب** د. فتحي الدريني منشورات جامعة دمشق ط٥ ـــ ١٩٩٤م ـــ

٢١٩. **الفقه الإسلامي وأدلته** د. وهبة الزحيلي دار الفكر ط٤ ـــ ٢٠٠٤م ـــ

٢٢٠. **فقه الأسواق** الدكتور سامر مظهر قنطقجي سلسلة فقه المعاملات مؤسسة الرسالة ط١ ـــ ٢٠٠٤م ـــ

٢٢١. **الفقه الحنفي وأدلته** الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي ط١ ٢٠٠٠ دار الكلم الطيب.

٢٢٢. **فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني دار القلم دمشق ط١ ١٩٩٦م .

٢٢٣. **فقه السنة** السيد سابق ط١ ١٩٧٧ م دار الفكر.

٢٢٤. **الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة** الشيخ محمد علي الصابوني مؤسسة الريان بيروت ط١ـــ ٢٠٠٠م ـــ

٢٢٥. **فقه الشورى والاستشارة** الدكتور توفيق الشاوي دار الوفاء المنصورة ط١ ١٩٩٢م.

٢٢٦. **الفهرست** أبو الفرج محمد بن اسحاق بن أبي يعقوب النديم الوراق دار المعرفة

للطباعة والنشر بيروت دون تاريخ.

٢٢٧. **في آداب الحسبة** أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي تحقيق الدكتور حسن الزين دار الفكر الحديث بيروت ١٩٨٧م.

٢٢٨. **في ظلال القرآن** سيد قطب دا ر العربية لبنان ط٤.

٢٢٩. **قاموس الدولة والاقتصاد** هادي العلوي دار الكنوز الأدبية لبنان ط١ ــ ١٩٩٧ م.

٢٣٠. **القاموس المحيط** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مكتبة النوري دمشق.

٢٣١. **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية** د. محمد عمارة.

٢٣٢. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي راجعه طه عبد الرزاق سعد دار الشروق ١٩٦٨م.

٢٣٣. **الكافي** في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي ط٥ ١٩٨٨م.

٢٣٤. **الكامل في التاريخ** أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري دار الكتاب العربي لبنان ط٢ ١٩٦٧م ونسخة ثانية دار صادر بيروت ١٩٦٥م.

٢٣٥. **الكسب** للإمام محمد بن الحسن الشيباني دار البشائر الإسلامية ط١ ــ ١٩٨٧م ــ

٢٣٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع** منصور البهوتي تحقيق محمد أمين الضناوي عالم الكتب بيروت ط١ /١٩٩٧/.

٢٣٧. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** جار الله محمود بن عمر الزمخشري.

٢٣٨. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله الحنفي المطبعة الإسلامية طهران ط٣ ١٩٦٧م أوفست.

٢٣٩. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي البرهان جمعية دائرة المنارة العثمانية.

٢٤٠. **لباب التأويل في معاني التنزيل** للإمام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن دار الفكر.

٢٤١. **اللباب في شرح الكتاب** عبد الغني الغنيمي تحقيق محمود أمين النواوي دار الحديث بيروت.

٢٤٢. **لسان العرب** لابن منظور الأفريقي المصري دار صادر دار بيروت ١٩٥٥م ونسخة ثانية دار الفكر١٩٩٤م ونسخة ثالثة دار الحديث القاهرة.

٢٤٣. **المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية** د. حسام الدين السامرائي دار الفكر العربي قدم له الدكتور عبد العزيز الدوري.

٢٤٤. **مالا يسع التاجر جهله** أ. د. عبد الله المصلح و أ. د. صلاح الصاوي مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م

٢٤٥. **مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام** عمررضا كحالة مطبعة الحجاز دمشق ١٩٧٤م

٢٤٦. **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية** الدكتور محمد رواس قلعةجي دار النفائس ط٤ ٢٠٠٠م

٢٤٧. **مبادئ الاقتصاد الجزئي** د. يعقوب سليمان ورفقاه دار الميسرة عمان ط١ ١٩٩٩م.

٢٤٨. **المبادئ الاقتصادية** د. حسين سلوم ط٢ ١٩٩٦م.

٢٤٩. **المبادئ العامة لعقد البيع في الشريعة الإسلامية** د. ابراهيم رفعت الجمال ورفقاه نشر جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا قسم الفقه المقارن.

٢٥٠. **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** د. كمال الغالي مطابع جامعة حلب ١٩٩٨م.

٢٥١. **مبادئ القضاء الشرعي** في خمسين عاماً القاضي أحمد نصر الجندي دار الفكر العربي.

٢٥٢. **مبادئ علم الاقتصاد** د. زينب حسين عوض الله الدار الجامعية ١٩٩٥م.

٢٥٣. **مجلة البحوث الإسلامية** العدد السادس ١٤٠٢ هـ . والعدد الرابع ١٣٩٨ هـ.

٢٥٤. **مجلة الوعي الإسلامي** العدد ـ ٤١٣ ـ محرم ـ ١٤٢١ ـ هـ وأبريل ـ ٢٠٠٠م ـ

٢٥٥. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف ابن أماد أفندي دار إحياء التراث.

٢٥٦. **مجمع البيان في تفسير القرآن** أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط١ ١٩٩٥م .

٢٥٧. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مكتبة المعارف.

٢٥٨. **المجموع** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي شرح المهذب تحقيق الدكتور محمود مطرجي دار الفكر ط١ ١٩٩٦.

٢٥٩. **محاضرات المجتمع الإسلامي** محمد أبو زهرة معهد الدراسات الإسلامية مطبعة يوسف بالقاهرة.

٢٦٠. **المحبَّر** لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي مطبعة جمعية دار المعارف العثمانية ١٩٤٢ م.

٢٦١. **المحتسب والجهاز المركزي للتقييس** دراسة مقارنة د. تقي العاني مطبعة العمال المركزية.

٢٦٢. **المحلى** أبي محمد علي بن حزم تحقيق محمد منير الدمشقي الطباعة المنيرية ط١ ١٣٥١هـ

٢٦٣. **مختار الصحاح** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار الكتب العلمية ١٩٨٦م .

٢٦٤. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** للإمام عبد الله أحمد بن محمود النسفي بهامش تفسير الخازن دار الفكر.

٢٦٥. **المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي** د. قطب مصطفى سانو دار النفائس ط١ ـــ ٢٠٠١م .

٢٦٦. **مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام** د. سعيد سعد مرطان مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٨٦م .

٢٦٧. **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي** د. أحمد النجار دار الفكر ١٩٧٤م.

٢٦٨. **المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي** علي الشربجي ط١ اليمامة ٢٠٠٢م.

٢٦٩. **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة** د. أحمد محمود الشافعي د. رمضان

علي السيد الشربناصي د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣م

٢٧٠. **المدونةالكبرى** من رواية سحنون للإمام مالك مطبعة السعادة مصر ١٣٣٢ هـ

٢٧١. **مذكرات في نظام الحكم في الدولة الإسلامية** دراسة مقارنة المستشار عمر شريف دار الإتحاد العربي.

٢٧٢. **مرآة الأصول في شرح مرقاةالوصول في أصول الفقه** منلا خسرو وعليه حاشية الإمام الأزميري المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢م .

٢٧٣. **مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد** محمد الحبيب التجكاني دار الآفاق المغرب ط ١٩٩٢م.

٢٧٤. **مسائل في الفقه المقارن** الدكتور ماجد أبو رخيه وزملائه دار النفائس ط١ ١٩٩٦م

٢٧٥. **المستصفى من علم الأصول** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي اعتنت به نجوى ضوّ دار احياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط١ ١٩٩٧م.

٢٧٦. **المسند** أحمد بن محمد بن حنبل شرح أحمد محمد شاكر دار الحديث القاهرة ط١ ١٩٩٥م ونسخة ثانية تحقيق السيد أبو المعاطي النوري ورفقاه عالم الكتب ط١ ١٩٩٨.

٢٧٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المطبعة الأميرية بمصر ١٩١٢ نظارة المعارف العمومية ونسخة ثانية المطبعة البهية المصرية.

٢٧٨. **المصنف** للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة مكتبة الرشد ٢٠٠٤م تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن ابراهيم اللحيدان ط١.

٢٧٩. **المطلع على أبواب المقنع** أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المكتب الإسلامي / ١٩٨١/ م.

٢٨٠. **معارج التفكر ودقائق التدبر** عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ط١ ــ ٢٠٠٠م دار القلم دمشق.

٢٨١. **معالم اقتصادية في حياة المسلم** الدكتور علاء الدين زعتري بيت الحكمة ط٢ ٢٠٠١م

٢٨٢. **معالم القربة في أحكام الحسبة** ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد

القرشي المعروف بابن الإخوة تحقيق ابراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٢٠٠١م

٢٨٣. **المعاملات المالية المعاصرة** د. وهبة الزحيلي دار الفكر ط١ ٢٠٠٢م.

٢٨٤. **المعجم الاقتصادي الإسلامي** د. أحمد الشرباصي دار الجيل ١٩٨١م

٢٨٥. **المعجم الأوسط** للطبراني تحقيق محمود قطان مكتبة المعارف الرياض ط١ ١٩٩٥م

٢٨٦. **معجم البلدان** شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي دار صادر بيروت ـــ ١٩٧٧م ـــ

٢٨٧. **المعجم الصغير** للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني تحقيق محمد سليم ابراهيم سمارة إحياء التراث العربي.

٢٨٨. **معجم المؤلفين** تراجم مصنفي الكتب العربية عمر رضا كحالة دمشق ١٩٥٧م.

٢٨٩. **معجم المطبوعات العربية والمعربة** يوسف بن إليان بن موسى سركيس مطبعة سركيس ـــ مصر ١٩٢٨ ـــ

٢٩٠. **المعجم الوسيط** عمل مجمع اللغة العربية إخراج الدكتور إبراهيم أنيس وزملائه دار احياء التراث العربي ط ٢.

٢٩١. **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه ط١ ـــ ١٣٦٦ـــ هـ ونسخة أخرى دار الجيل ط١ ١٩٩١م.

٢٩٢. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** شرح محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي دار الفكر ط١ ـــ ٢٠٠٣م ـــ

٢٩٣. **المغني** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي مطبعة المنار مصر ١٣٤٦ هـ ـــ

٢٩٤. **مفتاح التقدم الاقتصادي** تأليف ديمتريوس كوسولاس ترجمة محمد ماهرنور مطبعة مدني القاهرة.

٢٩٥. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** د. جواد علي مطبعة الشريف الرضي ط١ ـــ ١٣٨٠ هـ ـــ

٢٩٦. **مقدمة ابن خلدون** عبد الرحمن بن محمد بن خلدون تحقيق درويش الجويدي المكتبة

العصرية صيدا ـــ٢٠٠٣م ـــ

٢٩٧. **مقدمة في علم الاقتصاد** محمد علي الليثي ومحمد محروس إسماعيل دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٠م.

٢٩٨. **مقومات الاقتصاد الإسلامي** عبد السميع المصري مكتبة وهبة ط٤ ١٩٩٠.

٢٩٩. **مكارم الأخلاق** ابن تيمية تحقيق عبد الله بدران ومحمد عمر الحاج المكتبة العصرية صيدا ٢٠٠٤م.

٣٠٠. **من وصايا القرآن الكريم** محمد الأنور البلتاجي دار التراث العربي ط٢ ١٩٨٧م.

٣٠١. **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** د. فتحي الدريني الشركة المتحدة للتوزيع ١٩٨٥م ط٢ .

٣٠٢. **المنتقى** شرح موطأ مالك سليمان بن خلف بن سعد الباجي مطبعة السعادة مصر ١٣٣٢ هـ

٣٠٣. منكرات الأسواق عدنان خلبوص دار الصديق دمشق ط١ ٢٠٠٤م.

٣٠٤. **المنمق في أخبار قريش** لمحمد بن حبيب البغدادي تحقيق خورشيد أحمد فاروق عالم الكتب بيروت ط١ ١٩٨٥م ـــ

٣٠٥. **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب** د. عبد السميع أحمد إمام ضبطه محمد فاضلي دار المدار الإسلامي بيروت.

٣٠٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي اسحاق الشيرازي تحقيق محمد الزحيلي دار القلم دمشق الدار الشامية ط١ ١٩٩٦ م.

٣٠٧. **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي شرحه الشيخ عبد الله دراز مطبعة الشرق الأدنى مصر.

٣٠٨. **مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل** أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب مطبعة السعادة ط١ ١٣٢٩ هـ.

٣٠٩. **الموجز في النظرية الاقتصادية** جيمس بلا كورد ترجمة أشرف محمود ط١ ٢٠٠٥ دار زهران.

٣١٠. **موسوعة أعلام الفلسفة** ماجد عدوان دار عالم الثقافة ط١ ٢٠٠١م ـــ

٣١١. **موسوعة الاقتصاد الإسلامي** محمد عبد المنعم الجمال دار الكتاب اللبناني والمصري ط٢ ١٩٨٦م.

٣١٢. **الموسوعة الفقهية** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط٤ ــ ١٩٩٣م ــ

٣١٣. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية** الدكتور حسين عمر نشر مكتبة القاهرة الحديثة ط٢ ١٩٦٧م.

٣١٤. **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي** صادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٣٨٨هـ.

٣١٥. **موسوعة علم الاجتماع** د. إحسان محمد الحسن الدار العربية للموسوعات ط١ ١٩٩٩م

٣١٦. **موسوعة فقه الليث بن سعد** د. محمد رواس قلعة جي مجلس النشر العلمي ٢٠٠٢م.

٣١٧. **الموطأ** للإمام مالك بن أنس مراجعة الدكتور فاروق سعد منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ط٤ ــ ١٩٨٥م ــ

٣١٨. **نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي** فهد بن عبد الله بن محمد العمري سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

٣١٩. **نصاب الاحتساب** لعمر بن محمد بن عوض السنامي تحقيق الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري ط١ ١٩٨٦ مكتبة الطالب الجامعي.

٣٢٠. **نظام الحسبة دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي** د خالد خليل الظاهر د. حسن مصطفى طبرة ط١ ١٩٩٧م دار الميسرة عمان.

٣٢١. **نظام الحكم في الإسلام** دكتور محمد فاروق النبهان مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٤م.

٣٢٢. **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي** ظافر القاسمي دار النفائس ط٣ ١٩٨٧م.

٣٢٣. **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية** د. محمد بن عبد الله الشباني ط٣ ١٩٩١م دار عالم الكتب الرياض.

٣٢٤. **النظرية الاقتصادية العامة** أحمد نظمي عبد الحميد مطبعة العلوم.

٣٢٥. **النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر** د. محمد عبد المنعم عفر مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط١ ١٩٩٨م.

٣٢٦. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** عبد الرحمن بن نصر الشيزري تحقيق السيد الباز العريني ـــ محمد مصطفى زيادة مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٩٤٦م

٣٢٧. **نهاية الرتبه في طلب الحسبة** لابن بسام المحتسب حققه حسام الدين السامرائي مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٨م .

٣٢٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٩٣٨ م

٣٢٩. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار** محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث ط١ ١٩٩٣ م.

٣٣٠. **الهداية شرح بداية المبتدي** مطبوعة مع شرح فتح القدير برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني دار إحياء التراث العربي.

٣٣١. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** للبغدادي اسماعيل باشا بن محمد أمين طبع المكتبة الإسلامية بطهران ط٣ ١٣٨٧هـ أوفست عن طبعة وكالة المعارف باستانبول سنة ١٩٥١م.

٣٣٢. **هموم المثقفين في العالم الإسلامي** د. محمد كمال الدين إمام دار البشائر ط١ ١٩٨٦م.

٣٣٣. **وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس** مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي عيسى بن سهل الأندلسي دراسة الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف مراجعة محمود علي المكي والمستشار مصطفى كامل اسماعيل ط١ ١٩٨٥م المركز العربي الدولي للإعلام.

٣٣٤. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** د. محمد مصطفى الزحيلي دار الخير ط١ ٢٠٠٣م

٣٣٥. **الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية** د. عبد السلام ترمانيني مطبوعات الكتب الجامعية دمشق ١٩٩٧م

٣٣٦. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة مصر ط١ ١٩٤٨م.

٣٣٧. **ولاية الحسبة في الإسلام** دكتور عبد الله محمد عبد الله رسالة دكتوراه مكتبة الزهراء ط١ ١٩٩٦م .

فهرس الموضوعات

الإهداء ١
شكر وتقدير ٢
أسباب اختيار البحث ٤
منهجية البحث ٥
خطة البحث ٦
الفصل التمهيدي ١١
المبحث الأول التعاريف ١٢
المطلب الأول تعريف السلطة ١٣
المطلب الثاني تعريف الرقابة ١٥
المطلب الثالث تعريف السوق ١٧
المبحث الثاني نشأة السوق وتطورها ٢٠
نشأة السوق وتطورها ٢١
المبحث الثالث حالة السوق ورقابتها قبل الإسلام ٢٤
المطلب الأول حالة الأسواق عند العرب قبل الإسلام ٢٥
المطلب الثاني رقابة الأسواق قبل الإسلام ٣٥
المبحث الرابع مكانة السوق وآدابه ٣٨
المطلب الأول مكانة السوق في الإسلام ٣٩
المطلب الثاني أخلاقيات السوق ٤٢
الفصل الأول ٥١
الحسبة ٥١
المبحث الأول ٥٣
تعريف المحتسب ٥٣

المبحث الثاني..... ٥٨
مشروعية الحسبة ٥٨
المطلب الأول..... ٥٩
مشروعية الحسبة..... ٥٩
المطلب الثاني ٦٤
صفة مشروعية الحسبة..... ٦٤
المبحث الثالث ٧١
نشأة الحسبة وتطورها..... ٧١
المطلب الأول..... ٧٢
الحسبة في عصر النبي ﷺ..... ٧٢
المطلب الثاني ٧٨
الحسبة في عصر الخلافة الراشدية..... ٧٨
المطلب الثالث ٩٠
الحسبة في عصر الخلافة الأموية ٩٠
المطلب الرابع ٩٢
الحسبة في عصر الخلافة العباسية ٩٢
المطلب الخامس ٩٤
الحسبة في عصر الدولة العثمانية..... ٩٤
المطلب السادس..... ٩٦
الهيئات التي تقوم بنظام الحسبة في الأنظمة المعاصرة ٩٦
المطلب السابع ٩٩
دعوى اقتباس الحسبة من الرومان والرد عليها..... ٩٩
المبحث الرابع ١٠٢
أركان الحسبة ١٠٢
المبحث الرابع ١٠٣

أركان الحسبة ١٠٣
المطلب الأول ١٠٣
المحتسب ١٠٣
المطلب الثاني ١٣٧
المحتسب عليه ١٣٧
المطلب الثالث ١٤١
ما تجري فيه الحسبة ١٤١
المبحث الخامس ١٤٦
السوق النسائي أهدافه والهيئة التي يجب أن يكون عليها ١٤٦
المطلب الأول ١٤٧
الهدف من انشاء الأسواق النسائية ١٤٧
المطلب الثاني ١٤٩
الهيئة التي يجب أن يكون عليها السوق النسائي ١٤٩
المبحث السادس ١٥٠
علاقة الحسبة بالولايات الأخرى ١٥٠
المطلب الأول ١٥١
علاقة الحسبة بالقضاء ١٥١
المطلب الثاني ١٥٣
علاقة الحسبة بولاية المظالم ١٥٣
الفصل الثاني الاحتكار ١٥٧
المبحث الأول تعريف الاحتكار ١٥٩
تعريف الاحتكار ١٦٠
المبحث الثاني ما يجري فيه الاحتكار ١٦٩
المطلب الأول آراء الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار ١٧٠
المطلب الثاني السلع المنتجة محلياً ١٧٨

المطلب الثالث المواد المستوردة ١٨٠
المطلب الرابع حبس الرجل نفقة أهله ١٨٣
المطلب الخامس أخذ امتياز لبعض السلع ١٨٦
المبحث الثالث حكم الاحتكار ١٨٨
وفيه مطلبان ١٨٨
المطلب الأول مدة الاحتكـــــــار ١٨٩
المطلب الثاني حكم الاحتكار ١٩١
المبحث الرابع حكم احتكار الدولة لبعض الخدمات ١٩٥
حكم احتكار الدولة لبعض الخدمات ١٩٦
المبحث الخامس مضار الاحتكار ١٩٨
المطلب الأول مضار الاحتكار الاقتصادية ١٩٩
المطلب الثاني مضار الاحتكار الاجتماعية ٢٠١
المبحث السادس مزية النظرة الإسلامية للاحتكار على النظم الأخرى ٢٠٢
مزية النظرة الإسلامية للاحتكار على النظم الأخرى ٢٠٣
المبحث السابع سلطة ولي الأمر في القضاء على الاحتكار ٢١٠
المطلب الأول الوسائل الوقائية ٢١١
المطلب الثاني الوسائل العلاجية ٢١٩
الفصل الثالث التسعير ٢٢١
المبحث الأول تعريف التسعير ٢٢٢
تعريف التسعير ٢٢٣
المبحث الثاني حكم التسعير ٢٢٦
حكم التسعير ٢٢٧
المبحث الثالث ما يجري فيه التسعير ٢٣٥
ما يجري فيه التسعير ٢٣٦
المبحث الرابع ما يجب مراعاته قبل الشروع في التسعير ٢٣٨

ما يجب مراعاته قبل الشروع في التسعير ٢٣٩
المبحث الخامس سلطة ولي الأمر في فرض الأسعار ٢٤١
سلطة ولي الأمر في فرض الأسعار ٢٤٢
المبحث السادس أثر التسعير على الفرد والجماعة..... ٢٤٤
أثر التسعير على الفرد والجماعة..... ٢٤٥
المطلب الأول فوائد التسعير ٢٤٦
المطلب الثاني سلبيات التسعير ٢٤٧
المبحث السابع التدابير الوقائية التي يتخذها الحاكم من أجل المحافظة على الأسعار... ٢٤٩
التدابير الوقائية التي يتخذها الحاكم من أجل المحافظة على الأسعار ٢٥٠
الخاتمة ٢٥٢

الفهارس العامة

فهرس الآيات ٢٥٤
فهرس الأحاديث والآثار ٢٥٧
فهرس الأعلام ٢٦٢
المصادر والمراجع ٢٦٤
فهرس الموضوعات ٢٨٩